

الكبير

تأليف

مزيّر دهره ووهيمر عصره

الإمام المبرّد

محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

محقّقه وشرح أمّادينه وعائى عليه

أ.د. ياسم فيصل الجوابرة

أستاذ الحديث بكلية أصول الدين بالرياض

دار الصيغية

الرياض هاتف ٤٦٦٢٩٤٥

الكتاب

تأليف

فريد دهره ووهيد عصره

الإمام المحيّد

محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

محققة وشرح أفاضه وعلوه عليه

أ.د. باسم فيصل الجوابرة

أستاذ الحديث بكلية أصول الدين بالرياض

دار الصميعي

للنشر والتوزيع

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

دار الصمّيعي للنشر والتوزيع

هاتف وفناكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

الرياض - السعودي - شارع السعودي العام

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ . [سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ . [سورة النساء، الآية: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ . [سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإنَّ اصدق الحديث كتابُ الله، واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا كتاب الكبائر للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ذكر فيه جملة كبيرة من الكبائر معتمداً في ذلك على كلام الله سبحانه وتعالى وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يذكر عنوان الباب ثم يبدأ بقول الله سبحانه وتعالى ثم يذكر حديثاً أو أكثر في الاستدلال على أن هذا الفعل كبيرة وربما يذكر بعض أقوال السلف في ذلك.

وقد سلكتُ في تحقيق هذا الكتاب الخطوات التالية :

- ١ - اعتمدت في التحقيق على النسخة المطبوعة التي قام بها فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ بمقابلتها على مخطوطاتها، وقد اعتمدا على ثلاث نسخ فجزأهما الله خيراً.
- ٢ - عزوت الآيات إلى مواضعها من السور بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ٣ - خَرَجْتُ الأحاديث التي وردت في الكتاب تخریجاً موسعاً ثم رأيت أن اقتصر في الأحاديث التي خرجها الإمام البخاري أو مسلم بالاقتصار عليهما، أما إن كان الحديث الصحيحين فأتوسع في التخریج .
- ٤ - ذكرت درجة كل حديث من الصحة والضعف والحسن إن كان الحديث خارج الصحيحين، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما لا أذكر الحكم عليه، لأن وجود الحديث في أحدهما هو حكم بصحته .
- ٥ - شرحت معظم الأحاديث التي وردت في الكتاب معتمداً في ذلك على كتب الأئمة السابقين والعلماء المعروفين فكل تعليق أو شرح للأحاديث هو من أقوال الأئمة، ولا يوجد لي عمل في ذلك إلا النقل فقط، وكثيراً لم أعزو القول إلى قائله طلباً للاختصار.
- ٦ - رقت الأحاديث ترقياً تسلسلياً .
- ٧ - رقت الأبواب ترقياً تسلسلياً .

٨ - كتبت ترجمة مختصرة للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .
وأسأل الله العليّ القدير أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن
يتقبل مني هذا العمل ويجعله في ميزان عملي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا
من أتى الله بقلب سليم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب

باسم بن فيصل الجوابرة

أستاذ الحديث بكلية أصول الدين

الرياض في ١٧/٤/١٤١٦ هـ

ترجمة موجزة عن المؤلف

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي .

وُلِدَ سنة ١١١٥ هـ الموافق سنة ١٧٠٣م في بلدة العيينة الواقعة شمال الرياض، ونشأ في حجر أبيه في تلك البلدة .

وقد ظهرت عليه علامات النجاة والفطنة في صغره؛ فقد حفظ القرآن الكريم قبل بلوغ العاشرة، وبلغ الاحتلام قبل إتمام الاثني عشرة سنة، قال أبوه: رأيتُه أهلاً للصلاة بالجماعة، وزوجتُه في ذلك العام .

طلبه للعلم:

درس على والده الفقه الحنبلي والتفسير والحديث، وكان في صغره مُكبِّباً على كتب التفسير والحديث والعقائد، وكان كثير الاعتناء والمطالعة بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم .

رحلاته:

رحل إلى مكة قاصداً حج بيت الله الحرام، ثم زار مسجد رسول الله ﷺ، والتقى هناك بعلماء المدينة النبوية، واستفاد منهم، ثم رحل إلى البصرة فقام فيها مدة درس العلم فيها على جماعة من العلماء، ثم رحل إلى نجد مروراً بالاحساء، وفي رحلته الطويلة هذه رأى الشيخ بثاقب نظره ما بنجد والأقطار التي زارها من العقائد الضالة والعادات الفاسدة، فصمّم على

القيام بالدعوة إلى التوحيد ونبذ الخرافات والشركيات؛ فعندما زار المدينة كان يسمع الاستغاثات الشركية برسول الله ﷺ ودعائه من دون الله .
وقد كانت نجد مرتعاً للخرافات والعقائد الفاسدة التي تناقض أصول الدين الصحية، فقد كان فيها بعض القبور التي تُنسب إلى بعض الصحابة؛ يحجُّ الناس إليها، ويطلبون منها حاجاتهم، ويستغيثون بها لدفع كربهم .

وأغرب من ذلك توَّسَّلهم في بلدة منفوحة بفحل النخل واعتقادهم أن من توَّسَّه من العوانيس تتزوج!! فكانت من تقصده تقول: «يا فحل الفحول أريد زوجاً قبل الحول»!! .

ورأى في الحجاز من تقديس قبور الصحابة وأهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، والرسول ﷺ ما لا ينبغي إلا مع رب الأرباب .
كما رأى في البصرة - وسمع عن العراق والشام ومصر واليمن - من الوثنية الجاهلية ما لا يستسيغه العقل ولا يقره الشرع، ووازن تلك الأفكار المنكرة بميزان الوحيين؛ كتاب الله وسنة الرسول الأمين ﷺ، وسيرة أصحابه المتقين؛ فرآها بعيدة عن منهج الدين وروحه، ورأى فاعليها لم يعرفوا لماذا بعث الله الرسل؟ ولماذا بعث الله محمداً ﷺ للناس كافة؟ ورأى أنهم لم يعرفوا حالة الجاهلية وما كان فيها من الوثنية الممقوتة، رأهم غيروا وبدَّلوا أصول الدين وفروعه إلا القليل .

بدء دعوة الشيخ الإصلاحية:

بعد أن ثبت وتحقَّق لديه حالتهم السيئة في دينهم ودنياهم، وأيقن أنهم قد أدخلوا في أصول الإسلام العليا ما ياباه القرآن وتاباه السنة، قوى عقيدته بخطئهم وركونهم إلى البدع ماجاء في السنة بأن المسلمين لا بد أن

يغيروا، وأن يسلكوا مسالك الذين قبلهم كالحديث الصحيح^(١): «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. . .»، وحديث «بدأ الإسلام غريباً وسيعودُ غريباً كما بدأ»^(٢).
حينئذٍ صمّم الشيخ أن يعلن لقومه بأنهم قد ضلّوا الطريق السوي وزاغوا عن منهج الصواب.

وقد ابتدأ الشيخ رحمه الله دعوته، يبين لهم أن لا يدعى إلا الله، ولا يذبح ولا ينذر إلا له.

ومن عقيدتهم في تلك القبور والأحجار والأشجار الاستغاثة بها وصراف النذور إليها، واعتقاد النفع والضرر، فبين أن ذلك كلّهُ ضلال وزور، وبأنهم في حالة لا تُرضي الله، فلا بد من نبذ ذلك وردّه.

عزّز كلامه بالآيات من كتاب الله، وأقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وسيرة أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه :

عقيدة الشيخ هي كعقيدة السلف الصالح، وهي ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون والأئمة المهتدون؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن المبارك والبخاري ومسلم وأبي داود وسائر أهل «السُنن» وأمثالهم ممن تبعهم من أهل الفقه والأثر كالأشعري وابن خزيمة وتقي الدين بن تيمية وابن القيم والذهبي - وغيرهم - رحمهم الله تعالى جميعاً.

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه مسلم (١٤٥) عن أبي هريرة .

نقول من رسائله وعقائده:

فمن تلك الرسائل ما كتبه لأهل القصيم :

قال رحمه الله بعد البسمة :

«أشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم أني أعتقد ما يعتقد ما يعتقد أهله السنة والجماعة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره .

ومن الإيمان بالله ؛ الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ، بل أعتقد أن الله ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ . [سورة الشورى، الآية : ١١] . فلا أنفي عنه ما وصف به نفسه ، ولا أحرف الكلم عن مواضعه ، ولا أُلحد في أسائه وآياته ، ولا أُكَيِّف ولا أمثل صفاته بصفاته خلقه ؛ لأنه تعالى لا سَمِيَّ له ولا كيف ولا نَدَّ له ، ولا يقاس بخلقه ؛ فإنه سبحانه وتعالى أعلم بنفسه وبغيره ، وأصدق قِيلاً ، وأحسن حديثاً ، ومنزه نفسه عما وصفه به المخالفون من أهل التكيف والتمثيل ، وعما نفاه عنه المنافون من أهل التحريف والتعطيل ، فقال تعالى : ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾ . [سورة الصافات، الآية : ١٨] .

فالفرقة الناجية وسط في باب أفعاله تعالى بين القدرية والجبرية ، وهم وسط في باب وعيد الله ، بين المرجئة والوعيدية .

وهم وسط في باب الإيمان والدين ، بين الحرورية والمعتزلة ، وبين المرجئة والجهمية .

وهم وسط في باب أصحاب رسول الله ﷺ بين الروافض والخوارج . وأعتقد أن القرآن كلام الله ، منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ،

وأنه تكلم به حقيقة، وأنزله على عبده ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، نبينا محمد ﷺ.

وأؤمن بأن الله فعَّالٌ لما يريد، ولا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يخرج عن مشيئته شيء، وليس شيء في العالم يخرج عن تقديره، ولا يصدر إلا عن تدبيره، ولا محيد لأحد عن القدر المحدود، ولا يتجاوز ما حُطَّ له في اللوح المسطور.

وأعتقد بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت. وأؤمن بفتنة القبر ونعيمه، وبإعادة الأرواح إلى الأجساد، فيقوم الناس لربِّ العالمين، حفاةً، عراةً، غرلاً، تدنو منهم الشمس، وتنصب الموازين، وتوزن بها أعمال العباد: ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون﴾. [سورة المؤمنون، الآيتان: ١٠٢، ١٠٣].

وتنشر الدواوين، فأخذ كتابه بيمينه، وأخذ كتابه بشماله. وأؤمن بشفاعة النبي ﷺ، وأنه أول شافع وأول مشفع. ولا ينكر شفاعة النبي إلا أهل البدع والضلال، ولكنها لا تكون إلا من بعد الإذن والرّضى؛ كما قال تعالى: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾. [سورة الأنبياء، الآية: ٢٨]. وقال: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٥٥]. وقال تعالى: ﴿وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى﴾. [سورة النجم، الآية: ٢٦]. وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد، ولا يأذن إلا لأهله.

وأما المشركون فليس لهم في الشفاعة نصيبٌ كما قال تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾. [سورة المدثر، الآية: ٤٨].

وأؤمن بأن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما اليوم موجودتان، وأنهما لا تفنيان.

وأن المؤمنين يرون ربهم بأبصارهم يوم القيامة كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته.

وأؤمن بأن نبينا محمداً ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، ولا يصح إيمان عبد حتى يؤمن برسالته ويشهد بنبوته.

وأفضل أُمَّته أبوبكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضى، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الشجرة - أهل بيعة الرضوان - ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم.

وأتولى أصحاب رسول الله، وأذكر محاسنهم وأستغفر لهم وأكف عن مساوئهم، وأسكت عمّا شجر بينهم، وأعتقد فضلهم، عملاً بقوله تعالى:

﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾. [سورة الحشر، الآية: ١٠].

وأترضى عن أمّهات المؤمنين المطهرات من كل سوء.

وأقر بكرامات الأولياء إلا أنهم لا يستحقون من حق الله شيئاً^(١). ولا أشهد لأحد من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكني أرجو للمحسن، وأخاف على المسيء.

ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنبه، ولا أخرجه من دائرة الإسلام. وأرى الجهاد ماضياً مع كل إمام براً كان أم فاجراً، وصلاة الجماعة خلفهم جائزة.

والجهاد ماضٍ منذ بعث الله محمداً ﷺ إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال؛ لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل.

(١) كاستغاثة والنذر والمدد والاستعانة والذبح.

وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين؛ برهم وفاجرهم مالم يأمرُوا بمعصية الله .

وَمَنْ وَّلى الخِلافةَ واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرّم الخروج عليه .

وأرى هجر أهل البدع ومباينتهم حتى يتوبوا، وأحكم عليهم بالظاهر وأكل سرائرهم إلى الله .

وأعتقد أنّ كل محدثة في الدين بدعة .

وأعتقد أنّ الإيمان قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهو بضع وسبعون شعبة؛ أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق .

وأرى ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توحىه الشريعة المحمدية الطاهرة .

فهذه عقيدةٌ وجيزةٌ حررتها وأنا مشتغل البال لتطلعوا على ما عندي .
والله على ما نقول وكيل .

قلت: فهذه عقيدة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في هذه الرسالة نقلتها بكاملها؛ لأنها عقيدة أهل السنة والجماعة دون نقص أو زيادة، وفيها من الفوائد العظيمة الشيء الكثير .

ويجب على كل مسلم أن يعتقد هذه العقيدة، ومن لم يعتقد هذا المعتقد الصحيح السليم فهو ليس من أهل السنة والجماعة، بل نخشى عليه من الضلال والزيغ .

الأسباب والدوافع التي أدت إلى عدااء ومناهضة دعوة الامام محمد بن عبد الوهاب السلفية الاصلاحية:

١ - لعل من أبرز الأسباب التي أدت إلى تشنيع الخصوم على الشيخ محمد بن عبد الوهاب أثناء ظهور الدعوة السلفية - تأليفاً وواقعاً - هو ما كان عليه أولئك الخصوم وكثير من المنتسبين إلى الإسلام من الضلال والغبي، والبعد عن الضراط المستقيم .

ولقد وصل حال كثير من المسلمين - قبيل ظهور دعوة الشيخ الإمام - إلى أخطأ الدركات في الضلال وفساد الاعتقاد؛ حيث عمَّ الجهل وطغى، فبعد غالب المسلمين ربهم بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير، فظهرت البدع والشركيات بمختلف أنواعها، وصارت هذه الأمور الشركية والمحدثات البدعية من العوائد والمألوفات التي هرم عليها الكبير وشبَّ عليها الصغير، فانعكست الموازين وانقلبت الحقائق وأصبح الحق باطلاً والباطل حقاً .

٢ - وهناك سببٌ ثانٍ لهذا التحامل والمعاداة للدعوة السلفية؛ وهو ما أُلصق بهذه الدعوة ومجدها وأنصارها من التهم الباطلة والأكاذيب والمفتريات، فقد أصاب هذه الدعوة منذ بدء ظهورها حملةٌ مكثفةٌ شنيعةٌ عمّت البلاد والعباد، فلقد أُلصق بعضُ أدعياء العلم في هذه الدعوة السلفية ما ليس منها! فزعموا أنها مذهب خامس! وأنهم خوارج يستحلّون دماء وأموال المسلمين! وأن صاحبها يدعى النبوة وينتقد الرسول ﷺ!!! إلى آخر تلك المفتريات .

ومما يؤسف له أن الكثير من العوامّ يتلقّف هذا الإفك والبهتان عن أولئك المفترين والوضاعين دون أدنى تثبّتٍ أو تحرُّفٍ في النقل، بل عمدته في ذلك مجرد التقليد الأعمى! .

ومما يجدر ذكره - هاهنا - أن بعض الخصوم قد استغلَّ ما وقع فيه شرذمة من الأعراب المتحمسين، - وفي فترة محدودة - ممن تابع هذه الدعوة من التشدد والجفاء، فحكموها بغياً وعدواناً على جميع أتباع هذه الدعوة، وعلى مر الأزمان بهذا الحكم الجائر، فرموهم أيضاً بالتشدد والجفاء.

٣ - وسببُ ثالث أدى إلى عدااء الدعوة السلفية هو النزعات السياسية والحروب التي قامت بين أتباع هذه الدعوة وبين الأتراك من جهة، وبين أتباع هذه الدعوة وأمرء الحجاز (!) من جهة أخرى.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: إن سبب قذف الوهابية بالابتداع والكفر: سياسيٌ محضٌ كان لتنفير المسلمين منهم لاستيلائهم على الحجاز، وخوف الترك من أن يقيموا دولة عربية، ولذلك كان الناس يهيجون عليهم تبعاً لسخط الدولة، ويسكتون عنهم إذا سكنت ريح السياسة.

ويوضح الشيخ محمد رشيد رضا آثار العدااء السياسي بين بعض كبار أهل مكة وساستها وأنصار هذه الدعوة، فكان مما أشار إليه أن هؤلاء قد أصدروا عدة منشورات في جريدة القبلة سنة ١٣٣٦هـ وسنة ١٣٣٧هـ، تضمنت رمي الوهابيين بالكفر وقذفهم بتكفير أهل السنة والطعن بالرسول وغير ذلك من الأكاذيب والافتراءات.

وكان بعض أهل دمشق وبيروت يتقربون إلى هؤلاء الكبار - وهم من العلمانيين والقوميين - بطبع الرسائل في تكفيرهم ورميهم بالأكاذيب - ثم سرى ذلك إلى مصر، وظهر له أثرٌ في بعض الجرائد.

٤ - وهناك سببٌ رابع أدى إلى تراكم المؤلفات المعادية للدعوة السلفية؛ وهو دفاع هؤلاء الخصوم - وبالأخص الصوفية والرافضة - عن معتقداتهم الفاسدة وآرائهم الباطلة؛ فإنه لما غلب على حال كثير من المسلمين ظهور الشريكيات، وانتشار البدع، واستفحال الخرافات، والغلو

في الأموات، والاستغاثة بهم، وظهور تشييد المشاهد، وإقامة المزارات على القبور، وزخرفتها وتزيينها وصرف الأموال الطائلة عليها: قامت ضد ذلك كله دعوة الشيخ رحمه الله.

ولقد وجد هؤلاء المتصوفة والرافضة في هذا الواقع مرتعاً خصباً لبث سمومهم العقدية، فلما بدت أنوار هذه الدعوة تكشف غياهب الظلام، وتزيل أدران الشرك ونجاسته، وتدعو الناس إلى تحقيق التوحيد بصفائه ونقائه أدرك الخصوم أن ظهور هذه الدعوة السلفية نذيرٌ بزوال عقائدهم الباطلة، فحشد أولئك الخصوم قواهم، وانبروا في التشنيع بهذه الدعوة وأنصارها، وهم أثناء تشنيعهم يذكرون معتقدتهم الصوفية أو الرافضية وغيرهما ويزينونه للناس ويزعمون أنه الحق!.

فوجد هؤلاء الصوفية أثناء ردهم على الدعوة السلفية يتبجحون بصوفيتهم، ويفتخرون بانتسابهم إلى الطرق الصوفية، ويدافعون عن التصوف وأدعيائه.

والرافضة أثناء مناهضتهم للدعوة السلفية يدافعون بكل ما عُرف عنهم من كذب وقلب للحقائق عن معتقدتهم.

ونوضح ذلك بما حدث منهم لما كتب علماء المدينة النبوية سنة ١٣٤٤هـ الفتوى حول تحريم البناء على القبور واتخاذها مساجد، وأجابوا بالحق الذي تعضده الأدلة، فلما ظهرت هذه الفتوى وتم العمل بموجبها وأزيلت القباب والأبنية على القبور، عندئذ قام علماء الرافضة وضجوا وسودوا الصحائف والأوراق في الطعن على هذه الفتوى، والنعي للمسلمين على زوال تلك القباب والمزارات!!.

هذه بعض الأسباب الظاهرة لشدة عداوة الخصوم للدعوة السلفية - أيام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعد موته - رحمه الله وكثرة المؤلفات المناوئة لهذه الدعوة الصادقة الحققة .

تسمية الدعوة بالوهابية:

أمّا بالنسبة إلى كلمة الوهابية؛ فإنّ الكثير من الخصوم أطلقوا هذا اللقب على أتباع الدعوة السلفية ويريدون بذلك توهيم الناس أن الوهابية مذهب جديد أو مستقل عن سائر المذاهب الإسلامية، لذا؛ فإنّ الأصل التحاشي من هذا اللقب، واجتناب ذكره .

ومن معاملة الله لهم - أي : خصوم الدعوة - بنقيض قصدهم : أنهم قصدوا بلقب الوهابية ذمهم ، وأنهم مبتدعة ، ولا يجون الرسول ﷺ كما زعموا ! فلقد صار هذا اللقب الآن - بحمد الله - علماً على كل من يدعو إلى الكتاب والسنة ، وإلى الأخذ بالدليل وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة البدع والخرافات والتمسك بمنهج السلف الصالح رضي الله عنهم .

مفتريات أصقت بدعوة الشيخ مع الدحض لها:

ولقد أصقت بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه مفتريات كثيرة ، وصدّقها كثير من الناس ، حتى شوّهت هذه الدعوة المباركة فأصبح معنى الوهابي عند الناس الجهلة أنه يكره رسول الله ﷺ !! وأنه مذهب خامس !! وأنه ينكر كرامات الأولياء !! وأنه يكفر المسلمين ويستبيح دماءهم وغير ذلك من المفتريات .

وسأورد هاهنا عدداً منها مع الردّ عليه :

الفرية الأولى:

الافتراء على الشيخ بأنه ينتقص الرسول ﷺ أو يكرهه! أو لا يحب الصلاة عليه!! .

قلت: إن الكتب التي بين أيدينا من مؤلفات هذا العالم تثبت أن هذا افتراء مبين على الشيخ، بل هو من أكثر الناس في عصره تعظيماً وحباً وإجلالاً لرسول الله ﷺ .

يقول الشيخ في أحد كتبه التي أرسلها إلى عبدالرحمن السويدي - أحد علماء العراق - مجيباً عن هذه الافتراءات .

«يا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟ هل يقول هذا مسلم أو كافر أو عارف أو مجنون؟» .

ومما كتبه ابنُ الشيخ عبدالله ذاكراً هذه المفتريات ثم معقّباً عليها: «ومن شاهد حالنا وحضر مجالسنا وتحقق معنا علم قطعاً أن جميع ذلك وضعه وافتراه علينا أعداء الدين وإخوان الشياطين؛ تنفيراً للناس عن الإذعان بإخلاص التوحيد لله تعالى بالعبادة وترك أنواع الشرك» .

ثم قال: «والذي نعتقد أنه مرتبة نبينا محمد ﷺ أعلى مراتب المخلوقين على الإطلاق، وأنه حي في قبره حياة برزخية أبلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل، إذ هو أفضل منهم بلا ريب، وأنه يسمع سلام المسلم عليه .

وتسنُّ زيارته إلا أنه لا يُشدُّ الرحل إلا لزيارة المسجد والصلاة فيه وإذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس، ومن أنفق أوقاته بالاشتغال بالصلاة عليه ﷺ الواردة عنه فقد فاز بسعادة الدارين .

قلت: هذه عقيدة الشيخ وأتباعه في سيدنا محمد ﷺ سيد ولد آدم، وكل من يقول غير ذلك فهو كاذب مُفترٍ .

الفرية الثانية:

فرية إنكار كرامات الأولياء!

ومن الافتراءات التي أُلصقت بالشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه ينكر كرامات الأولياء.

قلت: إنَّ الشيخ رحمه الله لا ينكر كرامات الأولياء كما زعموا، بل يُثبت هذه الكرامات بشرط أن يكون ولياً حقيقياً صحيحاً - والولي هو المتبع للكتاب والسنة - مُبتعداً عن البدع والخرافات، والشرط الثاني أن كرامة الأولياء هي في حياتهم وليس بعد مماتهم، وأنَّ الميت يحتاج بعد موته إلى دعاء الأحياء، وليس العكس.

وهذه العقيدة في الأولياء هي عقيدة أهل السنة والجماعة، ولم يخالفهم الشيخ في ذلك.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أحد كتبه في إثبات كرامات الأولياء: «واقرَّ بكرامات الأولياء وما لهم من المكاشفات، إلَّا أنهم لا يستحقون من حق الله تعالى شيئاً، ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلَّا الله».

ويقول أيضاً: «والواجب علينا حبُّهم واتباعهم والإقرار بكرامتهم، ولا يُجحدُ كرامات الأولياء إلَّا أهلُ البدع والضلال، ودين الله وسطٌ بين طرفين، وهدي بين ضلالين، وحق بين باطلين».

ويؤكِّد أتباع الدعوة من بعد الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا الاعتقاد ويُقرُّونه:

يقولُ أحد أتباع الشيخ رحمه الله: وكذلك حق أوليائه محبتهم والترضي عنهم والإيمان بكرامتهم لا دعاؤهم ليجلبوا لمن دعاهم خيراً لا يقدر على جلبه إلَّا الله تعالى، أو ليدفعوا عنهم سوء لا يقدر على دفعه إلَّا هو عزَّ وجل؛

فإن ذلك عبادة مختصة بجلاله تعالى وتقدّس، هذا إذا تحققت الولاية أو رُجيت لشخص معين؛ كظهور أتباع سنّة وعمل بتقوى في جميع أحواله، وإلا فقد صار الولي في هذا الزمان من أطال سُبْحته، ووسع كَمّه، وأسبل إزاره، ومدّ يده للتقبيل ولبس شكلاً مخصوصاً، وجمع الطبول والبيارق وأكل أموال عباد الله ظلماً وادعاءً، ورجب عن سنّة المصطفى ﷺ وأحكام شرعه!!».

ويقول ابن الشيخ محمد - واسمه عبدالله -: «ولا ننكر كرامات الأولياء، ونعترف لهم بالحق، وأنهم على هدى من ربّهم ما ساروا على الطريقة الشرعية والقوانين المرعية، إلا أنهم لا يستحقون شيئاً من أنواع العبادات لا حال الحياة ولا بعد الممات، بل يطلب من أحدهم الدعاء في حال حياته، بل ومن كل مسلم».

هذه نصوص من كلام الشيخ وأتباعه تثبت أن الشيخ يُقر بكرامات الأولياء، ولا ينكرها، ولكنه - رحمه الله - ينكر الاستغاثة بهم وطلب الحاجة منهم وصرف العبادة لهم من دون الله سبحانه وتعالى. وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة ولم يخالفهم الشيخ في ذلك.

الفرية الثالثة:

إن من أشد الشبهات التي أُتيرت على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله شبهة تكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وجواز قتالهم!

لقد بلغت هذه الفرية الخاطئة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فتعددت ردوده وأجوبته عليها، لأن فرية تكفير المسلمين واستباحة دمائهم قد شاعت وذاعت في غالب بلاد المسلمين وانتشرت انتشارا النار في الهشيم، فقد حرص الشيخ رحمه الله على تأكيد هذه الردود، وإعلان براءته

مما ألحق به، فأرسل هذه الردود إلى مختلف البلاد:
فقال في إحدى رسائله: «وأما ما ذكره الأعداء من أني أكفر بالظن
وبالموالة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون
تنفير الناس عن دين الله ورسوله».

ويقول في رسالة أخرى رداً على بعض المفتريين: «وكذلك تمويهه على
الطَّغَام بأن ابن عبدالوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر.. .
نقول: سبحانك هذا بهتان عظيم! بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا
بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي
مكان، وإنما تكفر من أشرك بالله في ألوهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان
الشرك».

يقول أحد تلاميذ الشيخ رحمة الله عليه: «والشيخ محمد رحمه الله من
أعظم الناس توقفاً وإحجاماً على إطلاق الكفر حتى إنه لم يجزم بتكفير
الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من
ينصحه وبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها».

ويقول أيضاً في مكان آخر عن معتقد الشيخ في مسألة التكفير:
«... فإنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك
الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها
المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً فيما
يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية».

ويقول أيضاً: «كل عاقل يعرف سيرة الشيخ محمد بن عبدالوهاب
رحمه الله يعلم أنه من أعظم الناس إجلالاً للعلم والعلماء، ومن أشد الناس
نهيًا عن تكفيرهم وتنقيصهم وأذيتهم، بل هو ممن يدينون بتقويرهم وإكرامهم
والذب عنهم، والأمر بسلوك سبيلهم».

والشيخ رحمه الله لم يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأجمعت الأمة على كفره، كمن أتخذ الآلهة والأنداد لرب العالمين».

هذه بعض النقول عن الشيخ وأتباعه في مسألة تكفير المسلمين. ويظهر من هذه النقول الجليلة براءة الشيخ وكذا أتباعه وأنصار دعوته من مفتريات وأكاذيب الخصوم في مسألة التكفير.

ومن طالع كتبهم وقرأ رسائلهم تبين لهم صحة معتقدتهم وسلامة فهمهم لمسألة التكفير، وأن اعتقادهم فيها هو عين اعتقاد السلف الصالح،

وفاته . رحمه الله .:

وبعد حياة مليئة بالعلم، والجهاد، والدعوة إلى الله سبحانه، توفي الشيخ - رحمه الله - في بلدة الدرعية سنة (١٢٠٦هـ).

نسأل الله له الرحمة والرضوان، وأن يجمعنا وإياه في غرف الجنان، برحمة ربنا العظيم المنان^(١).

(١) أخذت هذه المقدمة باختصار من كتاب «الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه» بقلم الشيخ أحمد بن حجر آل أبوطامي.

وكتاب «دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عرض ونقد» للشيخ عبدالعزيز آل عبد اللطيف فجزاهما الله خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الكبائر

وقول الله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية [سورة النساء، الآية: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾. الآية [سورة الشورى، الآية: ٣٧]. روى ابن جرير^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب. وله^(٢) عنه قال: هي إلى سبعائة أقرب منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الاصرار. ولعبد الرزاق عنه هي إلى سبعين أقرب منها إلى السبع.

(١) تفسير الطبري ٤/٤١.

(٢) المصدر نفسه.

«١» باب أكبر الكبائر

١ - في الصحيحين عن أبي بكره - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؛ قلنا بلى يا رسول الله قال: الاشرأء بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال - ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

(١) رواه البخاري كتاب الشهادات ٥/٢٦١ رقم ٢٦٥٤، وكتاب الأدب ١٠/٤٠٥ رقم ٥٩٧٦ وكتاب الاستئذان ١١/٦٦ رقم ٦٢٧٣، ٦٢٧٤ ورقم ٩٩١٩. ومسلم كتاب الايمان ١/٩١، رقم ٨٧.

الشرك هو جعل شريك لله سبحانه وتعالى في ربوبيته والهيته والغالب الاشرأء في الالوهية بأن يدعو مع الله غيره أو يصرف له شيئاً من أنواع العبادة كالذبح لغير الله أو النذر أو الخوف أو الدعاء، والشرك نوعان:

الأول: شرك أكبر يخرج من الإسلام يخلد صاحبه في النار إذا مات ولم يتب منه، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كدعاء غير الله والتقرب بالذبح والنذر لغير الله من القبور والجن والخوف من الموتى أو الجن أن يضره أو يمرضه - ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات وتفريج الكربات مما يفعل الآن حول قبور الصالحين وغيرهم وقال تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ [يونس آية: ١٨].

والنوع الثاني: شرك أصغر لا يخرج من الإسلام لكنه ينقص التوحيد وهو رسالة الى الشرك الأكبر وهو قسمان:

القسم الأول شرك ظاهر وهو الفاظ وأفعال فالألفاظ كالحلف بغير الله قال صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» صحيح

رواه أبو داود وغيره ونحو قوله «ما شاء الله وشئت» قال صلى الله عليه وسلم لما قاله له رجل: ما شاء الله وشئت فقال صلى الله عليه وسلم: «اجعلتني لله نداً قل ما شاء الله وحده» ونحو قوله: لولا الله وفلان والصواب أن يقول لولا الله ثم فلان، وما شاء الله ثم فلان. وأما الأفعال مثل لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، ومثل تعلق التهايم خوفاً من العين وغيرها، هذا إذا اعتقد أن هذه أسباب لرفع البلاء أو دفعه فهذا شرك أصغر لأن الله لم يجعل هذه أسباباً، أما أن اعتقد أنها تدفع أو ترفع البلاء بنفسها فهذا شرك أكبر لأنه تعلق بغير الله.

القسم الثاني من الشرك الأصغر:

شرك خفي وهو الشرك في الارادات والنيات كالرياء والسمعة كأن يعمل عملاً مما يتقرب به إلى الله يريد به ثناء الناس عليه كأن يحسن صلاته أو يتصدق لأجل أن يمدح ويشنى عليه، والرياء إذا خالط العمل أبطله قال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر قال: الرياء» صحيح رواه أحمد وغيره.

«٢» باب كبائر القلب

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رواه مسلم .

(٢) صحيح مسلم كتاب البر والصلة ٤/١٩٨٧ رقم ٢٥٦٤ وأحمد ٣/٥٣٩ وابن حبان في صحيحه ٢/٢١٩ رقم ٣٩٤ .

أي ان الله لا يجازيكم على صوركم وأجسادكم ولا إلى أموالكم الخالية من الخيرات أي لا يثيبكم عليها ولا يقربكم منه سبحانه، وإنما ينظر إلى قلوبكم التي هي محل التقوى .

والجمال قسمان : ظاهري وباطني كجمال علم وعقل وكرم وهذا محل نظر الله وموضع محبته فيرى صاحب الجمال الباطن فيكسوه من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات فإن المؤمن يعطى حلاوة ومهابة بحسب إيمانه فمن رآه هابه ومن خالطه أحبه وإن كان أسود مشوها وهذا أمر مشهود بالعباد .

قال الغزالي رحمه الله : قد أبان هذا الحديث ان محل القلب موضع نظر الرب فيا عجباً ممن يهتم بوجهه، الذي هو نظر الخلق فيغسله وينظفه من القدر والدنس، ويزينه بما أمكن، لئلا يطلع فيه مخلوق على عيب، ولا يهتم بقلبه الذي هو محل نظر الخالق، فيطهره ويزينه، لئلا يطلع ربه على دنس أو غيره .

٣ - وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - مرفوعاً «ألا وإن في الجسدِ مُضغَةً إذا صلحتُ صلحَ الجسدِ كُلُّهُ، وإذا فسدتُ فسَدَ الجسدُ كُلُّهُ، ألا وهي القلبُ».

(٣) رواه البخاري كتاب الايمان ١/١٢٦ رقم ٥٢ والبيوع ٤/٢٩٠ رقم ٢٠٥١ ومسلم المساقاة ٣/١٢١٩ رقم ١٥٩٩ وغيرهما من حديث طويل مشهور أوله الحلال بين والحرام بين . . الحديث.

الحديث فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرمات، وابتعاده للشبهات بحسب صلاح قلبه.

فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله، ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقى الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات. وإن كان القلب فاسداً، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات، بحسب اتباع هوى القلب.

ولهذا يقال القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له منبعضون في طاعته وتنفيذ أوامره، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: «أَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً» رواه الترمذي وغيره وهو حسن.

فالقلب السليم، هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله، وما يحبه الله، وخشيته الله، وخشيته ما يباعد منه.

«٣» باب ذكر الكبر

وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

[النساء: ٣٦].

وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وقولِ الله تعالى: ﴿فَلْبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النمل: ٢٩].

٤ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: - «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» فقال رجل: يا رسول الله إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم كتاب الايمان ٩٣/١ رقم ٩١.

الكبر: بكسر الكاف وهي الحالة التي يختص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة، والتكبر يأتي على وجهين أحدهما: أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه نفسه بالمتكبر.

والثاني: أن يكون متكلفاً لذلك، متشعباً بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس نحو قوله سبحانه: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا﴾. أما معنى قوله: «الكبر بطر الحق» هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيدهِ وعبادته باطلا. وقيل هو ان يجبر عند الحق فلا يراه حقاً وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله.

أما غمط الناس: الغمط الازدراء والاحتقار.
واعلم أن الكبر من المهلكات ولا يخلو أحد من الخلق عن شيء منه، وإزالته فرض عين، لا يزول بمجرد التمني بل بالمعالجة.
قال الغزالي:

ومن المعالجات لمرض الكبر أن يعرف نفسه، ويعرف ربه تعالى ويكفيه ذلك في إزالة الكبر، فإنه مهما عرف نفسه حق المعرفة علم أنه أذل من كل ذليل وأقل من كل قليل وأنه لا يليق به إلا التواضع والذلة والمهابة، وإذا عرف ربه علم أنه لا تليق العظمة والكبرياء إلا بالله.

وأما معرفة نفسه فنذكر من ذلك ما ينفع في آثاره التواضع والمذلة ويكفيه أن يعرف معنى أية واحدة في كتاب الله قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، مِنْ نَظْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ، ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ، ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ﴾ [سورة عبس، الآيات ١٧-٢٢].

فقد إشارة الآية إلى أول خلق الانسان، وإلى آخره وإلى وسطه، فليُنظر الانسان إلى ذلك ليفهم معنى هذه الآية.

أما أوله فهو لم يكن شيئاً مذكوراً، وقد كان في حيز العدم، ثم خلقه من أرذل الأشياء، ثم من أقدرها إذ قد خلقه من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة. الخ ثم اسمعه بعدما كان أصم، وبصره بعدما كان فاقداً للبصر، وقواه بعد الضعف، وعلمه بعد الجهل واغناه بعد الفقر، واشبعه بعد الجوع، وكساه بعد العري، وهدهاه بعد الضلال، فانظر كيف دبره وصوره.

وأما آخره ومورده، فهو الموت فيسلب منه روحه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته وحركته، فيعود جامداً كما كان أول مرة، ثم يوضع في التراب فيصير جيفة منتنة قدرة يهرب منه الحيوان، ويستقذره الانسان، لشدة الاتان ويأكل الدود أجزاءه فيصير روثاً في أجواف الديدان، وبعد ذلك يكون متكبراً! اللهم غفرانك.

- ٥ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِئِ مُسْتَكْبِرٍ الْعُتْلُ الْغَلِيظُ الْجَافِي، وَالْجَوَاطِئُ قَيْلُ الْمُخْتَالِ الضَّخْمُ، وَقَيْلُ الْقَصِيرِ الْبَطِينِ. وَبَطْرُ الْحَقِّ: رَدُّهُ إِذَا أَتَاكَ، وَغَمَطُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ.
- ٦ - وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عَالَمِينَ. وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً وَضَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ».
- ٧ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَفَعَهُ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَبْرَ فَإِنَّ الْكَبْرَ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَإِنَّ عَلَيْهِ الْعِبَاءَةَ» رَوَاهُ ثِقَاتٌ.

(٥) رواه البخاري كتاب التفسير ٦٢٢/٨ رقم ٤٩١٨ والأدب ٤٨٩/١٠ رقم ٦٠٧١ ومسلم كتاب صفة الجنة ٤/٢١٩٠ رقم ٢٨٥٣.

العتل: شديد الخصومة، وقيل الجافي عن الموعدة، وقيل الفظ الشديد من كل شيء وقيل الفاحش الأثم.

الجواطئ: الكثير اللحم، المختال في مشيه، وقيل الأكل وقيل الفاجر.

(٦) رواه أحمد ٧٦/٣ وابن ماجه كتاب الزهد ١٣٩٨/٢ رقم ٤١٧٦ وابن حبان ٤٩١/١٢ رقم ٥٦٧٨.

كلهم من طريق عمر بن الحارث أن دراجاً حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. قال البوصيري في الزوائد هذا اسناد ضعيف دراج بن سمعان أبو السمح وان وثقه ابن معين وأخرج له ابن حبان في صحيحه فقد قال أبو داود وغيره حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم، قال ابن عدي عامة أحاديث دراج مما لا يتابع عليه أ. هـ. قال الحافظ عنه صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ١٨٩/٨ رقم ٤٩٣٧ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٦/١٠ رجاله ثقات.

«٤» باب ذكر العُجب

وقولِ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [المعارج: ٢٧] روي عن ابن مسعودٍ أنه قال: «الهِلَاكُ فِي اثْنَتَيْنِ - الْقُنُوطِ وَالْعُجْبِ».

٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيَحْكُ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» رَدَّهُ مَرَارًا ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسْبِيَهُ اللَّهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا» رواه البخاري ومسلم.

قلت في إسناده سويد بن عبدالعزيز ضعيف. وأن عليه العباءة: أي من شدة الحاجة وضنك المعيشة وقلة الشيء ولا يمنعه رثائه حاله عن النظر في عاقبته وحاله أن يتكبر.

(٨) رواه البخاري كتاب الشهادات ٥/٢٧٤ رقم ٢٦٦٢ والأدب ١٠/٤٧٦ رقم ٦٠٦١، ٦١٦٢ ومسلم الزهد ٤/٢٢٩٦ رقم ٣٠٠٠ بنحوه.

قال الحافظ: قال ابن بطال. حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر، بما ليس فيه، لم يأمن على الممدوح العُجب، لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العمل والازدياد في الخير اتكالا على ما وصف به.

وللأعجاب أسباب، فمن أقوى أسبابه كثرة مديح المتقربين وإطراء التملقين، الذين جعلوا النفاق عادة ومكسبا، فإذا وجدوه مقبولا في العقول الضعيفة أغروا أربابها باعتقاد كذبهم وجعلوا ذلك ذريعة إلى الاستهزاء بهم، قال بعض الحكماء من رضى أن يُمدح بما ليس فيه فقد أمكن الساخر منه.

ولأحمد^(١) بسند جيد عن الحارث بن معاوية أنه قال لعمر - رضي الله عنه - إنهم كانوا يُراودوني^(٢) على القصص فقال: أخشى أن تقص فترتفع عليهم في نفسك ثم تقص فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم في منزلة الثريا، فيضعك الله عز وجل تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك». .

٩ - ولليهقي عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لو لم تذبوا لخفت عليكم ما هو أشد من ذلك - العجب» .

(١) رواه أحمد في المسند ١/١٨ .

(٢) جاء في المسند أنهم ارادوني .

(٩) رواه البيهقي في شعب الايمان ٥/٤٥٣ رقم ٧٢٥٥ .

ورواه البزار كما في كشف الاستار كتاب الزهد ٤/٢٤٤ رقم ٣٦٣٣ بنحوه

قال الهيثمي ١٠/٢٦٩ رواه البزار واسناده جيد .

قلت: في اسناده سلام بن أبي الصهباء، قال البخاري: منكر الحديث

وضعه يحيى بن معين وقال: أحمد حسن الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز

الاحتجاج به إذ انفرد . . اللسان ٣/٥٨ .

«٥» باب ذكر الرياء والسمعة

وقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾. [سورة الكهف: ١١٠].

١٠ - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَاهُ.

(قِيلَ مَعْنَى مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ أَي فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعْنَى مَنْ

(١٠) رواه البخاري الرقائق ١١/٣٣٥ رقم ٦٤٩٩ والاحكام ١٣/١٢٨ رقم ٧١٥٢ ومسلم الزهد ٤/٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٧.

الرياء مشتق من الرؤية، والرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بايرائه خصال الخير.

والسمعة مشتقة من السماع، والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر.

ومعناه أن من عمل عملاً على غير إخلاص، وإنها يريد ان يراه الناس ويسمعوه، جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يطنه، وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس، ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس، الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة. قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نَفْسُ الْيَهُودِ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَخْسُونَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

يرائي: أي مَنْ أظهرَ العملَ الصالحَ للناسِ ليعظّمَ عندهم (يرائي به الله) قيلَ معناه إظهارُ سريره للناسِ .

١١ - ولهما عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

١٢ - ولمسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «إن أول الناس يقضي عليه يوم القيامة ثلاثة - رجل استشهد في سبيل الله فأتى به فعرّفه نعمته فعرّفها قال: فما عملت فيها؟ قال قاتلت في سبيلك حتى قتلت قال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال هو جريءٌ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرّفه نعمته فعرّفها قال فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالمٌ وقرأت ليقال هو قارئٌ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل وسع الله عليه فأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرّفه نعمته فعرّفها قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيلٍ تحبُّ أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه لك .

(١١) رواه البخاري بدء الوحي ٩/١ رقم ١ ورقم ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠،

٦٦٨٩، ٦٩٥٣ ومسلم الامارة ٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧ .

(١٢) رواه مسلم الامارة ٣٥/١٥١٣ رقم ١٩٠٥ .

قال الله كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جوادٌ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار - وللترمذي^(١) فيه أن معاوية - رضي الله عنه - لما سمعه بكى وتلا قوله ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية [هود: ١٦].

(١) رواه الترمذي الزهد ٤/٥١٠ رقم ٢٣٨٢ وابن حبان في صحيحه ١٣٥/٢ رقم ٤٠٨ وقال الترمذي حسن غريب.

«٦» باب الفرح

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ الآية [الطور: ٢٦] وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ الآية: [الأنعام: ٤٤].

معنى الآية الأولى، أنه كان لا يفكر في العواقب مما أمامه، فاعقبه ذلك الفرح اليسير الحزن الطويل.

أما معنى الآية الثانية، فجاءت في معرض الشناء على من يخاف الله ويخشاه، أي كنا في الدار الدنيا ونحن وأهلينا خائفين من ربنا، مشفقين من عذابه وعقابه، وبسبب ذلك تصدق الله علينا، وأجارنا مما نخاف، وهو عذاب السعير.

أما الآية الثالثة: أي لما أعرضوا عنه وتناسوه وجعلوه وراء ظهورهم، فتحنا عليهم أبواب الرزق من كل ما يختارون، وهذا استدراج منه تعالى واملاء لهم، حتى إذا فرحوا بما أُوتوا من الأموال، والأولاد، والأرزاق، أخذناهم على غفلة فإذا هم ايسون من كل خير.

«٧» باب ذكر اليأس من روح الله والأمن من مكر الله

وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال أكبر الكبائر الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ. رواه عبدُ الرزاق^(١).

١٣ - وأخرجه ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعاً ولفظه سئل ما الكبائر فقال «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ»^(٢).

أمر يعقوب عليه السلام بنيه أن يبحثوا عن يوسف وأمرهم أن لا يياسوا من روح الله أي لا يقطعوا رجاءهم وأملهم من الله فيما يرومونه ويقصدونه، فإنه لا يقطع الرجاء ولا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون.

أما الآية الثانية: أفأمنوا مكر الله: أي يأسه ونقمته وقدرته عليهم، وأخذة إياهم في حال سهوهم وغفلتهم.

قال الحسن البصري - رحمه الله - المؤمن يعمل بالطاعات، وهو مشفق وجل خائف، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن.

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٦٠/١٠.

(٢) رواه البزار بنحوه كما في كشف الأستار ٧١/١ رقم ١٠٦ وقال الهيثمي ١٠٣/١ رجاله موثقون.

«٨» باب ذكر سوء الظن بالله

وقول الله تعالى: ﴿يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾ [ال عمران: ١٥٤]، وقول الله تعالى: وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم ﴿الآية: [فصلت: ٢٣]، وقوله تعالى ﴿الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء﴾ [الفتح: ٦] روي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أكبر الكبائر سوء الظن بالله» «رواه ابن مردويه».

١٤ - وعن جابر - رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول قبل وفاته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» أخرجاه وزاد ابن أبي الدنيا فإن قوماً أرداهم سوء ظنهم بالله فقال تبارك وتعالى: ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ [فصلت: ٢٣].

(١٤) رواه مسلم صفة الجنة ٤/٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧ وأبو داود الجناز ٣/١٨٩ رقم ٣١١٣ وابن ماجه الزهد ٢/١٣٩٥ رقم ٤١٦٧ وأحمد ٣/٣٢٥، ٣٣٤، ٣٩٠، ٣٩٣ وابن حبان ٢/٤٠٣ رقم ٦٣٦، ٦٣٨ ولم أجده في صحيح البخاري.

ومعنى حسن الظن بالله، بأن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، أي عندما يكون في حالة الصحة يكون خائفاً راجياً فإذا دنت إمارات الموت غلب عليه الرجاء لأن مقصود الخوف، الابتعاد عن المعاصي، والحرص على الاكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والاذعان له ويؤيده الحديث الذي بعده.

وقد أفاد الحديث التحذير من اليأس والقنوط، والحث على الرجاء، وخاصة عند دنو الأجل.

١٥- ولهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً قالَ اللهُ تعالى: «أنا عندَ ظنِّ عبدي بي» زادَ أحمدُ^(١) وابنُ حبانَ «إن ظنَّ بي خيراً فلهُ وإن ظنَّ بي شراً فلهُ».

(١٥) رواه البخاري التوحيد ٤٦٦/١٣ رقم ٧٥٠٥ ومسلم الذكر ٢٠٦٧/٤ رقم ٢٦٧٥ . ورواه البخاري ٣٨٤/١٣ رقم ٧٤٠٥ ومسلم التوبة ٢١٠٢/٤ رقم ٢٦٧٥ والذكر ٢٠٦١/٤ رقم ٢٦٧٥ مطولاً .

ومعناه أنا أعامله على حسب ظنه بي، وأفعل به ما يتوقعه مني من خير أو شر، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، وحسن الظن بالله . وقال القرطبي قيل معنى ظن عبدي بي، أي ظن الاجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاه عند فعل العبادة بشرطها تمسكاً بصادق وعده، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة» ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه، موقناً بأن الله يقبله ويغفر له، لأنه وعد بذلك، وهو لا يخلف الميعاد، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها، وأنها لاتنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وكل إلى ماظن فإن كان خيراً فخير وإن ظن غير ذلك فله .

١ - رواه أحمد في المسند ٣٩١/٢ وابن حبان في صحيحه ٤٠٥/٢ رقم ٦٣٩ .

«٩» باب ذكر إرادة العلو والفساد

وقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ
عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

١٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» أخرجه.

١٧ - وعن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ
هُوَ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

(١٦) رواه البخاري الايمان ١/٥٦ رقم ١٣ ومسلم الايمان ١/٦٧ رقم ٤٥.

معنى لا يؤمن: أي إيماناً كاملاً، والمحبة إرادة ما تعتقده خيراً.

قال النووي المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، والمراد هنا الميل الاختياري
دون القهري ومن ذلك أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من السوء ولم
يذكره لأن حبه الشيء مستلزم بغض نقيضه وذلك ليكون المؤمنون كنفس
واحدة، ومن زعم أن هذا من الصعب الممتنع غفل عن المعنى، والمراد هو أن
يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، وعماد ذلك وأساسه السلامة
من الادواء القلبية كالحسد.

(١٧) رواه ابن أبي عاصم في السنة ١٢/١ رقم ١٥ والخطيب في تاريخ بغداد ٤/٣٦٩
والبغوي في شرح السنة ١/٢١٢.

وفي إسناد نعيم بن حماد وهو ضعيف، والانقطاع ما بين عقبة بن أوس
وعبد الله بن عمرو.

وهناك أحاديث صحيحة في معنى هذا الحديث وهو «لا يؤمن أحدكم حتى

«١٠» باب العداوة والبغضاء

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية:
 [النساء: ٥٩] وقال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية:
 [المتحنة: ٤].

«١١» باب الفحش

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ الآية: [التوبة: ٩١].

أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»، رواه أحمد والنسائي وغيرهما.
 ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم إرادة طاعته وترك مخالفته، وهو من واجبات الإسلام. والحديث من جوامع الكلم لأنه جمع فيه أصناف المحبة الثلاث محبة الاجلال وهي محبة الأصل، ومحبة الشفقة، وهي محبة الولد، ومحبة المجانسة وهي محبة الناس أجمعين.

«١٢» باب ذكر مودة أعداء الله

وقول الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾. الآية [المجادلة: ٢٢]. وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]. وقوله: ﴿وَلَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾. الآية: [هود: ١١٣]. وقال أبو العالية: لَا تَرْضُوا بِأَعْمَالِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَا تَمِيلُوا إِلَيْهِمْ كُلَّ الْمِيلِ فِي الْمَحَبَّةِ وَلِيَنِ الْكَلَامِ وَالْمُودَةِ.

١٨ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المرء مع من أحب» أخرجاه.

(١٨) رواه البخاري الأدب ٥٥٧/١٠ رقم ٦١٦٨، ٦١٦٩ ومسلم البر والصلة ٢٠٣٤/٤ رقم ٢٦٤٠.

ومعناه أنه يحشر مع محبوبه ويكون رفيقا لمطلوبه، وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح، فمن أحب الصالحين حشر معهم، ومن أحب الطالحين حشر معهم، ويؤيده حديث «المرء على دين خليله» ففيه ترغيب وترهيب ووعد ووعد.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأَلْثَمَ اللَّهُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾. [النساء: ٦٩].

«١٣» باب ذكر قسوة القلب

وقول الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا﴾ الآية: [المائدة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ الآية: [الحديد: ١٦].

١٩ - عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «إرحموا ترحموا واغفروا يُغفر لكم، ويُل لأقماغ القول، ويُل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» رواه أحمد.

(١٩) رواه أحمد في المسند ١٦٥/٢، ٢١٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٩١ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعي ووثقه ابن حبان قلت قال عنه الحافظ ثقة، وقد صححه الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ٤٨٢.

يطلب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرحم، لأن الرحمة من صفات الحق سبحانه التي شمل بها عباده، فلذا كانت أعلى ما اتصف بها البشر، فندب الشارع إليها في كل شيء حتى في قتال الكفار، وفي ذبح الحيوانات وإقامة الحج وغير ذلك.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: «اغفروا يغفر لكم» لأنه سبحانه وتعالى يجب أسماؤه وصفاته التي منها الرحمة والغفران، ويجب من خلقه من تخلق بها.

٢٠ - وللترمذي عنه^(١) مرفوعاً: «لا تكثروا الكلامَ بغيرِ ذكرِ الله فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكرِ الله قسوةٌ للقلبِ، وإنَّ أبعدَ القلوبِ من الله القلبُ القاسي».

٢١ - ولهما عن جرير - رضي الله عنه - مرفوعاً. «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» أخرجاه.

والاقتماع جمع قمع وهو الاناء الذي يترك في رؤوس الظروف لتماماً بالمئات في الأشربة والادهان.

شبه اسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه، ويحفظونه ولا يعملون به بالأقاع التي لا تعي شيئاً مما يُفرغ فيها.

فكانه يمر عليها مجازاً كما يمر الشراب في الاقاع اجتيازاً، أما قوله صلى الله عليه وسلم ويل للمصرين، أي على الذنوب أي العازمين على المداومة عليها ويقيمون عليها فلم يتوبوا ولم يستغفروا وهم يعلمون: أي يصرون في حال علمهم بأن ما فعلوه معصية أو يعلمون بأن الاصرار أعظم من الذنب، أو يعلمون بأن الله سبحانه يعاقب على الذنب.

(٢٠) رواه الترمذي الزهد ٥٢٥/٤ رقم ٢٤١١ وقال الترمذي حسن غريب وضعفه الشيخ ناصر في السلسلة الضعيفة رقم ٩٢٠.

في هذا الحديث إشارة إلى أن بعض الكلام مباح، وهو ما يعنيه، فيجب علينا أن نكثر الكلام بذكر الله، لأنه سبب في لين القلب والرحمة، وكثرة الكلام بغير ذكر الله هو سبب في قسوة القلب، وهو عدم سماع الحق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء.

١ - بل عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

(٢١) رواه البخاري الأدب ٤٣٨/١٠ رقم ٦٠١٣ والتوحيد ٣٥٨/١٣ رقم ٧٣٧٦ ومسلم ١٨٠٩/٤ رقم ٢٣٠٩.

أي من لا يكون من أهل الرحمة لا يرحمه الله، أو من لا يرحم الناس بالاحسان لا يثاب من قبل الرحمن، أو من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة.

«١٤» باب ذكر ضعف القلب

وقول الله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]. الآية. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾. [العنكبوت: ٢-٣]. وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾. الآية: [المائدة: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾. [العنكبوت: ١٠].

٢٢- ولهما عن ابن عمرو- رضي الله عنهما- مرفوعاً: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

(٢٢) رواه البخاري الايمان ٥٣/١ رقم ١٠ والرقاق ٣١٦/١١ رقم ٦٤٨٤ قال الحافظ في الفتح ٥٣/١ هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم على أن مسلماً أخرج معناه من وجه آخر.

قلت أخرجه مسلم بدون اللفظ الأخير، كتاب الايمان ٦٥/١ رقم ٤٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين خير قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده.

ومعناه: ان المسلم الكامل مثل زيد الرجل أي الكامل في الرجولية، وقيل أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين، وهو الذي لا يتعرض للمسلمين بما حرم من دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وقد قدم اللسان لأن يتعرض به أسرع وقوعاً وأكثر، وخص اليد لأن معظم مزاولة الأفعال بها، وسيأتي مزيد شرح له برقم ١٥٨.

أبواب كبائر اللسان

«١٥» باب التحذير من شر اللسان

وقول الله تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ [الفرقان: ٦٣] وقوله تعالى: ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾ [القصص: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿ما يلفظ من قولٍ إلا لديه رقيبٌ عتيدٌ﴾ [ق: ١٨].

٢٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ» أخرجاه.

(٢٣) رواه البخاري الرقاق ٣٠٨/١١ رقم ٦٤٧٥ ومسلم الايمان ٦٨/١ رقم ٤٧ . من كان يؤمن بالله، أي إيماناً كاملاً منجياً من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر الآتية .

فليقل خيراً: أي كلاماً يثاب عليه .

قال الشافعي لكن بعد أن يتفكر فيما يريد التكلم به فإذا ظهر له أنه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إليها أتى به .

قال القرطبي: معناه أن المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو إما أن يتكلم بما يحصل له ثواباً أو خيراً فيغنم، أو يسكت عن شيء فيجلب له عقاباً أو شرفاً فيسلم . وعليه فأو للتنوع والتقسيم فيسن له الصمت، حتى عن المباح لادائه إلى محرم أو مكروه . . وقد أكثر الناس الكلام في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر، وحاصله

٢٤ - ولهما^(١) عن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - مرفوعاً «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

أن آفات اللسان أسرع الآفات للانسان وأعظمها في الهلاك والخسران، فالأصل ملازمة الصمت إلى أن يتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات.

(٢٤) رواه البخاري كتاب الرقاق ٣٠٨/١١ رقم ٦٤٧٤ والحدود ١٢/١١٣ رقم ٦٨٠٧ والترمذي الزهد ٥٢٤/٤ رقم ٢٤٠٨ وأحمد ٥/٣٣٣ وابن حبان في صحيحه ٨/١٣ رقم ٥٧٠١، ولفظ الترمذي من تكفل ولفظ أحمد من توكل ولفظ ابن حبان يتوكل.

١ - لم أجده في صحيح مسلم.

الضمان: بمعنى الوفاء بترك المعصية.

ولحييه: هما العظمان بجانب الفم واراد بهما اللسان وما يتأتى به من النطق وغيره فيشمل سائر الأقوال والأكل والشرب، وسائر ما يتأذى بالفم من الفعل، والنطق باللسان أصل كل مطلوب.

وما بين رجليه: أي الفرج، والمعنى من أدى الحق الذي على لسانه في النطق بالواجب، والصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال، وكفه عن الحرام، وهذا تحذير من شهوة البطن والفرج وانها مهلكة، ولا يقدر على كسر شهوتها إلا الصديقون.

٢٥ - وعن سفيان بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ : «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قَالَ الترمذي حسن صحيح .

٢٦ - وله وصححه عن معاذ - رضي الله عنه - قلت يا رسول الله وَإِنَّا لَمُوَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ : «تَكَلَّمْتَ أَمَكَ يَا مُعَاذُ . وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى وَجْهِهِمْ - أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» .

٢٧ - وَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللِّسَانَ تَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، إِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا» قَوْلُهُ تَكْفُرُ أَي تَذُلُّ وَتَخْضَعُ .

(٢٥) صحيح رواه الترمذي كتاب الزهد ٤/٥٢٤ رقم ٢٤١٠ وابن ماجه كتاب الفتن ٢/١٣١٤ رقم ٣٩٧٢ وأحمد ٣/٤١٣، د، ٤/٣٨٤ والدارمي الرقائق ٢/٢٠٨ رقم ٢٧١٤ والطيلسي ١٧١ رقم ١٢٣١ والطبراني ٧/٧٨ رقم ٦٣٩٦، ٦٣٩٧ وابن حبان في صحيحه ١٣/٥ رقم ٥٦٩٨، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠ والحاكم ٤/٣١٣ .

(٢٦) صحيح رواه الترمذي الايبان ٥/١٣ رقم ٢٦١٦ وابن ماجه الفتن ٢/١٣١٤ رقم ٣٩٧٣ وأحمد ٥/٣٣١، ٣٣٦، ٢٣٧ وقال الترمذي حسن صحيح . ومعنى تكلمت: أي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً، والمقصود التعجب من الغفلة عن هذا الأمر .

(٢٧) رواه الترمذي الزهد ٤/٥٢٣ رقم ٢٤٠٧ .

وحسنه الشيخ ناصر في صحيح الجامع ١/١٢٤ رقم ٣٥١ .

تكفر اللسان: تذلل وتخضع له، من قولهم كفر اليهودي إذا خضع وطأ رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه .

- ٢٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «إنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمةِ ما يتبينُ فيها، يزلُّ بها في النَّارِ أبعدَ مما بينَ المشرقِ والمغربِ» أخرجه .
- ٢٩ - وللترمذي وصححه عن بلال بن الحارث - رضي الله عنه - مرفوعاً . «إنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ مِنْ رضوانِ الله ما كَانَ يظنُّ أن تبْلغَ ما بَلَغَتْ، يكتبُ اللهُ لَهُ بها رضوانَهُ إلى يومِ يلقاهُ، وإنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تعالى ما كَانَ يظنُّ أن تبْلغَ ما بَلَغَتْ يكتبُ اللهُ لَهُ سَخَطَهُ إلى يومِ يلقاهُ» .

اتق الله فينا: أي خفه في حفظ حقوقنا فلا ترتكب منهاً فهلك معك .

فانما نحن بك: أي نستقيم ونعوج تبعاً لك .

فإن استقيمت: أي اعتدلت على الصراط المستقيم .

وان اعوججت: ملت عن الاعتدال .

ومعناه أن نطق اللسان يؤثر في أعضاء الانسان، بالتوفيق والخذلان، فاللسان أشد الأعضاء جاحاً وطغياناً وأكثرها فساداً وعدواناً، ويؤكد هذا المعنى قول مالك بن دينار - رحمه الله - إذا رأيت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرماناً في رزقك، فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعينك .

(٢٨) رواه البخاري الرقاق ٣٠٨/١١ رقم ٦٤٧٧، ٦٤٧٨ ومسلم الزهد ٤/٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٨ واللفظ لمسلم .

(٢٩) صحيح رواه الترمذي الزهد ٤/٤٨٤ رقم ٢٣١٩ وابن ماجه الفتن ٢/١٣١٢ رقم ٣٩٦٩ وأحمد ٣/٤٦٩ ومالك ٢/٩٨٥ والحميدي ٢/٤٠٥ رقم ٩١١ والطبراني ١/٣٥٣ رقم ١١٢٩ - ١١٣٦ وابن المبارك في الزهد ١٣٩٤ وابن حبان في صحيحه ١/٥١٤ رقم ٢٨٠، ٢٨١ والحاكم وصححه ١/٤٥ وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٨٨٨ .

٣٠ - ولمسلم عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً «أن رجلاً قال والله لا يغفر الله لفلان؟ فقال الله عز وجل من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلانٍ إنِّي قد غفرتُ له وأحببتُ عملك» ورُوي أن القائل رجلٌ عابدٌ قال أبو هريرة^(١): تكلم بكلمةٍ أو بقت دنياه وأخرته.

(٣٠) رواه مسلم البر والصلة ٤/٢٠٢٣ رقم ٢٦٢١.

١ - رواية أبي هريرة رواها أبو داود الأدب ٤/٢٧٥ رقم ٤٩٠١.

«١٦» باب ما جاء في كثرة الكلام

وقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ كَرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠-١٢].

٣١ - عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكْرَهُ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» أخرجاه.

٣٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ» حسنه الترمذي.

(٣١) رواه البخاري كتاب الأدب ٤٠٥/١٠ رقم ٥٩٧٥ والاستقراض ٤٠٥/٥ رقم ٥٩٧٥ ومسلم الأفضية ٣/١٣٤١ رقم ٥٩٣ ورواه البخاري الزكاة ٣/٣٤٠ رقم ١٤٧٧ مختصراً.

(٣٢) رواه الترمذي البر والصلة ٤/٣٢٥ رقم ٢٠١٨ وقال الترمذي حسن غريب وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ٧٩١ وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني رواه أحمد ٤/١٩٣، ١٩٤ وله شاهد آخر بمعناه من حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/٣٦٩.

وحسن الخلق: هو اختيار الفضائل وترك الرذائل، وذلك لأن حسن الخلق، يحمل على التنزه عن الذنوب والعيوب، والتحلي بمكارم الأخلاق من الصدق في المقال والتلطف في الأحوال والأفعال، وحسن المعاملة مع الرحمن، والعشرة مع الاخوان، وطلاقة الوجه، وصلة الرحم والسخاء والشجاعة، وغير ذلك من الكمالات.

«١٧» باب التشدق وتكلف الفصاحة

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ الآية: [المنافقون: ٤]. قال تعالى (هَيُولُوكُمْ بِإِسْمِ اللَّهِ الْكَلِيمِ)

٣٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»
رواه البخاري .

الثرثارون: هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق .
المتشدقون: هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل أراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوي شذقه بهم وعليهم، والشدق جانب الفم .
المتفقهون: هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع، وقيل وهذا في الكبر والرعونة .
(٣٣) رواه البخاري النكاح ٢٠١/٩ رقم ٥٠٤٦ والطب ٢٣٧/١٠ رقم ٥٧٦٧ .
البيان نوعان: أحدهما ما تقع به الابانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يُشبهه بالسحر إذا خلّب القلب وغلب النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن وجهه .

وهذا إذا صُرّف إلى الحق مدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم، والحديث ليس ذماً للبيان كله ولا مدحاً لقوله صلى الله عليه وسلم من البيان فأتى بلفظ من التي للتبعيض .

- ٣٤ - وعن ابن عمرو^(١) - رضي الله عنها - مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ» حسنه الترمذي .
- ٣٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَصْرَفَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» رواه أبو داود .
- ٣٦ - ولأحمد عن معاوية - رضي الله عنه - : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِينَ يَشْقَوْنَ الْكَلَامَ تَشْقِيقَ الشَّعْرِ» .

-
- (٣٤) رواه أبو داود الأدب ٤/٣٠١ رقم ٥٠٠٥ والترمذي ٥/١٢٩ رقم ٢٨٥٣ وأحمد ١٦٥/٢، ١٨٧ وقال الترمذي حسن غريب . ذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ٨٨٠ .
- ١ - جاء عن ابن عمر والصواب ما أثبت .
- (٣٥) رواه أبو داود الأدب ٤/٣٠٢ رقم ٥٠٠٦ وفي إسناده عبد الله بن المسيب قال عنه الحافظ مقبول أي عند المتابعة .
- (٣٦) رواه وكيع في الزهد (٤٠٣/١) ومن طريقه رواه أحمد في المسند ٤/٩٨ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١١٦ وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف قلت وفيه علة أخرى وهي الانقطاع ما بين عمرو بن يحيى ومعاوية .

«١٨» باب شدة الجدل

وقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

٣٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصْمَ».

٣٨ - وللترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً «كفى بك إثماً أن لا تزال مُحاصِماً».

(٣٧) رواه البخاري التفسير ١٨٨/٨ رقم ٤٥٢٣ والأحكام ١٣/١٨٠ رقم ٧١٧٨
ومسلم العلم ٤/٢٠٥٤ رقم ٢٦٦٨.

ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة. وسبب البغض لما يسببه من
النفور والشقاق بين المسلمين وإن كثرة الخصومة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه
أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل.

(٣٨) رواه الترمذي البر والصلة ٤/٣١٥ رقم ١٩٩٤ وقال الترمذي غريب قلت في
اسناده ابن وهب بن منبه وهو مجهول وله شاهد ضعيف من حديث أبي أمامة
رواه الطبراني كما في الفتح ١٣/١٨١.

«١٩» باب من هابه الناس خوفاً من لسانه

وقول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الآية].

٣٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءَ فَحْشِهِ».

(٣٩) رواه البخاري الأدب ٤٥٢/١٠ رقم ٣١٣٢، ٤٧١/١٠ رقم ٦٠٥٤، ٦١٣١ ومسلم البر والصلة ٢٠٠٢/٤ رقم ٢٥٩١ واللفظ له.

أي لأجل قبح فعله وقوله، أو لأجل اتقاء فحشه أي مجاوزة الحد الشرعي قولاً وفعلًا، وهذا الحديث أصل في نذب المداراة، إذا ترتب عليها دفع ضرر أو جلب نفع، بخلاف المداهنة فحرام مطلقاً إذ هي بذل الدين لصالح الدنيا، والمداراة بذل الدنيا لصالح دين أو دنيا بنحو الرفق بجاهل في تعليم وبفاسق في نهي عن منكر.

قال المناوي قال بعضهم أخذ من هذا الخبر وما قبله ان ملازمة الرجل الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء لشره من الكبائر.

«٢٠» باب البذاء والفحش

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

٤٠ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ليس المؤمنُ بالطعانِ وَلَا اللعانِ وَلَا الفاحشِ وَلَا البذيءِ» حسنه الترمذي .

٤١ - وله وصححه عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَسَنِ الْخَلْقِ . وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيءَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفَحْشِ» .

(٤٠) رواه الترمذي البر والصلة ٣٠٨/٤ رقم ١٩٧٧ وأحمد في المسند ٤٠٥/١ ،

٤١٦ وأبو نعيم في الحلية ٢٣٥/٤ ، ٥٨/٥ والحاكم ١٢/١ .

وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة ٣٢٠ .

ليس المؤمن أي الكامل .

بالطعان : أي عياباً للناس .

اللعان كثير اللعن ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن الكامل قل ان يخلو عن المنقصة بالكلية .

الفاحش : أي فاعل الفحش أو قاتله .

البذيء : هو الذي لا حياء له وقيل هو الفحش من القول وهو بذيء اللسان .

(٤١) رواه الترمذي البر والصلة ٣١٨/٤ رقم ٢٠٠٢ إلى قوله الفاحش البذيء ورواه

أبو داود الأدب ٢٥٣/٤ رقم ٤٧٩٩ وأحمد ٤٤٢/٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ،

مختصراً وقال الترمذي حسن صحيح وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة

٤٢ - ولمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً «إنَّ الرفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلاَّ زانُهُ، ولاَّ ينزَعُ من شيءٍ إلاَّ شانُهُ».

٤٣ - وللترمذي وحسنه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً «ألا أخبركم بمن يُحرَّم على النَّارِ وتحرم عليه النَّارُ؟ تُحرَّم على كلِّ قريبٍ هينٍ سهلٍ».

٤٤ - ولمسلم عن جرير رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ يُجرِمِ الرفقَ يجرِمِ الخيرَ كلَّهُ».

(٤٢) رواه مسلم البر والصلة ٤/٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٤.

(٤٣) رواه الترمذي صفة القيامة والرفائق ٤/٥٦٤ رقم ٢٤٨٨ وابن حبان في صحيحه ٢/٢١٦ رقم ٤٧٠ والطبراني ١٠/٢٨٥ رقم ١٠٥٦٢ ورواه أحمد ١/٤١٥ مختصراً. وقال الترمذي حسن غريب وصححه الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة لشواهد رقم ٩٣٨.

أي تحرم النار على كل سهل طلق حلیم لين الجانب.

(٤٤) صحيح مسلم البر والصلة ٤/٢٠٠٣ رقم ٢٥٩٢.

«٢١» باب ما جاء في الكذب

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧].

٤٥ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجْرِ. وَإِنَّ الْفَجْرَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» أخرجاه.

(٤٥) رواه البخاري الأدب ٥٠٧/١٠ رقم ٦٠٩٤ ومسلم البر والصلة ٤/٢٠١٢ رقم ٢٦٠٧.

ومعنى يهدي من الهداية وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب.

البر: اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم.
صديقاً: المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق
الفجور: أصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به.

٤٦ - وفي الموطأ عنه «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ، فَيَنْكُثُ فِي قَلْبِهِ نَكْثَةً سَوْدَاءً حَتَّى يَسْوَدَ قَلْبُهُ فَيَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الكَاذِبِينَ».

٤٧ - وفيه عن صفوان بن سليم قال قيل، لرسول الله أيكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم. قيل أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم. قيل أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: لا.

٤٨ - وللترمذي وحسنه عن ابن عمر «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِثْلَ مِيلٍ (مِنْ نَتْنٍ مَا جَاءَ بِهِ)»^(١).

(٤٦) رواه مالك في الموطأ بلاغاً كتاب الكلام ٢/٩٩٠ رقم ١٨ موقوفاً على ابن مسعود.

(٤٧) رواه مالك في الموطأ كتاب الكلام ٢/٩٩٠ رقم ١٩ وإسناده مرسل. قال ابن عبد البر لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت.

(٤٨) رواه الترمذي البر والصلة ٤/٣٠٧ رقم ١٩٧٢ وفي إسناده عبدالرحيم بن هارون وهو ضعيف.

(١) مابين قوسين زيادة من جامع الترمذي لعلها سقطت من الناسخ.

«٢٢» باب ما جاء في إخلاف الوعد

وقول الله تعالى: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧].

٤٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان» أخرجاه.

(٤٩) رواه البخاري الايمان ٨٩/١ رقم ٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥ ومسلم الايمان ٧٨/١ رقم ٥٩.

النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه. والآية العلامة.

ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث، انها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية.

فنه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بخلف الوعد، لأن خلف الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مقرنا بالوعد أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع، أو بداله رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق.

٥٠ - ولهما عن ابن عمر مرفوعاً «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً
ومَن كان فيه خصلةٌ منهنَّ كان فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها - إذا أئتمنَ
خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

(٥٠) رواه البخاري الايهان ١/٨٩ رقم ٣٤، وكتاب المظالم ٥/١٠٧ رقم ٢٤٥٩
ورقم ٣١٧٨.

قال الحافظ: فإن قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث
الآخر بلفظ أربع من كن فيه... الحديث؟ أجاب القرطبي باحتمال انه
استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. وقال
الحافظ ليس بين الحديثين تعارض، لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة
على كمال النفاق كونها علامة على النفاق، لاحتمال ان تكون العلامات دالات
على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص
النفاق، على أن رواية مسلم عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر فإن
لفظه «من علامات النفاق» وكذا أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي
سعيد، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض
العلامات في وقت وبععضها في وقت آخر.

«٢٣» باب ما جاء في زعموا

وقول الله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

٥١ - عن أبي مسعود أو حذيفة - رضي الله عنهما - مرفوعاً «بئس - مطية الرجل زعموا» رواه أبو داود بسندٍ صحيح .

(٥١) رواه أبو داود الأدب ٤/٢٩٤ رقم ٤٩٧٢ وأحمد ٥/٤٠١ عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود لأبي عبدالله أو قال أبو عبدالله لأبي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زعموا . .
ثم قال أبو داود وأبو عبدالله هو حذيفة .

ورواه أحمد في المسند ٤/١١٩ عن أبي مسعود الأنصاري قال قيل له ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا . .
الزعم: القول في الحق والباطل وأكثر ما يقال فيما يشك فيه .
المطية: المركوب .

ومعنى الحديث أسوأ عادة للرجل أن يتخذ لفظ زعموا مَرَكِبًا إلى مقاصده فيخبر عن أمر تقليدا من غير تثبت، فيخطيء ويجرب عليه الكذب . أو يجعل المتكلم مقدمة كلامه والمقصود إن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح ، بل ينبغي أن يكون الخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان .

٥٢ - ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «كَفَى بِالْمُرءِ كَذِباً أَنْ يَحْدُثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

(٥٢) رواه مسلم في المقدمة ١٠١/١ رقم ٥ وأبو داود الأدب ٢٩٨/٤ رقم ٤٩٩٢ .
أي لو لم يكن للرجل كذب إلا تحدّثه بكل ما سمع من غير مبالاة انه صادق
أو كاذب كفاه من جهة الكذب لأن جميع ما سمعه لا يكون صدقاً، وفيه زجر
عن الحديث بشيء لا يعلم صدقة .

«٢٤» باب ما جاء في الكذب والمزح ونحوه

وقول الله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

٥٣ - عن أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - مرفوعاً «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً» أخرجاه.

٥٤ - ومسلم: قالت ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس، إلا في ثلاث - في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

(٥٣) رواه البخاري الصلح ٢٩٩/٥ رقم ٢٦٩٢ ومسلم البر والصلة ٤/٢٠١١ رقم ٢٦٠٥.

فينمي: بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ، تقول نميت الحديث أنميته إذا بلغت على وجهه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغت على وجه الفساد فهي النميمة. المراد بالحديث أنه يخبر عما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول.

(٥٤) صحيح مسلم ٤/٢٠١٢ رقم ٢٦٠٥.

قال النووي الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى، وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم اليه.

٥٥ - وعن عبدالله بن عامر - رضي الله عنه - قال دعيتني أمي يوماً ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ في بيتنا. فقالت: ها تعال أعطك. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «وما أردت أن تعطيه» قالت: أعطيه تمراً فقال لها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم: «أما إنك لو لم تُعطيه لكتبتُ عليك كذبةً» رواه أحمد وأبو داود.

٥٦ - ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال لصبي ها تعال أعطك ثم لم يُعطه فهي كذبة».

وقال الحافظ: قال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم أغفر للمسلمين، ومن يعد امرأته بعطية شيء ويريد أن قدر الله ذلك.

واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ماليس له أوها، وكذا في الحرب في غير التأمين «أي إذا أعطى الامان لا يجوز له أن يغدر».

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مخنف عنده، فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يآثم.

(٥٥) رواه أبو داود الأدب ٤/٢٠٩٨ رقم ٤٩٩٢ وأحمد في المسند ٣/٤٤٧ وفي إسناده رجل مجهول.

(٥٦) رواه أحمد في المسند ٢/٤٥٢ وفي إسناده انقطاع ما بين ابن شهاب وأبي هريرة.

٥٧ - وَلَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ قَالَتُ إِحْدَانَا لَشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ لَا أَشْتَهِيهِ، أَيْعَدُ ذَلِكَ كَذِبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ
 الْكُذْبَ يَكْتُبُ كَذِبًا حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذِبِيَّةُ كَذِبِيَّةً»^(١).

٥٨ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ مَرْفُوعًا: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ
 لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ. وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ».

(٥٧) رواه أحمد ٤٣٨/٦ والطبراني ١٥٥/٢٤ رقم ٤٠٠ عن أسماء بنت عميس قال
 الهيثمي ٥١/٤ رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو شداد عن مجاهد روى عنه
 ابن جريج ويونس بن يزيد وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن أسماء بنت
 عميس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم عائشة والصواب حديث أسماء بنت يزيد والله أعلم. ورواه الطبراني في
 الصغير والله أعلم أ. هـ ١ - جاء كذبة والتصويب من المسند.

(٥٨) حسن رواه الترمذي الزهد ٤٨٣/٤ رقم ٢٣١٥ وأبو داود الأدب ٤/٢٩٧ رقم
 ٤٩٩٠ وأحمد ٥/٥، ٧ وغيرهم كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن
 جده.

«٢٥» باب ما جاء في التملق ومدح الانسان بما ليس فيه

وقول الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] وروى الإمام أحمد عن أبي داود عن شعبة عن قيس بن مسلم أنه سمع طارق بن شهاب يحدث عن عبد الله يقول: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَمَعَهُ دِينُهُ فَيَلْقَى الرَّجُلَ وَلَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، يُثْنِي عَلَيْهِ لَعَلَّهُ أَنْ يَقْضِي مِنْ حَاجَتِهِ شَيْئًا، فَيَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ وَمَا مَعَهُ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ»^(١).

(١) رواه الطبراني في الكبير ١١٢/٩ رقم ٨٥٦٢ بنحوه قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٨/٨ رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح .

«٢٦» باب ما جاء في النهي عن كون الانسان مداحاً

وقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٩].

٥٩ - ولمسلم عن المقداد - رضي الله عنه - أن رجلاً جعل يمدح عثمان . فجثى المقداد على ركبتيه فجعل يحثو في وجهه التراب ، فقال له عثمان - رضي الله عنه - ماشأنك قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب » .

٦٠ - وفي المسند عن معاوية - رضي الله عنه - مرفوعاً : « إياكم والمدح ، فإنه الذبح » .

(٥٩) رواه مسلم الزهد ٤/٢٢٩٧ رقم ٣٠٠٢ .

(٦٠) رواه أحمد ٤/٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ورواه ابن ماجه كتاب الأدب ٢/١٢٣٢

رقم ٣٧٤٣ وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ١٢٨٤ .

قال الغزالي رحمه الله .

والمدح منهي عنه لأن فيه ست آفات أربع في المداح واثنان في المدوح .

أما المداح فالأولى : أنه قد يفرط في المدح فينتهي به إلى الكذب .

الثانية : أنه قد يدخله الرياء فانه بالمدح مظهر للحب وقد يكون مظهراً له

ولا معتقداً لجميع ما يقوله فيصير به مرئياً منافقاً .

الثالثة : انه قد يقول مالا يتحققه ولا سبيل الى الاطلاع عليه .

الرابعة : انه قد يفرح المدوح وهو ظالم أو فاسق وذلك غير جائز ، بل الظالم

الفاسق ينبغي أن يذم ليغتم ولا يُمدح لفرح ، أما المدوح فيضره من وجهين .

أحدهما : انه يحدث فيه كبراً واعجاباً وهما مهلكان .

«٢٧» باب ما يمحق الكذب من البركة

٦١ - عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

الثاني: انه اذا اثنى عليه بالخير فرح به وفتر ورضى عن نفسه وقل تشمره وانما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصراً فأما إذا انطلقت الألسن بالثناء عليه ظن انه قد أدرك، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «قطعت عنق صاحبك».

فإن سلم المدح من هذه الآفات في حق المادح والممدوح لم يكن به بأس بل ربما كان مندوباً اليه. ولذلك أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة فقال: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالم لرجح» . . أ. هـ. مختصراً.

(٦١) رواه البخاري البيوع ٣٠٩/٤ رقم ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤ ومسلم البيوع ٣/١١٦٤ رقم ١٥٣٢.

قوله صدقاً: أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء.

وقوله بينا أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيها وكذا نقصه وفي الحديث حصول البركة لهما أن حصل منهما الشرط، وهو الصدق والتبين، ومحققها ان وجد ضدها وهو الكذب والكتم، ويفيد الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح وان شئتم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

«٢٨» باب من تحلّم ولم ير شيئاً

٦٢ - روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «مَنْ
تحلّم بحلمٍ لم يره كُلفَ أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل» .

(٦٢) رواه البخاري التعبير ١٢/٤٢٧ رقم ٧٠٤٢ في حديث طويل .
اشتد وعيد الكذب في المنام مع ان الكذب في اليقظة قد يكون أشر مفسده
منه، إذ قد تكون شهادة في قتل أحد أو أخذ مال، لأن الكذب في المنام كذب
على الله انه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشر من الكذب على المخلوقين،
وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث «الرؤيا جزء من النبوة» وما كان
من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى .
ومعنى العقد بين الشعيرتين ان يقتل أحدهما بالأخرى وهو مما لا يمكن
عادة .

«٢٩» باب ذكر مرض القلب وموته

وقول الله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]. وقوله: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نَكْتَةٌ سُودَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَعْتَبَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوا قَلْبَهُ، فَذَلِكَ الرَّأْنُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]. رواه الترمذي. وقال حسن صحيح.

وقال الأعمش: أرانا مجاهدٌ بيده قال: كانوا يرون أن القلب في مثل هذا: يعنى الكف فإذا أذنب العبد ذنباً ضمَّ منه وقال بأصبعه الخنصر هكذا، فإذا أذنب، ضمَّ وقال بأصبعه الأخرى هكذا (فإذا أذنب ضمَّ وقال بإصبعٍ آخر هكذا) حتى ضمَّ أصابعه كلها قال ثم يطبع عليه بطابع، وكانوا يرون أن ذلك هو الرآن. رواه ابن (١) جرير عن أبي كريب عن وكيع عنه بنحوه وعن مجاهد أيضاً قال: الرآن أيسر من الطبع. والطبع أيسر من الأقفال.

(٦٣) رواه الترمذي تفسير القرآن ٤٠٤/٥ رقم ٣٣٣٤ وابن ماجه الزهد ١٤١٨/٢ رقم ٤٢٤٤ والنسائي في الكبرى التفسير ٥٠٩/٦ رقم ١١٦٥٨ وأحمد ٢٩٧/٢ وقال الترمذي حسن صحيح.

٦٤ - وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القلوب أربعة: قلبٌ أجردٌ فيه مثلُ السراجِ يزهرُ، وقلبٌ أغلفٌ مربوطٌ بغلافه، وقلبٌ منكوسٌ، وقلبٌ مصفحٌ، فأما القلبُ الأجردُ فقلبُ المؤمنِ، فسراجُه فيه نورٌ، وأما القلبُ الأغلفُ فقلبُ الكافرِ، وأما القلبُ المنكوسُ فقلبُ المنافقِ الخالصِ عرفَ الحقَّ ثم أنكرَ. وأما القلبُ المصفحُ فقلبٌ فيه إيمانٌ ونفاقٌ ومثلُ الإيِّانِ فيه كمثلُ البقلةِ يمدّها الماءُ الطيبُ ومثلُ النفاقِ فيه كمثلُ القرحةِ يمدّها القيحُ والدمُ فأبى المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه».

النكتة هو في الأصل ان تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها، ومعنى نكتة سوداء أي جعلت في قلبه نكتة سوداء أي أثر قليل كالنقطة شبه الوسخ في المرآة ونحوها وقيل كقطرة حبر تقطر على ورقة بيضاء ويختلف على حسب المعصية وقدرها، والحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض، والمعصية بشيء في غاية السواد أصاب ذلك الأبيض، فبالضرورة انه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الانسان إذا أصاب المعصية.

ومعنى صقل قلبه: أي جلاه أي نظفه وصفى لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده.

والران الغشاوة وهو كالصداء على الشيء الصقيل.

وهذه الآية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفاً للمؤمنين كي يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما سودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر.

١ - تفسير ابن جرير الطبري ٩٩/٥.

(٦٤) رواه أحمد ١٧/٣ والطبراني في الصغير ١٠٩/٢ وأبو نعيم في الحلية ٣٨٥/٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/١ رواه أحمد والطبراني في الصغير وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وقلت هو صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

« ٣٠ » باب ذكر الرضاء بالمعصية

روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: هَلَكْتَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبَكَ الْمَعْرُوفَ وَيَنْكَرِ الْمُنْكَرَ.

٦٥ - ولسلم عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ».

(٦٥) رواه مسلم الايمان ١/٦٩-٧٠ رقم ٥٠ والحواريون هم خالصان الانبياء واصفيائهم والخلصان الذين نقوم من كل عيب وقيل هم انصارهم.

٦٦ - وَلَهُ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَرْفُوعاً «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ .
وفي روايةٍ غَيْرِ الصَّحِيحِ بَعْدَ وَتَابَعَ (فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَهَالِكُونَ).

(٦٦) رواه مسلم الامارة ١//١٤٨١ رقم ١٨٥٥ وانظر تخرجه منفصلاً في حاشية

مسند أبي يعلى ١٢/٤١٤ رقم ٦٩٨٠ .

أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها أي أن أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً .

فمن أنكر: أي من قدر ان ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم .

فقد برىء: أي من المداهنة والنفاق .

ومن كره: أي ولم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك .

فقد سلم: أي من مشاركتهم في الوز والاثم .

ولكن من رضى: أي بفعالهم .

وتابع: أي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان .

«٣١» باب ذكر تمني المعصية والحرص عليها

٦٧ - في الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال - : «إِذَا لِقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قالوا يا رسول الله : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْ مَقْتُولِ ؟ قَالَ : «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» .

(٦٧) رواه البخاري الايمان ٨٤/١ رقم ٣١ والديات رقم ٦٨٧٥ والفتن ٧٠٨٣ ومسلم الفتن ٤/٢٢١٣ رقم ٢٨٨٨ .

قال الحافظ ابن حجر: قال العلماء معنى كونها في النار لأنها يستحقان ذلك ولكن أمرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنها فلم يعاقبهما أصلاً .

وقال أخرج البزار زيادة تبين المراد وهي إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار، ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك؟ قال الهرج القاتل والمقتول في النار .

قال القرطبي : فبين هذا الحديث ان القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي اريد بقوله القاتل والمقتول في النار ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتال والقتل، والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد فقط .

٦٨ - وعن أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه - مرفوعاً «مثل هذه الأمة كمثل أربعة رجال: رجل آتاه الله مالا وعلماً فهو يعمل في ماله بعلمه، - ورجل آتاه الله علماً ولم يؤت مالا. فقال لو كان لي مال مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمله، فهما في الأجر سواء - ورجل آتاه الله مالا ولم يؤت علماً فهو يتخبط في ماله لا يدري ما له مما عليه - ورجل لم يؤت الله مالا ولا علماً فقال لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان فهما في الوزر سواء» صححه الترمذي .

(٦٨) رواه ابن ماجه الزهد ١٤١٣/٢ رقم ٤٢٢٨ وأحمد ٤/٢٣٠ ورواه الترمذي الزهد ٤/٤٨٧ رقم ٢٣٢٥ وفيه زيادة في أوله وقال الترمذي حسن صحيح .
فإن قال قائل هذا مخالف لحديث الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال . . فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له . . ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة . . الحديث . يحمل حديث المتفق عليه على من هم بالمعصية هم مجرداً من غير تصميم . وحديث أبي كبشة على من صمم على ذلك وأصر عليه ، وقال أن العزم على السيئة تكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها .
فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة ، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية . قال النووي : وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه قد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى : ﴿ان الذين يحبون أذ، تشيع الفاحشة في الذين آمنوا﴾ الآية قال ابن الجوزي : إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب ، والدليل على التفريق بين الهم والعزم ان من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع فإن صمم على قطعها بطلت .

« ٣٢ » باب ذكر الريب

وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ الآية: [الحجرات: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ . أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ٤-٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَا نَحْنُ بِمَسْتَيْقِنِينَ ﴾ [الجنائية: ٣٢] .

(وكان معاذٌ رضي الله عنه - يقول في مجلسه كل يوم قلماً يخطئه: الله حكّم قسطاً، هلك المرتابون) وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - إن من اليقين أن لا ترضي أحداً بسخط الله؛ ولا تحمد أحداً على ما آتاك الله، ولا تلوم أحداً على ما لم يؤتكَ الله، وإن الله بعلمه وقسطه جعل الروح والفرح في اليقين، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط، وإن رزق الله لا يجره حرص حريص ولا يردّه كراهية كاره، وقال عمر - رضي الله عنه - يوم الحديبية (فعملت لذلك أعمالاً).

٦٩ وفيه معنى - قوله - صلى الله عليه وسلم - «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً» أخرجه مسلمٌ . وعن العباس - رضي الله عنه - مثله .

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله .

(٦٩) رواه مسلم الايمان ٦٢/١ رقم ٣٤ عن العباس .

معنى رضيت بالشيء، قنعت به واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث لم يطلب غير الله ولم يسع في غير طريق الاسلام، ولم يسلك إلا ما وافق

«٣٣» باب السُّخْطِ

وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] قَالَ علقمة^(١): هُوَ الرَّجُلُ تَصِيْبُهُ الْمَصِيْبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ.

٧٠- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخَطَ فَعَلَيْهِ السُّخْطُ» رواه الترمذي وحسنه.

شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان إلى قلبه وذاق طعمه.

وقال القاضي عياض معنى الحديث صح إيمانه واطمأننت خامر في باطنه لأن رضاه بالذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشة قلبه لأن من رضى أمراً سهل عليه فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له.

١ - تفسير الطبري ١٤/١٢٣.

(٧٠) رواه الترمذي الزهد ٤/٥١٩ رقم ٢٣٩٦ وابن ماجه الفتن ٢/١٣٣٨ رقم ٤٠٣١ وأحمد ٥/٢٧٠٤.

وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ١٤٦.

ابتلاهم أي اختبرهم.

وهذا الحديث يدل على أن البلاء إنما يكون خيراً، وأن صاحبه يكون محبوباً عند الله تعالى إذا صبر على بلاء الله تعالى، ورضى بقضاء الله عز وجل. والمقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه لا الترغيب في طلبه للنهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو. الحديث.

«٣٤» باب القلق والاضطراب

وقول الله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية: [الفتح: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية: [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ الآية: [الفجر: ٢٧].

٧١- ولهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس الشديدُ بالصرعةِ إنما الشديدُ الذي يملكُ نفسه عندَ الغضبِ».

(٧١) رواه البخاري الأدب ٥١٨/١٠ رقم ٦١١٤ ومسلم البر والصلوة ٤/٢٠١٤ رقم ٢٦٠٩.

ان مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة.
قال بعض العلماء: خلق الله الغضب من نار، وجعله غريزة في الانسان، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما، اشتعلت نار الغضب، وثار، حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لأن البشرة تحكي لون ما وراءها.
وأما أثره في اللسان، فانطلاقه بالثتم والفحش الذي يستحي منه العاقل، ويظهر أثر الغضب في الفعل بالضرب والقتل، وربما مزق ثوبه ولطم خده، وربما سقط صريعاً أو أعغمي عليه، وربما كسر الأنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة.

ويعين على ترك الغضب استحضاره ما جاء في الكتاب والسنة في كظم الغيظ وان يستعذ من الشيطان وأن يتوضأ. الفتح ١٠/٥١٩.

٧٢ - وللبخاري أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - أوصني قال: «لَا تَغْضَبُ» فردد مراراً قال: «لَا تَغْضَبُ».

٧٣ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا، وَلِسَانَهُ صَادِقًا، وَنَفْسَهُ مَطْمَئِنَةً، وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أُذُنَهُ مُسْتَمِعَةً وَعَيْنَهُ نَازِرَةً فَأَمَّا الْأُذُنُ فَتَقْمَعُ وَأَمَّا الْعَيْنُ فَمَعْبُورَةٌ لِمَا يُوعَى الْقَلْبُ وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاعِيًا» رواه أحمد.

(٧٢) رواه البخاري الأدب ٥١٩/١٠ رقم ١٦١٦.

قال الخطابي معنى قوله لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه، لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة، وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه فلا يدخل في النهي، لأنه من تكليف المحال، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد، قيل معناه لا تغضب، لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب، الكبر لكونه يقع عند مخالفته أمر يريده، فيحمله الكبر على الغضب، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب.

(٧٣) رواه أحمد ١٤٧/٥ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٢/١٠ رواه أحمد وإسناده

حسن.

«٣٥» باب الجهالة

وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ الآية: [الأعراف: ١٧٩].

٧٤ - ٧٥ - وعن ابن عباس ومعاوية وغيرهما - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ يَرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ».

(٧٤) حديث ابن عباس رواه الترمذي العلم ٢٨/٥ رقم ٢٦٤٥ والدارمي المقدمة ٦٥/١ رقم ٢٣١ وأحمد ٣٠٦/١.

(٧٥) حديث معاوية رواه البخاري العلم ١٦٤/١ رقم ٧١ والخمس ٢١٧/٦ رقم ٣١١٦، ٣٦٤١ والاعتصام ٢٩٣/١٣ رقم ٧٣١٢ ومسلم الامارة ١٥٢٤/٣ رقم ١٠٣٧ والزكاة ٧١٨/٢ رقم ١٠٣٧.

يفقّهُه: أي يفهمه يقال فقهه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره الى الفهم وفقهه بالكسر إذا فهم، وقد نكر خيراً ليشمل القليل والكثير.

ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين، أي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير، ولأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في دين الله على سائر العلوم.

٧٦ - وفي حديث البراء بن عازب - رض الله عنه «أنَّ المرتابَ هُوَ الذي يقولُ إذا سألهُ الملكانِ ها هاهُ لا أدري سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً فقلتهُ» .

« ٣٦ » باب القحة (١)

وقول الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَهُمْ﴾ الآية: [النساء: ١٠٨].

٧٧ - وفي البخاري عن أبي مسعود عقبة بن عمرو - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ مَّا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ».

(١) ورد هذا اللفظ في المخطوطات الثلاث هكذا القحة وورد في النسخ المطبوعة بلفظ الخفية.
والقحة: الجافي من الناس كأنه خالص فيه.
(٧٧) رواه البخاري أحاديث الأنبياء ٥١٥/٦ رقم ٣٤٨٣، ٣٤٨٤ والادب ٥٢٣/١٠ رقم ٦١٢٠.

من كلام النبوة: أي مما اتفق عليه الأنبياء، أي أنه مما ندب إليه الأنبياء، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لأنه أمر طبقت عليه العقول.
فاصنع ما شئت: هو أمر بمعنى الخبر، أو هو للتهديد أي أصنع ما شئت، فإن الله يجزيك أو معناه انظر إلى ما تريد ان تفعله فإن كان مما لا يستحي منه فافعله، وإن كان مما يستحي منه فدعه.

أو المعنى انك إذا لم تستح من الله - من شيء - يجب أن تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تبالي بالخلق أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله أي لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء.

«٣٧» باب الحرص على المال والشرف

٧٨ - عن كعب - رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا ذُئِبَانٍ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زُرْبِيَّةِ غَنَمٍ ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» . صححه الترمذي .

(٧٨) رواه الترمذي الزهد ٤/٥٠٨ رقم ٢٣٧٦ وأحمد ٣/٤٥٦ ، ٤٦٠ وقال الترمذي حسن صحيح .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو يعلى في مسنده ١١/٣٣١ وغيره . والمعنى أن حرص المرء على جمع المال والشرف أي الجاه أكثر فساداً لدينه من ذئبان جائعان دخلا على زريبة غنم .

أما المال فافساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ، ويجر إلى التنعم في المباحات فيصير التنعم مألوفاً ، وربما يشتد أنسه بالمال ، ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات ، مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى وهذه لا ينفك عنها أحد .

وأما الجاه فكفى به افساداً أن المال يُبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال ، وهو الشرك الخفي فيخوض في المرآة والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة .
الهلج : أشد الجزع والفجر .

«٣٨» باب الهلع والجبن

وقولِ الله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الْمَصْلِينَ﴾ . [المعارج: ١٩].

٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شَحُّ هَالَعٍ؛ وَجِبْنٌ خَالِعٌ» رواه أبو داود بسند جيد.

(٧٩) صحيح رواه أبو داود الجهاد ١٢/٣ رقم ٢٥١١ وأحمد ٢/٢، ٣٠٢، وابن أبي شيبة ٩٨/٩ وابن حبان ٤٢/٨ رقم ٣٢٥٠ والبخاري في التاريخ الكبير ٨/٦ وأبو نعيم في الحلية ٥٠/٩.

وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ٥٦٠.
قال الخطابي: أصل الهلع الجزع، والهالع ههنا ذو الهلع، ويقال إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه فإذا استخرج منه هلع وجزع.

وقيل الشح يحمل على الحرص على المال، والجزع على ذهابه، وقيل هو أن لا يشبع كلما وجد شيئاً بلعه، وقيل لا يجتمع الشح مع معرفة الله أبداً، فإن المانع من الانفاق والجود خوف الفقر، وهو جهل بالله وعدم وثوق بوعده وضمائه ومن تحقق أنه الرزاق لم يثق بغيره.

وجبن خالع: أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، والمراد به ما يعرض من أنواع الأفكار، وضعف الخوف من الخلع وهو نزع الشيء من الشيء بقوة يعني حين يمنعه من محاربة الكفار والدخول في عمل الأبرار فكان الجبن يخلع القوة والنجدة من القلب أو يخلع المتصف به عن كونه من الفحول.

٨٠ - ولمسلم عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

«٣٩» باب البخل

وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ الآية: [النساء: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

٨١ - عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ سَيْدِكُمْ يَا بَنِي سَلْمَةَ؟ - قُلْنَا الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلِيٌّ أَنَا نُبْخَلُهُ قَالَ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبَخْلِ. بل سَيْدِكُمْ عمرو بن الجموح» رواه البخاري في الأدب المفرد.

(٨١) صحيح رواه البخاري في الأدب المفرد ١١٢ رقم ٢٩٧ وأبو نعيم في الحلية ٣١٧/٧.

وله شاهد من حديث كعب بن مالك رواه الطبراني الصغير ١/١١٥، ومن حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط كما في جمع البحرين ٦/٣٨٩ والحاكم في المستدرک ٤/١٦٣.

وعلم ان البخل سببه حب المال ولحب المال سببان.

أحدهما: حب الشهوات التي لا يتوصل إليها إلا بالمال مع طول الأمل، فإن الانسان لو علم انه يموت بعد يوم ربما انه لا يبخل بما له، إذ القدر الذي يحتاج إليه في يوم وفي شهر أو في سنة قريب، وإن كان قصير الأمل ولكن كان له أولاد أقام الولد مقام طول الأمل فإنه يقدر بقاءهم كبقاء نفسه فيمسك لأجلهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «الولد مبخلة مجبنة محزنة» فإذا إنضاف إلى ذلك خوف الفقر وقلة الثقة بمجىء الرزق قوي البخل لا محالة.

«٤٠» باب عقوبة البخل

وقول الله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل

عمران: ١٨٠].

٨٢ - فيه «لا تُوعى فيوعي الله عليك» كما في الحديث الآخر.

السبب الثاني: انه يجب عين المال، فمن الناس من معه ما يكفيه لبقية عمره، إذا اقتصر على ما جرت به عادته بنفقته وتفضل الآلاف وهو شيخ بلا ولد ومعه أموال كثيرة ولا تسمح نفسه بإخراج الزكاة وبمداواة نفسه عند المرض بل صار محبباً للذنانير عاشقاً لها يلتذ بوجودها في يده وبقدرته عليها فيكتزها تحت الأرض وهو يعلم أنه يموت فتضيع، أو يؤخذها أعداؤه، ومع هذا فلا تسمح نفسه بأن يأكل أو يتصدق منها بحبة واحدة، وهذا مرض للقلب عسير العلاج ولا سيما في كبير السن وهو مرض مزمن لا يرجى علاجه.

(٨٢) رواه البخاري الزكاة ٣/٣٠١ رقم ١٤٣٤ والهبة ٥/٢١٧ رقم ٢٥٩٠، ٢٥٩١

ومسلم الزكاة ٢/٧١٣ رقم ١٠٢٩ ولفظه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت، قلت يارسول الله مالي مال إلا ما أدخل الزبير فأتصدق. قال صلى الله عليه وسلم: تصدقي ولا توعي فيوعي عليك» وفي رواية فيوعي الله عليك. يقال أوعيت المتاع في الوعاء إذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته.

ومعناه ان الله يجازي العامل بمثل عمله، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب.

ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب.

٨٣ - «إرضخي يُرضخ لك» أي وسعي يُوسع لك .

٨٤ - وقوله عليه السلام: «اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً، وأعطِ منفقاً خلفاً» .

(٨٣) رواه البخاري الزكاة ٣/٣٠١ رقم ١٤٣٤ ومسلم ٢/٧١٤ رقم ١٠٢٩ ولفظ البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت» ولفظ مسلم «أرضحي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك» .

والرضخ هو العطاء اليسير فالمعنى انفقي بغير إجحاف مادامت قادرة مستطاعة .
(٨٤) رواه البخاري الزكاة ٣/٣٠٤ رقم ١٤٤٢ ومسلم ٢/٧٠٠ رقم ١٠١٠ من حديث أبي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً» .

والانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيغان والتطوعات وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن المسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه .

«٤١» باب ازدراء النعمة والاستخفاف بحرمات الله (١)

«٤٢» باب بغض الصالحين

وقول الله تعالى: ﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ الآية: [الحشر: ١٠].

٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «يقولُ اللهُ تعالى: ﴿مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ﴾. أخرجه (٢) «معناه إِذَا خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الصَّفِينِ لِلْقِتَالِ وَهَنَاهُنَا مَنْ عَادَى لِيَّ اللهُ فَهُوَ مُبَارِزٌ اللهُ بِالْحَرْبِ» (٣).

١ - بعد هذه الترجمة بياض في خ، ج وفي مخطوطة سماحة المفتي كذلك وأما مخطوطة الشيخ محمد بن عبداللطيف فلم تذكر فيها هذه الترجمة أصلاً.

(٨٥) رواه البخاري الرقاق ١١/٣٤٠ رقم ٦٥٠٢ عن أبي هريرة بلفظ من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب. . الحديث بطوله. ورواه ابن ماجه الفتن ٢/١٣٢٠ رقم ٣٩٨٩ من حديث عمر بن الخطاب بلفظ. . وان من عادى لله ولياً فقد بارز الله بالمحاربة. . . الحديث.

٢ - أي أخرجه البخاري دون مسلم.

٣ - ما بين قوسين غير موجود في المخطوطات الثلاث.

المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته، وفي هذا الحديث تهديد شديد لمن يؤذي العلماء بالطعن فيهم وشتمهم أو الاستهزاء =

٨٦ - عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

= بطلبة العلم والعباد لأن من حاربه الله أهلكه وهذا في جانب المعادة فكذلك يثبت في جانب الموالاتة فمن والى أولياء الله وأحبهم أحبه الله وأكرمه . ويستفاد من الحديث ان اداء الفرائض أحب الأعمال الى الله ، ولهذا من ترك الفرائض يعاقب على تركها بخلاف النفل ، ولهذا كانت أحب الى الله وأشد تقرباً ، وأيضاً فالفرض كالأصل والأس والنفل كالفرع والبناء ، وفي الاتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الأمر بالانقياد اليه واظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل ، والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفاً من العقوبة ومؤدي النفل لا يفعله إلا إثارة للخدمة فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من تقرب بخدمته قال بعض العلماء : يؤخذ من قوله «ما تقرب . . .» ان النافلة لا تقدم على الفريضة لأن النافلة انما سميت نافلة لأنها تأتي زائدة على الفريضة فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وادام على ذلك تحققت ارادة التقرب . (٨٦) رواه مسلم الايمان ١/٨٦ رقم ٧٦ .

الحسد هو كراهية النعمة عن المحسود، وحب زوالها عن المنعم عليه . فيغتم الحاسد بنعمة أن أصابها غيره، ويسر بمصيبة ان نزلت به وهذا من فعل المنافقين .

قال بعض السلف أول خطيئة هي الحسد حسد إبليس آدم عليه السلام على رتبته فأبى أن يسجد له فحمله على الحسد والمعصية .

«٤٣» باب الحسد

وقولِ الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

الآية: [النساء: ٥٤].

٨٧ - عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطْبَ أَوْ قَالَ الْعُشْبَ» رواه أبو داود.

(٨٧) رواه البخاري الايهان ١/٥٦ رقم ١٣ ومسلم الايهان ١/٦٧ رقم ٤٥.

لا يؤمن: أي من يدعي الايهان والمراد بالنفي كمال الايهان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان. والمراد من الحديث أن يجب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لآينه سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقاءه بعينه له.

ومن الايهان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء.

(٨٨) رواه أبو داود الأدب ٤/٢٧٦ رقم ٤٩٠٣ وعبد بن حميد كما في المنتخب ١٥٣-١٥٤ والبخاري في التاريخ الكبير ١/٢٧٢.

واسناده ضعيف فيه رجل مجهول، وله شاهد ضعيف جداً، رواه ابن ماجه الزهد ٢/١٤٠٨ رقم ٤٢١٠ وأبو يعلى ٦/٣٣٠ رقم ٣٦٥٦ في إسناده عيسى بن ميسرة متروك الحديث.

وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الضعيفة رقم ١٩٠١، ١٩٠٢.

«٤٤» باب سوء الظن بالمسلمين

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» رواه مسلم .

(٨٩) رواه مسلم البر والصلة ٤/١٩٨٦٥ رقم ٢٥٦٣ . ورواه البخاري الأدب ١٠/٤٨١ رقم ٦٠٦٤ .
المراد بالنهي عن ظن السوء .

قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك .

قال النووي ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به ومعناه إحدروا اتباع الظن واحذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول، والظن تهمه تقع في القلب بلا دليل .

قال الغزالي: وهو حرام كسوء القول لكن لست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، أما الخواطر وحديث النفس فغفوبل الشك عفو أيضاً فالتمهي عنه ان تظن والظن عبارة عما تركز اليه النفس ويميل إليه القلب، وسبب تحريمه ان أسرار القلوب لا يعلمها إلاعلام الغيوب، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعيان لا يحتمل تأويل، فعند ذلك لا تعتقد إلا ما علمته وشاهدته، فما لم تشاهده ولم تسمعه ثم وقع فيه قلبك فإنما الشيطان يُلقيه اليك فينبغي تكذيبه فانه أفسق الفساق .

«٤٥» باب ما جاء في الكذب على الله أو على رسوله

وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ الآية:

[العنكبوت: ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ

مَسْوَدَةٌ﴾ الآية: [الزمر: ٦٠].

٩٠ - وفي الصحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى غَيْرِي: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٩١ - ولمسلم عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهَوَّ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ».

(٩٠) رواه مسلم المقدمة ١/١٠ رقم ٢ بلفظ من تعمد علي الكذب فليتبوأ مقعده من النار.

أما لفظ المصنف فرواه البخاري الجناز ٣/١٦٠ رقم ١٢٩١ ومسلم المقدمة ١/١٠/٤ من حديث المغيرة بن شعبة.

ولا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحاً بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر. والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكناً، بخلاف الكذب على غيره.

(٩١) رواه مسلم في المقدمة ١/٩ وجاء في صحيح مسلم الكاذبين أي على الجمع قال

النووي ١/٦٥ وأما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وأن =

«٤٦» باب ما جاء في القول على الله بلا علم

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. قَالَ أَبُو مُوسَى: مَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ عِلْمًا فَلْيَعْلَمْهُ النَّاسُ
وإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ، وَيَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ.

٩٢ - وفي الصحيح عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إِنَّ
اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ . وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ
بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسًا جَهْلًا فَسُئِلُوا فَأُفْتُوا بِغَيْرِ
عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

من غلب على ظنه كذب ما يرويه، فرواه كان كاذباً وكيف لا يكون كاذباً وهو
مخبر بما لم يكن.

(٩٢) رواه البخاري العلم ١٩٤/١ رقم ١٠٠ والاعتصام ٢٨٢/١٣ رقم ٧٣٠٧. ومسلم رقم
٢٦٧٣. انتزاعاً: أي محواً من الصدور.

قال الحافظ في الفتح ٢٨٧/١٣ بعد أن ذكر أحاديث في الفتن وقبض
العلم.

ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولاً رفع العلم
بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ثانياً فإذا لم يبق مجتهد
استووا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد
المقيد من بعض، ولا سيما إن فرعنا على جواز تجزئ الاجتهاد ولكن لغلبة
الجهل يُقدم أهل الجهل أمثالهم واليه الإشارة بقوله: «اتخذ الناس رؤساً جهلاً»
وهذا ينفي ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام كما لا يمتنع ترئيس من

«٤٧» باب ما جاء في شهادة الزور

وقول الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الآية. [الحج: ٣٠].

٩٣ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «إِنَّ الطير لتخفق بأجنحتها، وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوا مقعده من النار».

ينسب إلى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد . . . يزداد حينئذ عليه: الجهل وترئيس أهله ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلاً ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن مجتهد ويبقى شرار الناس فعليهم الساعة والعلم عند الله .

وفي الحديث من الفوائد الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة وقد يتمسك به من لا يميز توليه الجاهل بالحكم ولو كان عاقلاً عفيفاً لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال أ. هـ.

(٩٣) رواه ابن ماجه مختصراً الأحكام ٧٩٤/٢ رقم ٢٣٧٣ والحاكم في المستدرک ٩٨/٤ بلفظ: «لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار» وقال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . قلت في إسناده محمد بن الفرات وهو كذاب .

ورواه أبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٧ من طريق محمد بن خليل عن خلف بن خليفة عن مسعر عن محارب عن ابن عمر . ومحمد بن خليل ضعيف .

٩٤ - ولهما من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا
وشهادةُ الزُّورِ) فما زال يُكررها حتَّى قلنا، ليتهُ سَكَتَ.

(٩٤) رواه البخاري الشهادات ٢٦١/٥ رقم ٢٦٥٤ ومسلم الايمان ٩١/١ رقم ٨٧
من حديث طويل فيه ألا أنبئكم بأكبر الكبائر... الحديث.
أصل الزور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف الحقيقة حتى يخيل لمن سمعه
انه خلاف ما هو به.

وفي الاصطلاح مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل.
ويشعر التكرير تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول
الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر فإن الاشرار
ينبوعه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة
كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها
بالنسبة إلى ما ذكر معها من الاشرار قطعاً بل لكون مفسدة الزور متعددة الى
غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً.
وسمي غموساً لأنه يغمس صاحبه في النار.

«٤٨» باب ما جاء في اليمين الغموس

٩٥ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

٩٦ - ولسلم عن أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» فِي رِوَايَةٍ «فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَإِنْ كَانَ قِضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ».

(٩٥) رواه البخاري المساقاة ٣٣/٥ رقم ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ ومسلم الايمان ١/١٢٢ رقم ١٣٨ .

ويفيد الحديث التشديد على من حلف باطلا ليأخذ حق مسلم، وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله ان يعذبه .

وأما التقيد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل هو حرام أيضاً لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة .

والحاصل أن المسلم والذمي لا يفترق الحكم في الأمر فيها في اليمين الغموس والوعيد عليها وفي أخذ حقها باطلا وانما يفترق في قدر العقوبة بالنسبة اليهما .

(٩٦) رواه مسلم الايمان ١/١٢٢ رقم ١٣٧ .

وفي الحديث غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيرة في ذلك .

«٤٩» باب ما جاء في قذف المحصنات

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . الآية: [النور: ٤].

٩٧- ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «إجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

(٩٧) رواه البخاري الوصايا ٣٩٣/٥ رقم ٢٧٦٦ وكتاب الحدود ١٢/١٨١ رقم

٦٨٥٧ ومسلم الايمان ١/٩٢ رقم ٨٩.

الموبقات المهلكات سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبيها، والمراد قذف المحصنات الحرائر العفيفات ولا يختص بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك بالاجماع.

وقد انعقد الاجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء.

والقذف هو رمي العفيفات واتهامهن بالزنا.

والغافلات: أي الغافلات عن الفاحشة التي أتهمن بها لأنهن بريئات منها.

«٥٠» باب ما جاء في ذي الوجهين

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ [البقرة: ١٤].
 وقوله ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ٤٣].

٩٨ - ولهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ».

(٩٨) رواه البخاري المناقب ٥٢٦/٦ رقم ٣٤٩٤ والأدب ٤٧٤/١٠ رقم ٦٠٥٨
 والاحكام ١٧٠/١٣ رقم ٧١٧٩ ومسلم البر والصلة ٢٠١١/٤ رقم ٢٥٢٦
 قال الحافظ ٤٧٥/١٠.

يحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة فإن
 كل طائفة منها مجانبة للأخرى ظاهراً فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا
 بما ذكر من خداعه الفريقين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم وكلهم والأولى حمل
 الناس على عمومهم فهو أبلغ في الذم.

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق، إذ هو
 متملق بالباطل بالكذب مدخل للفساد بين الناس.

قال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالف
 لضدها وصنيعه نفاق، ومحض كذب، وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار
 الطائفتين وهي مدهانة محرمة، فأما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين
 فهو محمود.

وقال غيره الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند
 الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه
 صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من
 الجميل ويستتر القبيح.

٩٩ - وعن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ جَعَلَ
اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ» .

(٩٩) رواه البزار كما في كشف الأستار الأدب ٤٢٨/٢ رقم ٢٠٢٥ .

قال الهيثمي ٩٥/٨ رواه البزار وأبو يعلى وفيه اسماعيل بن مسلم المكّي وهو
ضعيف . ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٢٠٢/٨ رقم ٤٩٦٦ .
قال الهيثمي ٩٥/٨ رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدم بن داود ضعيف وله
شاهد من حديث عمار بن ياسر رواه أبو داود الأدب ٢٦٨/٤ رقم ٤٨٧٣ وله
شاهد آخر من حديث سعد بن أبي وقاص رواه الطبراني كما في مجمع البحرين
٢٠٢/٨ رقم ٤٩٦٥ .
همز الانسان اغتابه .

والنم : إظهار الحديث بالوشاية، واصل النميمة الهمس والحركة، والنميمة :
نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على وجه الافساد سواء كان المنقول قولاً أم
فعلاً وسواء كان عيباً أم لا .

«٥١» باب ما جاء في النميمة

وقول الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١].

١٠٠ - عن حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَهَامٌ».

(١٠٠) رواه البخاري الأدب ٤٧٢/١٠ رقم ٦٠٥٦ ومسلم الايمان ١٠١/١ رقم ١٠٥ واللفظ لمسلم وجاء في لفظ البخاري ولفظ آخر لمسلم «لا يدخل الجنة قتات» وهو النهام.

لا يدخل الجنة: أي في أول وهلة.

قال الحافظ ٤٧٣/١٠ قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن حملت اليه النميمة أن لا يصدق من نم له، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وان ينهأ ويقبح له فعله، وان يبغضه ان لم ينزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهى المنام عنه فينم هو على المنام فيصير نهاماً.

قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص انه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحذره.

واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان والراجح التغاير وان بينهما عمومًا وخصوصاً وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه. والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه. ، فامتازت النميمة بقصد الفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا في عدا ذلك.

١٠١ - ولهما في حديث القبرين «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» الحديث.

١٠٢ - ولمسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً «ألا هل أنبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس».

(١٠١) رواه البخاري الطهارة ٣١٧/١ رقم ٢١٦ ، ٢١٨ والجناز ٢٤٢/٣ رقم ١٣٧٨ والأدب ٤٦٩/١٠ رقم ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥ ومسلم الطهارة ١/١ رقم ٢٤٠ رقم ٢٩٢ ولفظ الصحيحين يستبرئ بدل يستبرئ: أي يتجنبه ويتحرز منه .
ابدى بعض العلماء للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة، وأول ما يقضي فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث، ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء.

(١٠٢) رواه مسلم البر والصلة ٤/٢٠١٢ رقم ٢٦٠٦ .
البهتان هو الباطل وأصل البهت أن يقال الباطل في وجهه .

«٥٢» باب ما جاء في البهتان

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٠٣ - عن ابن عمر مرفوعاً «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» رواه أبو داود بسند صحيح .

١٠٤ - ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ» .

(١٠٣) رواه أبو داود الأفضلية ٣/٣٠٥ رقم ٣٥٩٧ وابن ماجه الأشربة ٢/١١٢٠ رقم ٣٧٧ وأحمد ٢/٧٠ والحاكم ٢/٢٧ .

وزاد ابن ماجه قالوا يارسول الله وما رَدْغَةُ الْخَبَالِ قَالَ: «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ» .

ذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ٤٣٨ .

وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من القول فيه .

(١٠٤) رواه مسلم البر والصلة ٤/٢٠٠١ رقم ٢٥٨٩ .

«٥٣» باب ما جاء في اللعن

١٠٥ - عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَغْلُقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا. ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَغْلُقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ. فَإِنْ كَانَ أَهْلاً وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» رواه أبو داود بسند جيد.

١٠٦ - وله شاهد عند أحمد بسند حسن من حديث ابن مسعود.

١٠٧ - وأخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس رواه ثقات لكن أعل بالإنسالة.

(١٠٥) رواه أبو داود الأدب ٤/٢٧٧ رقم ٤٩٠٥.

قال الشيخ ناصر في صحيح الجامع حسن انظر الصحيحة ١٢٦٩.

(١٠٦) رواه أحمد في المسند ١/٤٠٨.

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٥/١٣٢ وإسناده جيد.

(١٠٧) رواه أبو داود كتاب الأدب ٤/٢٧٨ رقم ٤٩٠٨ والترمذي البر والصلة

٤/٣٠٩ رقم ١٩٧٨، وابن حبان ١٣/٥٥ رقم ٥٧٤٥ والطبراني ١٢/١٦٠

رقم ١٢٧/٥٧ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً لعن الريح عند النبي

صلى الله عليه وسلم فقال: لا تعلن الريح فإنها مأمورة وليس أحد يلعن شيئاً

ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة.

وقال الترمذي حسن غريب.

١٠٨ - ولسلم عَن أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: أَنَّ إِمْرَأَةً لَعْنَتْ نَاقَةً لَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْحُبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»
وَلَهُ عَن عِمْرَانَ^(١) نَحْوُهُ.

(١٠٨) صحيح مسلم البر والصلة ٤/٢٠٠٥ رقم ٢٥٩٦ .

(١) رواه مسلم ٤/٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٥ .

«٥٤» باب ما جاء في إفشاء السر

١٠٩ - عن أبي سعيد مرفوعاً «إنَّ من أشرِّ النَّاسِ منزلةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إلى امرأتهِ وَتُفْضِي إليه ثمَّ ينشرُ سرَّها». وفي رواية «إنَّ من أعظمِ الأمانةِ» رواه مسلمٌ.

١١٠ - وعن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً «إذا حدَّثَ الرَّجُلُ بالحديثِ ثمَّ التفتَ فهي أمانةٌ» حسنه الترمذي.

(١٠٩) رواه مسلم النكاح ٢/١٠٦٠ رقم ١٤٣٧.

يفضي: أي يصل إليها وبيانها.

ثم ينشر: أي يظهر.

سرها: أي ما جرى بينه وبينها من أمور الاستمتاع.

(١١٠) رواه أبو داود الأدب ٤/٢٦٧ رقم ٤٨٦٨ والترمذي البر والصلة ٤/٣٠١ رقم

١٩٥٩ وأحمد المسند ٣/٣٨٠ وهو في السلسلة الصحيحة رقم ١٠٩٠.

ثم التفت: أي يمينا وشمالاً احتياطاً.

فهي: أي ذلك الحديث لأن الحديث بمعنى الحكاية.

أمانة: أي عند من حدثه أي حكمه حكم الامانة فلا يجوز إضاعتها باشاعتها

لأن التفاتة إعلام لمن حدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه خصه سره

فكان الالتفات قائماً مقام أكتم هذا عني أي خذه عني واكتمه وهو عندك

أمانة.

١١١ - ولأحمد عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ سَمِعَ مِنْ
رَجُلٍ حَدِيثًا لَا يُحِبُّ أَنْ يَذَكَرَ عَنْهُ فَهُوَ أَمَانَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتَمْهُ» .

(١١١) رواه أحمد في المسند ٤٤٥/٦ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٧/٨ وفي إسناده أحمد وأحمد إسناده
الطبراني عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك .

«٥٥» باب ما جاء في لعن المسلم

١١٢ - عن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه مرفوعاً «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» أخرجاه .

١١٣ - وللبخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أَنَّهُمْ ضَرَبُوا رَجُلًا قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَقُولُوا هَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» .

(١١٢) رواه البخاري الأدب ٤٦٤/١٠ رقم ٦٠٤٧ ، ٦٦٥٢ ومسلم الأيمان ١٠٤/١ رقم ١٠١ .

(١١٣) صحيح البخاري الحدود ٦٦/١٢ رقم ٦٧٧٧ ، ٦٧٨١ .

قال الحافظ : ووجه عونهم الشيطان بذلك يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان . بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة .

لأن الدعاء عليه قد يحملة على التهادي أو يقنطه من قبول التوبة . وفي الحديث رد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له .

«٥٦» باب ذكر تأكده في الأموات

١١٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدِمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١١٤) رواه البخاري الجنائز ٣/٢٥٨ رقم ١٣٩٣ رقم ٦٥١٦ .

قال الحافظ في الفتح .

قال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الفلته - فالاعتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، فكذلك الميت ويحتمل أن يكون النهي على عمومته فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك الفساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لافضائه إلى ما قدم، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مأسوئتهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً .

وقيل أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعوا الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة .

«٥٧» باب ذكر قول يا عدو الله أو
يا فاسق أو يا كافر ونحوه

١١٥ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً «لَا يرمي رجل رجلاً بالفسوقِ وَلَا يرميه بالكفرِ، إِلَّا ارتدَّتْ عليه إن لم يكنْ صاحبهُ كذلك» رواه البخاري .

(١١٥) صحيح البخاري الأدب ١٠/٤٦٤ رقم ٦٠٤٥ .
قال الحافظ في الفتح .

وهذا يقتضي ان من قال لآخر أنت فاسق ، أو قال له أنت كافر، فإن كان ليس كما قال، كان هو المستحق للوصف المذكور، وإنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء، لكونه صدق فيما قال، لكن لا يلزم كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن يكون آثماً في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل . إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف، لأنه قد يكون سبباً لاغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لاسيما إن كان الأمر دون المأمور في المنزلة .

قال النووي : اختلف في تأويل هذا الرجوع . . وارجح من الجميع ان من قال ذلك لمن عُرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه إنه كافر فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجح التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده ان بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما .

١١٦ - وَعَنْ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «لَا تَلَاعَنُوا بِلِعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضِبِهِ وَلَا بِالنَّارِ» صححه الترمذي .

١١٧ - وَهَمَّا عَنِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» .

قال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه .

(١١٦) رواه أبو داود الأدب ٢٧٧/٤ رقم ٤٩٠٦ والترمذي البر ٣٠٨/٤ رقم ١٩٧٦ وأحمد ١٥/٥ والحاكم ٤٨/١ .

قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي ، قلت في إسناده الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعن وهو يروي عن سمرة، والخلاف مشهور في سماع الحسن من سمرة .

(١١٧) رواه البخاري ٤٦٤/١٠ رقم ٦٠٤٥ ومسلم الايهان ٧٩/١ - ٨٠ رقم ١١٢ واللفظ لمسلم .

حار عليه : أي رجع عليه ما نسب اليه .

«٥٨» باب ما جاء في لعن الرجل والديه

١١٨ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً «مَنْ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ - قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» أخرجاه.

(١١٨) رواه البخاري الأدب ٤٠٣/١٠ رقم ٥٩٧٣ ومسلم الايمان ٩٢/١ رقم ٩٠ .
وقد استبعد السائل أن يلعن الرجل والديه لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً .
وهذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه ان من آل فعله الى محرم ، يحرم عليه ذلك الفعل ، وان لم يقصد الى ما يحرم ، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى : «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم» [الأنعام : ١٠٨] .

وفيه دليل على عظم حق الأبوين وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله .

واستنبط منه العلماء منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه أو العصير أو العنب ممن يتحقق انه يتخذه خمراً .

«٥٩» باب النهي عن دعوى الجاهلية

١١٩ - ولما قال المهاجريُّ يا للمهاجرين! وقال الأنصاريُّ يَا
لِلْأَنْصَارِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَبْدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ
أَظْهَرِكُمْ؟» وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا.

(١١٩) رواه البخاري كتاب التفسير سورة المنافقين ٨/٦٤٨ رقم ٤٩٠٥ ومسلم البر

١٩٩٨/٤ رقم ٢٥٥٤ من طريق جابر.

قال النووي: وما تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية فهو
كراهة منه لذلك، فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور
الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبيات والقبائل، فجاء
الإسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية فإذا اعتدى إنسان
على آخر حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد
الإسلام.

«٦٠» باب النهي عن الشفاعة في الحدود

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

١٢٠ - ولهما في حديث المخزومية «أشفع في حدٍّ من حدودِ الله؟»
الموطأ عن الزبير - رضي الله عنه.

(١٢٠) رواه البخاري الأنبياء ٥١٣/٦ رقم ٣٤٧٥ والحدود ٨٧/١٢ رقم ٦٧٨٨

ومسلم الحدود ١٣١٥/٣ رقم ١٦٨٨ .

قال الحافظ في الفتح ٩٥/١٢ .

وفي الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود ويقيد المنع بما إذا انتهى ذلك الى أولي الأمر .

واختلف العلماء في ذلك فقال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان ان يقيمها إذا بلغته .

وذكر الخطابي وغيره عن مالك انه فرّق بين من عُرف بأذى الناس ومن لم يُعرف وقال لا يشفع للأول مطلقا سواء بلغ الامام أم لا ، واما من لم يعرف بذلك فلا بأس ان يشفع له ما لم يبلغ الامام .

وفي الحديث ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً قريباً أو كبير القدر والتشديد في ذلك ، والانكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه .

١٢١ - وفي الموطأ عن الزبير رضي الله عنه: «إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودُ السَّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفَعَةَ».

١٢٢ - وعن ابن عُمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ».

(١٢١) رواه مالك في الموطأ الحدود ٢/٨٣٥ رقم ٢٩ قال الحافظ في الفتح ١٢/٨٧ منقطع مع وقفه قلت ربيعة بن أبي عبدالرحمن لم يعاصر الزبير. ورواه الطبراني في الصغير ١/٥٩ وفي الأوسط كما في مجمع البحرين ٤/٢٥٩ رقم ٢٤٣٣ قال الهيثمي ٦/٢٥٩ وفيه أبو عزيزة محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه الحاكم. وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

قال الحافظ في الفتح ١٢/٨٩ وهو عند ابن أبي شيبة (٩/٤٦٤) بسند حسن عن الزبير موقوفاً وبسند آخر حسن عن علي نحو ذلك. قلت: لفظ ابن أبي شيبة عن الزبير وعن علي ليس فيه لعن.

(١٢٢) رواه أبو داود الأفضية ٣/٣٠٥ رقم ٣٥٩٧ وأحمد ٢/٧٠ والحاكم ٢/٢٧. وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. ذكره الشيخ ناصر في الصحيحة ٤٣٨ ورواه ابن أبي شيبة ٩/٤٦٥ رقم ٨١٢٨ والبيهقي في الكبرى ٨/٣٣٢ موقوفاً على ابن عمر.

وللمرفوع شاهد عن أبي هريرة. رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ١/٢٦٠ رقم ٢٤٣٤، ٤/١٠٥ رقم ٢١٧١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٠٢١، ٦/٢٥٩ وفيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان قلت وهو ضعيف.

«٦١» باب من أعان على خصومة في الباطل

وقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية [المائدة: ٢]، وقوله ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ الآية [النساء: ٨٥].

١٢٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعاً «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ. وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبْسٌ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» وفي رواية «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظْلَمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه أبو داود بسندٍ صحيح.

(١٢٣) تقدم في الحديث السابق.

من خصم: أي جادل أحداً.

في باطل: أي يعلم انه باطل أو يعلم نفسه انه على الباطل أو يعلم ان خصمه على الحق.

حتى ينزع: أي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه.

وخروجه مما قال: أن يتوب منه ويستحل من المقول فيه.

«٦٢» باب من شهد أمراً فليتكلم بخيراً أو ليسكت

١٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِسْكُتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«٦٣» باب ما يحذر من الكلام في الفتن

١٢٥ - عن ابن عمرو^(١) - رضي الله عنها - مرفوعاً «سَتُكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقَعِ السَّيْفِ» رواه أبو داود.

١٢٦ - وَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مرفوعاً «سَتُكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ، بَكْمَاءٌ عَمِيَاءٌ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعِ السَّيْفِ».

(١٢٥) رواه أبو داود الفتن ١٠٢/٤ رقم ٤٢٦٥ وابن ماجه الفتن ١٣١٢/٢ رقم ٣٩٦٧. والترمذي ٤١١/٤ رقم ٢١٧٨.

وفي إسناده زياد بن سليم مقبول.

(١) جاء في الأصل عمر والصواب ما أثبت.

تستنظف: تستوعبهم هلاكاً من استنظف الشيء أخذته كله وقتلها في النار: بسبب قتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى أي سيكونون في النار أو هم حينئذ في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم النار. قال القرطبي: بالكذب عند أئمة الجور ونقل الأخبار اليهم فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها.

(١٢٦) رواه أبو داود الفتن ١٠٢/٤ رقم ٤٢٦٤ وفي اسناده عبدالرحمن بن البيلماني ضعيف.

وقد وصفت الفتنة بهذه الأوصاف، بأوصاف أصحابها أي لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق، وقيل لا يميزون فيها بين الحق

١٢٧ - ولا بن ماجه عن ابن عمَرَ - رضي الله عنهما - مرفوعاً «إِيَّاكُمْ
وَالْفِتْنَ فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا كَوَقْعِ السَّيْفِ».

= والباطل ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من تكلم
فيها بحق أودي ووقع في الفتنة والمحن .
من أشرف لها : أي من أطلع عليها وقرب منها .
استشرفت له : أي اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبتهم إليها .
(١٢٧) رواه ابن ماجه الفتنة ٢/١٣١٢ رقم ٣٩٦٨ .
قال البوصيري في الزوائد وفي اسناده محمد بن عبدالرحمن وهو ضعيف
وأبوه لم يسمع من ابن عمر .

«٦٤» باب قول هلك الناس

١٢٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» رواه مسلم .

(١٢٨) رواه مسلم كتاب البر ٤/٢٠٢٤ رقم ٢٦٢٣ اتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الازدراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبیح أحوالهم . قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه قال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر ومساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو اهلككم أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبتهم والوقعة فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته إنه خير منهم .

«٦٥» باب الفخر

وقولِ الله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ الآية: [الأعراف: ١٢].

١٢٩ - عن عياض بن حمار - رضي الله عنه مرفوعاً «إن الله تعالى أوحى إليّ، أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغى أحدٌ على أحدٍ» رواه مسلم.

١٣٠ - وله عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهليّة لا يتركونهنَّ - الفخرُ بالأحساب، والطعنُ في الأنساب، والإستسقاء بالنجوم، والنياحةُ على الميت، وقال - النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

(١٢٩) صحيح مسلم الجنة ٤/٢١٩٨ رقم ٢٨٦٥

قال أبو على الجوزجاني رحمه الله .

ان النفس معجونة بالكبر والحرص والحسد فمن أراد الله تعالى هلاكه منع منه التواضع والنصيحة والقناعة وإذا أراد الله تعالى به خيراً لطف به في ذلك فإذا هاجت في نفسه نار الكبر ادركها التواضع من نصرة الله تعالى وإذا هاجت نار الحسد في نفسه ادركتها النصيحة مع توفيق الله عز وجل وإذا هاجت في نفسه نار الحرص ادركتها القناعة مع عون الله عز وجل .

(١٣٠) صحيح مسلم الجوائز ٢/٦٤٤ رقم ٩٣٤ .

١٣١ - وروى الترمذي وَحَسَنَهُ «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّهَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ، إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ إِنَّهَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ» عُبِيَّةٌ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا الْفَخْرُ وَالْكِبْرُ.

(١٣١) رواه الترمذي المناقب ٥/٦٩٠ رقم ٣٩٥٥ وأبو داود الأدب ٤/٣٣١ رقم ٥٥١٦ وأحمد ٢/٣٦١ وقال الترمذي حسن غريب وصححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع ٢/٩٦٣ رقم ٥٤٨٢.

الجعل: هي الخنفساء.

عُبِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ: نخوتها وكبرها.

مؤمن تقي وفاجر شقي: قال الخطابي معناه ان الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيبا في قومه، وفاجر شقي فهو الدنيء وان كان في أهله شريفاً رفيعاً أ. هـ. وقيل ان المفتخر المتكبر إما مؤمن تقي فإذا لا ينبغي له ان يتكبر على أحد، أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله، والذليل لا يستحق التكبر، فالتكبر منفي بكل حال، ولا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر، أو إذا كان الأصل وأحد فالكل أخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة.

«٦٦» باب الطعن في الأنساب

١٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «إِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

(١٣٢) صحيح مسلم الايمان ٨٢/١ رقم ٦٧.

المراد أن هاتين الخصلتين من أعمال الكفار لا من خصال الأبرار أو المراد كفر النعمة.

وقوله هما بهم كفر: أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من عمل الكفار، فهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفار كافراً الكفر المطلق الذي تقوم به حقيقة الكفر، كما إنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان.

الطعن في الأنساب: أي الوقوع في أعراض الناس بنحو القدح في نسب ثبت في ظاهر الشرع.

النياحة على الميتة: ولو بغير بكاء ولا شق جيب والنياحة رفع الصوت بالندب بتعدد شمائله، وذلك لأن من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن، ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث لم يرض بقضائه وهو المحيي والمميت.

«٦٧» باب من ادعى نسبا ليس له

١٣٣ - وَلَهُمَا عَنْ سَعْدِ مَرْفُوعاً «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» .

١٣٤ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً «لَا تَرَعْبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَعَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» .

(١٣٣) رواه البخاري الفرائض ٥٤/١٢ رقم ٦٧٦٦ ومسلم الايمان ٨٠/١ رقم ٦٣ .

(١٣٤) رواه البخاري الفرائض ٥٤/١٢ رقم ٦٧٦٨ ومسلم ٨٠/١ رقم ٦٢ .
المراد بالحديث من تحول عن نسبه لابيهِ إلى غير أبيهِ عالماً عامداً مختاراً، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون ان يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب الى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ فنسب كل واحد الى أبيهِ الحقيقي وترك الانتساب الى من تبناه لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي .

وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار، قال النووي ٥٧/٢ وفيه أقوال أصحها ان معناه من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي الى الكفر .

واطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقتني الله من ماء فلان وليس كذلك لأنه انما خلقه من غيره .

١٣٥ - ولهما عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

(١٣٥) رواه البخاري ٨١/٤ رقم ١٨٧٠ ومسلم الحج ٩٩٤/٢ رقم ١٣٧٠ من حديث طويل.

قال البيضاوي الظاهر انه أراد به ولاء العتق، لعطفه على قوله «من ادعى الى غير ابيه» والجمع بينهما بالوعيد، فان العتق من حيث انه لحمه كالحمة النسب فإذا نسب الى غير من هوله، كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة.

«٦٨» باب من تبرأ من نسبه

١٣٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «كفر من تبرأ من نسبه وإن دق، أو ادعى نسباً لا يعرف».

١٣٧ - وللطبراني معناه من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه .

١٣٨ - ولأبي داود وابن حبان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته، وأيما والد جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين».

(١٣٦) حسن، رواه أحمد في المسند ٢/٢١٥ والطبراني في الصغير ٢/١٠٨ .

(١٣٧) حسن رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ١/١٤٩ رقم ١٣٢ ، ١٣٣ والبزار كما في كشف الاستار الايبان ١/٧٠ رقم ١٠٤ والدارمي الفرائض ٢/٢٤٨ رقم ٢٨٦٤ - ٢٨٦٦ .

(١٣٨) رواه أبو داود الطلاق ٢/٢٧٩ رقم ٢٢٦٣ والنسائي الطلاق ٦/٤٩٠ رقم ١٤٨١ وابن ماجه الفرائض ٢/٩١٦ رقم ٢٧٤٣ والشافعي في المسند ٢/٤٩ والحاكم ٢/٢٠٢ والدارمي ٢/١٦١ رقم ٢٥٣٤ وابن حبان في صحيحه ٩/٤١٨ رقم ٤١٠٨ والبيهقي ٧/٤٠٣ واسناده ضعيف فيه عبدالله بن يونس لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه إلا يزيد بن عبدالله بن الهاد .

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد ٢/٢٦ وغيره وسنده حسن .

أيما امرأة أدخلت على قوم : أي بالانتساب بالباطل .

«٦٩» باب من ادعى ما ليس له. ومن إذا خاصم فجر

١٣٩ - فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وروي عن ابن مسعود وعمر - رضي الله عنهما - «مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ هُوَ فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ قَالَ هُوَ عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ» .

١٤٠ - ولهما عن أبي ذر مرفوعاً «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» .

ليست من الله في شيء: أي من رحمته .

ولن يدخلها الله جنته: أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء الله أن تكون .

جحد ولده: أي أنكره ونفاه .

وهو ينظر له: أي الرجل ينظر الى الولد وهو كناية عن العلم بأنه ولده أو الولد ينظر الى الرجل فيه اشعار الى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته .

(١٣٩) يشير إلى الحديث المتقدم برقم ٥٠ .

(١٤٠) رواه البخاري كتاب المناقب ٥٣٩/٦ رقم ٣٥٠٨ ومسلم الإيمان ١/٧٩ رقم ١١٢ .

«٧٠» باب الدعوى في العلم إفتخارا

١٤١ - عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً «يظهر الإسلام حتى تختلف التجار في البحر، وحتى تخوض الخيل في سبيل الله . ثم يظهر أقوام يقرؤن القرآن، يقولون من أقرأ منا؟ من أعلم منا؟ من أفقه منا؟ ثم قال: هل في أولئك من خير؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: «أولئك منكم من هذه الأمة» وأولئك هم وقود النار». رواه البزار بسند لا بأس به .

١٤٢ - وللطبراني معناه عن ابن عباس . قال المنذري^(١) إسناده حسن .

وهو كذا

كذلك كذا

كذلك كذا

كذلك كذا

(١٤١) رواه البزار العلم باب ما يخاف على العالم ٦٨/١ رقم ١٧٣ والطبراني في مجمع الأوساط كما في مجمع البحرين ٢٧٩/١ رقم ٣٣١ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٦/١ رواه الطبراني والبزار ورجال موثقون .

(١٤٢) رواه الطبراني ٢٥٠/١٢ رقم ١٣٠١٩ . ورواه أبو يعلى ٥٦/١٢ رقم ٦٩٨ .
والبزار كما في كشف الأستار ٩٩/١ رقم ١٧٣ من حديث العباس بن عبدالمطلب .

قال الهيثمي من مجمع الزوائد ١٨٥/١ رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف .
١ - كما في الترغيب والترهيب ٨٣/١ كتاب العلم .

«٧١» باب ذكر جحود النعمة

١٤٣ - في الصحيح عن ابن عباس مرفوعاً أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «دَخَلْتُ (١) النَّارَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، يَكْفُرْنَ، قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ لَا، يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ، مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

١٤٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ» صححه الترمذي وقال حسن غريب (١).

(١٤٣) رواه البخاري الايمان ٨٣/١ رقم ٢٩ والكسوف ٥٤٠/٢ رقم ١٠٥٢ وفي النكاح ٢٩٨/٩ رقم ٥١٩٧ ومسلم الكسوف ٦٢٦/٢ رقم ٩٠٧.
(١) لفظ صحيح البخاري أريت النار ولفظ مسلم رأيت النار.
يكفرون العشير المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته.
والعشير: هو الزوج.

وفي الحديث اشارة الى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من أسباب العذاب.

وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة» الفتح ٨٣/١.

(١٤٤) رواه أبو داود الأدب ٢٥٥/٤ رقم ٤٨١١ والترمذي البر ٢٩٨/٤ رقم ١٩٥٤ وقال حسن صحيح، وأحمد ٢/٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢.

١٤٥ - وَعَنْ جَابِر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَلْيَجْزِ بِهِ إِنْ وَجَدَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَإِنَّ الثَّنَاءَ شُكْرٌ، فَإِنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

١ - كذا جاء ولعلها تصحيف من النسخ من حسن صحيح كما هو في جامع الترمذي ولأن المصنف رحمه الله قال صححه الترمذي ولعل مكانها في الحديث القادم . قال الغزالي :

ان مما ينبغي ان نعالج به القلوب البعيدة عن الشكر، أن تعرف ان النعمة اذا لم تشكر زالت ولم تعد ، ولذلك كان الفضيل بن عياض رحمه الله يقول عليكم بملازمة الشكر على النعم فقل نعمتة زالت عن قوم فعادت إليهم . قال بعض السلف : النعم وحشية فقيدها بالشكر .

(١٤٥) رواه الترمذي البر ٣٢٢/٤ رقم ٢٠٣٤ وأبو داود ٢٥٥/٤ رقم ٤٨١٣ وابن حبان ٢٠٤/٨ رقم ٣٤١٥ .

قال الترمذي حسن غريب .

وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة ٦١٧ .

أي من عطى شيئاً فليكن عارفاً بحقه فإن وجد مالا فيعطيه مكافأة على صنيعه ، ومن لم يجد مالا فليشكره ويثني عليه ، أو يدعو له ، ولا يجوز كتمان نعمته فإن اثني عليه فقد شكره على ما اعطاه وان كتّمه فقد كفره أي كفر نعمته .

«٧٢» باب ما جاء في لمز أهل طاعة الله
والاستهزاء بضعفتهم

١٤٦ - عن أبي مسعود^(١) - رضي الله عنه - قال: لما نزلت آية الصدقة كُنَّا نَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنَّا هَذَا فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩].

(١٤٦) رواه البخاري الزكاة ٢٨٢/٣ رقم ١٤١٥ والتفسير ٣٣٠/٨ رقم ٤٦٦٨ ومسلم ٧٠٦/٢ رقم ١٠١٨ ولفظه عن أبي مسعود قال: لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء فنزلت «الذين يلمزون المطوعين...» الآية.

(١) جاء في الأصل ابن مسعود والصواب ما أثبت.

«٧٣» باب الاستهزاء

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذْتَهُمْ سَخِرِيًّا حَتَّىٰ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٠]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]

١٤٧ - عن الحسن قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم في الآخرة باب من الجنة فيقال له: هَلُمَّ هَلُمَّ! فيجيء بكربه وغمه فإذا جاءه أُغلق دونه ثم يفتح له باب آخر فيقال له هَلُمَّ هَلُمَّ فيجيء بكربه وغمه فإذا جاءه أُغلق دونه فما يزال كذلك حتى إنَّ أحدهم ليفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له هَلُمَّ فما يأتيه من اليأس» أخرجه البيهقي .

١٤٨ - ولابن أبي حاتم وغيره عن ابن عمرو^(١) مرفوعاً: مَنْ مَاتَ هَمَّازاً لِمَا زَا مُلْقِباً لِلنَّاسِ كَانَ عَلَامَتُهُ أَنْ يَسْمَهُ اللهُ عَلَى الْخِرْطُومِ مِنْ كِلَا الشَّدَقَيْنِ».

(١٤٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣١٠/٥ رقم ٦٧٥٧ والحديث مرسل لأن الحسن البصري تابعي .

(١٤٨) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٠٧/٥ رقم ٦٧٤٤ بنحوه . والنسوي في المعرفة والتاريخ ٥١٦، ٥١٥/٢ .

(١) جاء في الأصل ابن عمر والصواب ما أثبت .

«٧٤» باب ترويع المسلم

- ١٤٩ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَامَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ فَأَخَذَهُ ففَزَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ أَخَاهُ» رواه أبو داود .

(١٤٩) صحيح، رواه أبو داود الأدب ٤/٣٠١ رقم ٥٠٠٤ وأحمد ٥/٣٦٢ .

يروع: يفزع .

لا يجوز للمسلم أن يفزع أو يخيف أخاه المسلم وإن كان مازحاً كإشارته بالسلاح أو بحديده أو أخذ متاعه لما فيه من ادخال الأذى والضرر عليه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

«٧٥» باب المتشبع بما لم يعط

١٥٠ - ولهما عن أسماء أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرةً فهل عليّ جناح إن تشبعتُ من زوجي بما لم يعطني فقال: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

(١٥٠) رواه البخاري النكاح ٣١٧/٩ رقم ٥٢١٩ ومسلم اللباس ١٦٨١/٣ رقم ٢١٣٠.

المتشبع: أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها وما يورث بينهما من البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

وكذلك هذا في الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يومهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه. ومعنى ثوبي زور هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنها له ولباسها لا يدوم ويفتضح بكذبه.

«٧٦» باب التحدث بالمعصية

١٥١ - ولهمًا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ عَمَلًا بِاللَّيْلِ، ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمَلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَأَصْبَحَ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(١٥١) رواه البخاري الأدب ٤٨٦/١٠ رقم ٦٠٦٩ ومسلم الزهد ٢٢٩١/٤ رقم ٢٩٩٠.

كل امتي معافي: من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله. والمجاهر: الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها. قال النووي: ان من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به.

قال ابن بطال: وفي الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم.

وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذلل أهلها وستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد الستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه.

«٧٧» باب ما جاء في الشتم بالزنا

١٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» .

(١٥٢) رواه البخاري الحدود ١٢/١٨٥ رقم ٦٨٥٨ ومسلم الايمان ٣/١٢٨٢ رقم

١٦٦٠ .

قال الحافظ قال ابن المهلب اجمعوا على أن الحر اذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد، ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وانما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى وقال الحافظ في نقله الاجماع نظر.

«٧٨» باب النهي عن تسمية الفاسق سيّداً

١٥٣ - عن بريدة مرفوعاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ» .
رواه أبو دؤاد بسند صحيح .

(١٥٣) رواه أبو داود الأدب ٢٩٥/٤ رقم ٤٩٧٧ وأحمد ٥/٢٤٦ والبخاري في الأدب المفرد ٢٥٨ رقم ٧٦١ والنسائي في الكبرى عمل اليوم والليلة ٦/٧٠ رقم ١٠٠٧٣ وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٣٨٥ والحاكم ٤/٣١١ وغيرهم .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٢١ رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح .

فإن يك سيّداً: أي سيّد قوم أو صاحب عبيد أو اماء وأموال فقد اسخطتم ربكم، لأنه يكون تعظيماً له وهو ممن لا يستحق التعظيم، فكيف ان لم يكن سيّداً بأحد من المعاني، فانه يكون مع ذلك كذباً ونفاقاً، وقيل معناه لا تقولوا للمنافق سيّد فانه ان كان سيّدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك .

«٧٩» باب النهي عن الحلف بالأمانة

١٥٤ - عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»
رواه أبو داود بسند صحيح .

(١٥٤) رواه أبو داود الايمان والنذور ٢٢٣/٣ رقم ٣٢٥٣ وأحمد ٣٥٢/٥ وابن حبان
٢٠٥/١٠ رقم ٤٣٦٣ والطحاوي في مشكل الآثار ١٣٦/٢ والحاكم
٢٩٨/٤ والبيهقي ٣/١٠ قال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .
وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ٩٤ وقال اسناده صحيح
رجالهم ثقات .

يدل الحديث على تحريم الحلف بالامانة ولا يجوز الحلف بغير الله مطلقاً
فهو كفر بالله سبحانه لقوله صلى الله عليه وسلم : «من حلف بغير الله فقد
كفر أو أشرك» فلا يجوز الحلف بالأب أو بالنبي أو بالولي أو بالشرف أو بغير
ذلك من الأشياء قال في النهاية: يشبهه ان تكون الكراهة فيه لأجل انه أمر
أن يحلف باسماء الله وصفاته والامانة أمر من أموره فهو عنها من أجل التسوية
بينها وبين اسماء الله تعالى .

«٨٠» باب النهي عن الحلف بملة غير الاسلام

١٥٥ - عن أبي زيد^(١) رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» أخرجاه .

(١٥٥) رواه البخاري الجناز ٢٢٦/٣ رقم ١٣٦٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢
ومسلم ايمان ١٠٤/١ رقم ١١٠ .

(١) هو ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه .

الملة: الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط تعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصائبة وأهل الأوثان وغيرهم .

قال ابن دقيد العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن . فتكون صورة الحلف هنا على وجهين:
الأول: ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي .

الثاني: يتعلق بالماضي كقوله ان كان فعل كذا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه كفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال . ولا يكفر في صورة الماضي إلا إذا قصد التعظيم ويستفاد من معنى قوله كاذباً متعمداً أن الحالف المتعمد كان مطمئن القلب بالايان وهو كاذب في تعظيم مالا يعتقد تعظيمه لم يكفر .

وان قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمال . الفتح ٥١٥/١٠ .

١٥٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» رواه أبو داود .

(١٥٦) صحيح ورواه أبو داود الايمان ٣/٢٢٥ رقم ٣٢٥٨ والنسائي الايمان والنذور ١٠/٧ رقم ٣٧٨١ وابن ماجه الكفارات ١/٦٧٨ رقم ٢٠٩٨ وأحمد ٥/٣٥٥، ٣٥٦، وصححه الشيخ ناصر في الارواء رقم ٢٥٧٦ .

اني برىء من الإسلام: أي لو فعلت كذا أو لو لم أفعله .
قال الحافظ قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل فقال ابن عباس . . وجمهور فقهاء الأمصار لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضممر ذلك بقلبه، وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد واسحق هو يمين وعليه كفارة الفتح ١١/٥٣٨، قال الخطابي فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الاسلام فانه يأنم ولا تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في حاله شيئاً .
وان كان صادقاً: أي في حلفه .

سالمًا: لأن فيه نوع استخفاف بالاسلام فيكون هذا الحلف آثمًا .

«٨١» باب ما جاء في الغيبة

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [الحجرات: ١٢].

١٥٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكْتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا بَلَى . قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ فَسَكْتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ بَلَدَ اللَّهِ الْحَرَامُ؟ قُلْنَا بَلَى . قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكْتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا بَلَى قَالَ : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . وَتَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَلَا فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِمَّنْ سَمِعَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ» قَالَهُمَا ثَلَاثًا . أَخْرَجَاهُ

(١٥٧) رواه البخاري الحج ٥٧٣/٣ رقم ١٧٣٩ ومسلم القسامة ٣/١٣٠٥ رقم ١٦٧٩ .

اعلم أن حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه ، سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه حتى في ثوبه وداره ودابته .

ومن أسباب الغيبة .

١٥٨ - ولهما عن ابن عمرو - رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

الأول: أن يشفي غيظه فانه اذا هاج غضبه يشتفي بذكر مساوئه فيسبق اللسان اليه بالطبع، أو لم يكن ثم دين وازع.

الثاني: موافقة الأصدقاء ومجاملة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام.

الثالث: الحسد.

الرابع: السخرية والاستهزاء، والعلاج من مرض الغيبة، هو ان يتذكر المغتاب تعرضه لسخط الله تعالى بغيته، وان يعلم انها محبطة لحسناته يوم القيامة، فإنها تنقل حسناته يوم القيامة الى من اغتابه، بدلا عما استباحه من عرضه فإن لم يكن له حسنات نقل اليه من سيئات خصمه.

(١٥٨) تقدم برقم ٢٢.

المسلم: المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين.

والمراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وذكر المسلمين هنا مخرج مخرج الغالب لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه.

والايتان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك، وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها. والحديث عام بالنسبة الى النسان دون اليد لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان أثرها في ذلك لعظيم.. . الفتح ١/٥٣.

١٥٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا قُرِبَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقالُ لَهُ كُلُّهُ مِيتاً كَمَا أَكَلْتُهُ حَيًّا فَيَأْكُلُهُ فَيَكْلَحُ وَيَصِيحُ» رواه أبو يعلى بسند حسن .

١٦٠ - ولابن حبان وصححه عنه في قصة ما عَزَّ أَنْ رجلاً قال لآخر أنظرُ إلى هذا الرَّجُلِ الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْعُ نَفْسَهُ حَتَّى رَجَمَ رَجَمَ الكلب، فقالَ لهما النبي - صلى الله عليه وسلم - «كُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الحِمَارِ المِيتِ كَمَا أَكَلْتُمَا عَرَضَ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّ مَا أَكَلْتُمَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الجِيفَةِ» .

والمهاجر: الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس
الامارة بالسوء والشيطان .

والظاهرة الفرار بالدين من الفتن .

وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمثلوا أوامر الشرع ونواهيها، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، والحديث من جوامع الكلم التي أوتيتها صلى الله عليه وسلم الفتح ٣١٩/١١ .

(١٥٩) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٢٠٠/٨ رقم ٤٩٦١ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٢/٨ رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن اسحق وهو مدلس ومن لم أعرفه .

١ - قال الحافظ في الفتح ٤٧٠/١٠ . . . له شاهد عند البزار وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة، وعند أبي يعلى من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة رفعه «من أكل لحم أخيه في الدنيا . . .» الحديث سنده حسن .

(١٦٠) صحيح ابن حبان ٢٤٦/١٠ رقم ٤٤٠٠ ورواه البخاري في الأدب المفرد ٢٤٨ رقم ٧٣٨ في إسناد عبد الرحمن بن الهضاهض لم يوثقه إلا ابن حبان .

١٦١ - ولهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ - أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» .

١٦٢ - أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . وَفِيهِ «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ» .

١٦٣ - وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مَعْنَاهُ . مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

١٦٤ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ تَعْنِي أَنَّهَا قَصِيرَةٌ . قَالَ : «لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِهَاءِ الْبَحْرِ لَمْزَجَتْهُ - قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ «مَا أَحَبُّ أَنْ تَحْكِيَ لِي إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا» .

(١٦١) تقدم برقم ١٠١ .

(١٦٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٤٧ رقم ٧٣٧ .

(١٦٣) رواه أحمد ١/٢٢٥ والطيالسي في مسنده ٣٤٤ رقم ٢٦٤٦ .

(١٦٤) رواه أبو داود ٤/٢٦٩ رقم ٤٨٧٥ والترمذي القيامة ٤/٥٧٠ رقم ٢٥٠٢ ،

٢٥٠٣ وأحمد ٦/١٨٩ وقال الترمذي حسن صحيح .

«٨٤» باب ما جاء في إضلال الأعمى عن الطريق

١٦٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (لَعَنَ مَنْ أَضَلَّ الْأَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ).

١٦٦ - ولأبي داود عن معاذ - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مَنَافِقِ آذَاهُ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ».

(١٦٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٣١/٨ .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أحمد ٢١٧/١ .

وابن حبان ٢٦٥/١٠ رقم ٤٤١٧ والحاكم ٣٥٦/٤ .

(١٦٦) رواه أبو داود الأدب ٢٧٠/٤ رقم ٤٨٨٣ وأحمد ٤٤١/٣ عن معاذ بن أنس وفي اسناده

إسماعيل بن يحيى المعافري مجهول .

من حمى : من الحماية أي حرس وحفظ .

مؤمناً : أي عرضه .

من منافق : أي مغتاب، وانما سمي منافقاً لأنه لا يظهر عيب أخيه عنده ليتدارك، بل يظهر عنده خلاف ذلك أو لأنه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة .

حتى يخرج مما قال : أي من عهده والمعنى حتى ينقضي من ذنوبه ذلك بإرضاء خصمه أو بشفاعة أو بتعذبه بقدر ذنبه .

«٨٥» باب تشييع الفاحشة في المؤمنين

وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٦٩].

«٨٦» باب الرشوة

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً﴾ الآية: [البقرة: ٤١].

١٦٧ - عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» صححه الترمذي - .

(١٦٧) رواه أبو داود الاقضية ٣/٣٠٠ رقم ٣٥٨٠ والترمذي الأحكام ٣/٦٢٣ رقم ١٣٣٧ وابن ماجه الأحكام ٢/٧٧٥ رقم ٢٣١٣ وأحمد ٢/١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢ وابن أبي شيبة ٦/٥٨٨ رقم ٢١٣٤ وكلهم رووه بلفظ: «لعن رسول الله الراشي والمرتشي»، سوى ابن ماجه ولفظ لأحمد ٢/٢٠٢ بلفظ «لعنة الله على الراشي والمرتشي» وقال الترمذي حسن صحيح.

الراشي: هو الذي يدفع الرشوة.

المرتشي: الذي يأخذها.

الرائش: الذي يسعى بينها يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا والرشوة بكسر الراء والرشوة بضم الراء الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصلة من الرشاء أي الحبل الذي يتوصل به للماء.

والرشوة: ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل أما إذا أعطي ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً ولم يكن هناك سبيل لحصول الحق ودفع الظلم إلا بذل المال وليس هناك من ينصفه فانه والحالة هذه لا يدخل في اللعن والله أعلم.

١٦٨ - ولأحمد عن ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعاً لعن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - «الرائشي والمرتشي والرائش»، يعني الذي يمشي بينهما.

(١٦٨) رواه أحمد ٢٧٩ وابن أبي شيبة ٥٨٧/٦ رقم ٢١٣٣ والحاكم ١٠٣/٤ والطبراني ٨٨/١

والبزار ١٢٤/٢ رقم ١٣٥٣.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٨/٤ رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه أبو

الخطاب وهو مجهول.

قلت رواية الحاكم والطبراني من طريق أخرى وفي اسنادها ليث بن أبي سليم

ضعيف.

«٨٥» باب هدايا الأمراء غلول

١٦٩ - عن أبي حميد قال إستعمل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً على الصدقة . فلما قَدِمَ قالَ هذا لَكُمْ وهذا أُهدي إليَّ، قالَ فقالَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - «مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمَلُهُ عَلَى الْعِمَالَةِ مِمَّا وَلَّانَا اللهُ فيقولُ هذا لَكُمْ وهذا أُهدي إليَّ! فهلاًَّ جلسَ في بيتِ أبيه أو بيتِ أمه فينظر هل يهدى إليه شيءٌ أم لا؟ والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئاً بغيرِ حقِّه إلاَّ لقيَ اللهُ وهو يحمِلُهُ يومَ القيامةِ، إن كانَ بغيراً له رغاءٌ، وإن كانَ بقرةً لها خوارٌ، أو شاةٌ تيعرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ» قالها ثلاثاً.

(١٦٩) رواه البخاري الهبة ٥/٢٢٠ رقم ٢٥٩٧ والايان والنذور ١١/٥٢٤ رقم ٦٦٣٦ والحيل ١٢/٣٤٨ رقم ٦٩٧٩ والأحكام ١٣/١٦٤ رقم ٧١٧٤، ٧١٩٧ ومسلم الامارة ٣/١٤٦٣ رقم ١٨٣٢.

الغلول: هي الخيانة.

قال الحافظ في الفتح ١٢/٣٤٩.

بين الرسول صلى الله عليه وسلم للعامل أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الاهداء له وانه لو أقام في منزلة لم يهد له شيء فلا ينبغي له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحض الحق له .

قال المهلب: حيلة العامل ليهدي له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق، فلذلك قال: «هلا جلس في بيت أمه لينظر هل يهدي له» فأشار صلى الله عليه وسلم الى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما اهدى له، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الهدية وضمها الى أموال المسلمين. قال ابن بطال: دل الحديث على أن الهدية للعامل =

«٨٦» باب الهدية على الشفاعة

١٧٠ - عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فِقْبَلَهَا فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» رواه أبو داود ورواه إبراهيم الحري عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: السُّحْتُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ الْحَاجَةَ فَتَقْضَى لَهُ فِيهْدَى إِلَيْهِ فِيَقْبَلَهَا. وَلَهُ عَن مَسْرُوقٍ عَنْهُ مِنْ رَدِّ عَن مَسْلَمٍ مَظْلَمَةً فَأَعْطَاهُ عَلَيْهَا قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً فَهُوَ سُحْتُ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا كُنَّا نَرَى السُّحْتَ إِلَّا الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ قَالَ: ذَلِكَ كُفْرٌ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

تكون لشكر معروف، أو للتعجب إليه، وللطمع في وضعه من الحق، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه فيما يُهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه، وانه لا يجوز الاستئثار به أ. هـ.

(١٧٠) حسن رواه أبو داود البيوع ٢٩١/٣ رقم ٣٥٤١ وأحمد في المسند ٥/٢٦١. وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما ان الربا يضيع الحلال.

«٨٩» باب الغلول

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَغْلَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. الآية [آل عمران: ١٦١].

١٧١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال لما فتح الله خيبر انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد له يقال له مدعم فلما نزلنا الوادي رُمي بسهم فمات فقلنا هنيئاً له بالشهادة يا رسول الله فقال: «كلاً والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر لتلتهب عليه ناراً أخذها من المغنم لم تُصبها المقاسم» ففزع الناس فجاء رجلٌ بشراكٍ أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال: «شراكٌ أو شراكان من نار» أخرجاه.

(١٧١) رواه البخاري المغازي ٤٨٧/٧ رقم ٤٢٣٤ والايان والندور ٥٩٢/١١،

٦٧٠٧ ومسلم الايمان ١٠٨/١ رقم ١١٥.

الغلول: هوالخيانة من المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان شيء في خفية فقد غل.

وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعولة في غل وهو الحديد التي تجمع يد الأسير في عنقه.

الشراك بكسر الشين وتخفيف الراء: سير النعل على ظهر القدم.

«٨٨» باب طاعة الأمراء

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية: [النساء: ١٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

١٧٢ - عَنْ معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه مرفوعاً «الغزوُ غزوانٍ فأما من ابتغى به وجهَ الله وأطاعَ الإمامَ وأنفقَ الكريمةَ، ويأسرَ الشريكَ واجتنبَ الفسادَ فإنَّ نومهُ ونبهتهُ أجرٌ كُلُّهُ. وأما من غزاهُ فخرأُ ورياءُ وسمعةٌ وعصى الإمامَ وأفسدَ في الأرضِ فإنه لَنْ يرجعَ بالكفَّافِ» رواه أبو داود والنسائي.

(١٧٢) حسن، رواه أبو داود الجهاد ١٣/٣ رقم ٢٥١٥ والنسائي الجهاد ٣٥٦/٥ رقم ٣١٨٨ وأحمد ٥/٢٣٤.

انفق الكريمة: أي النفيسة الجيدة من كل شيء وقيل المختارة من ماله ويأسر الشريك: من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق وعامله باليسر.

ونبهته: بفتح النون أي انتباهه.

فانه لم يرجع بالكفاف: أي لم يرجع لا عليه ولا له من الثواب من تلك الغزوة بل يرجع وقد لزمه الاثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرته انقلبت معاصي والعاصي آثم.

١٧٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» أخرجاه.

(١٧٣) رواه البخاري الجهاد ٦/١١٥ رقم ٢٩٥٥ والاحكام ١٣/١٢١ رقم ٧١٤٤ ومسلم الامارة ٣/١٤٦٩ رقم ١٨٣٩ واللفظ له .

قال الحافظ في الفتح ٧/١٣ قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها .

وقال ٨/١٣ ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في امراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جوراً بعد أن كان عادلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه أ.هـ.

«٨٩» باب الخروج عن الجماعة

وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآية: [النساء: ١١٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

١٧٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ قَيْدَ شَبْرٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أخرجاه .

(١٧٤) رواه البخاري الفتن ٥/١٣ رقم ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣ ومسلم الامارة ١٤٦٦/٣ رقم ١٨٣٥ .

جاء في الفتح ٧/١٣ .

المراد بخروج من السلطان قيد شبر، كناية عن معصية السلطان ومحاربتها والمراد بالخروج: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكفى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول الى سفك الدماء بغير حق .

والمراد بالميتة الجاهلية: حاله الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له أمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد. ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر «من فارق الجماعة شبراً فكأنها خلع ربة الإسلام من عنقه» أخرجه الترمذي وغيره .

١٧٥- ولسلم عن حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً «ستكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال حذيفة قلت يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع».

١٧٦- وله عن عرفة الأشجعي - رضي الله عنه - مرفوعاً «من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه».

قال النووي: وأجمع أهل السنة أن لا ينزل السلطان بالفسق.. قال العلماء وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه لما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزلة أكثر منها في بقائه.

(١٧٥) رواه مسلم الامارة ٣/١٤٧٦ رقم ١٨٤٧ من حديث طويل.

(١٧٦) رواه مسلم الامارة ٣/١٤٨٠ رقم ١٨٥٢.

في الحديث الأمر بقتال من خرج على الامام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وان لم يندفع شره إلا بقتله قتل وكان دمه هدراً.

«٩٠» باب ما جاء في الفتن

وقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾
 الآية: [الأنفال: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا
 مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا﴾ الآية: [الأنعام: ٦٥].

١٧٧ - عن ابن عمرو قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً
 فمنا من يصلح خبَاءهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَىٰ خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ
 لَهُمْ وَيَنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا
 وَسَيَصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تَنْكُرُونَهَا. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَرِيقُ بَعْضُهَا بَعْضًا
 وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مَهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ
 الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَازِحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيتُهُ
 وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ لِلنَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ
 بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ
 يُنَازَعُهُ فَاضْرَبُوا عُنُقَ الْآخِرِ» رواه مسلم.

(١٧٧) رواه مسلم الامارة ٣/١٤٧٢ رقم ١٨٤٤.

ومنا من ينتضل: هو من المناضلة وهي الرماة بالنشاب.

جشره: هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

١٧٨ - وله عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «بادروا بالأعمال فتناً كقطع اللؤلؤ المظلم يُصبحُ الرجلُ مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبحُ كافراً يبيعُ دينه بعرضٍ من الدنيا» .

١٧٩ - وله عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - مرفوعاً «العبادة في الهرج كهجرة إلى» .

يرقق بعضها بعضاً: أي يصير رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعد فالثاني يجعل الأول رقيقاً .

وليأت الى الناس الذي يجب أن يؤتى اليه .

قال النووي: هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وان الانسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه .

(١٧٨) رواه مسلم الايبان ١/١١٠ رقم ١١٨ .

معنى الحديث الحث، على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا القمر ووصفه صلى الله عليه وسلم نوعاً من شذائد تلك الفتن وهو أن يمسي مؤمناً ثم يصبح كافراً أو عكسه وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب .

(١٧٩) رواه مسلم الفتن ٤/٢٢٦٨ رقم ٢٩٤٨ .

المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط أمور الناس . وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد .

كهجرة إلى: أي في كثرة الثواب أو يقال المهاجر في الأول كان قليلاً لعدم تمكن أكثر الناس من ذلك فهكذا العابد في الهرج قليل . ووجه تمثيله بالهجرة =

١٨٠ - وهما عن حذيفة - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - قال: أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن؟ فقلت: أنا فقال: هات فإنك عليه لجريء فقلت سمعته يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: ليس هذا أريد إنما أريد التي توجب كموح البحر فقلت: مالك ولها يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً، فقال: يفتح الباب أم يكسر؟ قلت: بل يكسر قال ذلك أجدر أن لا يغلَق فقلت لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم كما يعلم أن دون غد الليلة إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأله من الباب، فقلنا مسروق أسأله فسأله فقال: عمر

أن الزمن الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الإيمان وأهله فإذا وقعت الفتن تعين على المرء أن يفر بدينه من الفتنة إلى العبادة ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة وهو أحد أقسام الهجرة.

(١٨٠) رواه البخاري الصلاة ٨/٢ رقم ٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦، ومسلم الايمان ١/١٢٨ رقم ١٤٤ والفتن ٤/٢٢١٨ رقم ١٤٤.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلاً مكفرة الفتنة في الأهل والصوم وفي الولد... الخ.

والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع ما ذكر من البشر، أو الالتواء بهم أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له أو يخل بما يجب عليه.

والفتنة بالأهل تقع بالميل اليهن أو عليهن في القسمة والايثار حتى في أولادهن، أو من جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن، والفتنة بالمال يقع بالاستغفال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد، والفتنة بالجار تقع بالحسد

١٨١ - ولمسلم عن أبي بكر - رضي الله عنه - مرفوعاً «إنها ستكون فتنٌ ألاثمٌ تكونُ فتنَةُ القاعدُ فيها خيرٌ من الماشي والماشي فيها خيرٌ من الساعي إليها ألا فإذا نزلتْ أو وقعت فمن كانَ له إبلٌ فليلحقْ بإبله ومن كانَ له غنمٌ فليلحقْ بغنمه . ومن كانتْ له أرضٌ فليلحقْ بأرضه فقال رجلٌ :

والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد . وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها لا نفي ان غيرها في الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير .

وخص الرجل بالذكر لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم .

وتكفير الذنوب لا يختص بالأربع المذكورات بل نبه بها على ما عداها ، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنه له ، وكذلك المكفرات لا يختص بها ذكر ، بل نبه به على ما عداها ، فذكر من عبادة الأفعال الصلاة والصوم ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الأقوال الأمر بالمعروف ، ومعنى توجج كموج البحر : أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه ، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة .

ومعنى أن بينك وبينها باباً مغلقاً : أي لا يخرج من الفتن في حياتك . وقد أثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه ، وإنما كنى عنه كناية ، ويحتمل أن حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم انه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل .

(١٨١) رواه مسلم الفتن ٤/٢٢١٢ رقم ٢٨٨٧ .

قال النووي رحمه الله ١٨/١٠ .

القاعد فيها خير من القائم : معناه عظم خطرهما والحث على تجنبها والحرب

منها ومن البعث في شيء ، وإن شئتموه وتبئها يكون عن حسب التعلو .

يا رسول الله أرأيتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ قَالَ: «يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فِيدُقُ عَلَى حِدِّهِ بِحَجْرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ» قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يَنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِينِ فَيَضْرِبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتَلَنِي قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

١٨٢ - ولأبي داود^(١) عن سعد قلت يا رسول الله أرأيتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ إِلَيَّ يَدَهُ لِيَقْتَلَنِي فَقَالَ: «كُنْ كَخَيْرِ إِبْنِي آدَمَ» وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَنْ نَبْسُطَ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية [المائدة: ٢٧].

قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه هذا القتال، وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال، والأول أصح. وهذا الحديث وما في معناه مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب متأول.

وقالت طائفة يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ وهذا هو الصحيح، وتتأول هذه الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبتلون والله أعلم.

(١٨٢) صحيح، رواه أبو داود الفتن ٩٩/٤ رقم ٤٢٥٧ والترمذي الفتن ٤/٤٢١ رقم ٢١٩٤ وأحمد ١/١٨٥. وقد ذكر الشيخ ناصر شواهد في الارواء ٢٥٤١.

١ - جاء ولا بن ماجة والصواب ما أثبت فالظاهر إنها تغيرت من قبل النساخ.

«٩١» باب تعظيم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق

١٨٣ - عن سالم بن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - قال يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الفتنة تجيء من ههنا وأوماً بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ فقال الله تعالى له: ﴿وقلت نفساً فنجيناك من الغم وفتناك فتوناً﴾ [طه: ٤٠] رواه مسلم.

(١٨٣) صحيح مسلم الفتن ٤/٢٢٢٩ رقم ٢٩٠٥.

قال الحافظ ٤٩٦/١٢.

وقول ابن عباس رضي الله عنه بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصرح مما تقدم فروى أحمد والطبري وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد قال: كنت عند ابن عباس بعد ما كف بصره فأتاه رجل، فقال ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال جزاؤه جهنم خالداً فيها وساق الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [النساء: ٩٣].

قال: لقد نزلت في آخر ما نزل وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما نزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أفرايت ان تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدي؟ قال: وأنى له التوبة والهدى. وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس في ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخرجه =

١٨٤ - ولهما عن المقداد رضي الله عنه قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ التَّقِيْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلِمْتُ لِلَّهِ أَقْتَلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا».

أحمد والنسائي عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «كل ذنب عسى الله أن يغفره ألا الرجل يموت كافراً، والرجل يقتل مؤمناً متعمداً» وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد في ذلك على التخليط، وصححوه توبة القاتل كغيره، وقالوا معنى قوله «فجزاءه جهنم» أي ان شاء الله أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى: «ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» [النساء] ومن الحجة في ذلك حديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم تمام المائة فقال: لا توبة فقتله فأكمل به مائة ثم جاء آخر فقال ومن يحول بينك وبين التوبة، الحديث في صحيح مسلم، فإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة، فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم.

(١٨٤) رواه البخاري المغازي ٣٢١/٧ رقم ٤٠١٩، الدييات ١٨٧/١٢ رقم ٦٨٦٥ ومسلم الايمان ٩٥/١ رقم ٩٥.

قال الحافظ ١٨٩/١٢ قال الخطابي معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار معه مباحاً بحق القصاص، كالكافر بحق الدين، وليس المراد الحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصلة اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ فالأول انه مثلك في صون الدم، والثاني انك مثله في الهدر.

١٨٥ - ولهما عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِمَ ، فَلِحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرِمْحِي فَقَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهَا قَالَهَا مَتَعُودًا فَقَالَ - أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ » .

١٨٦ - ولمسلم أنه قال يا رسول الله إستغفر لي فقال : « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٨٧ - وللبخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا » .

(١٨٥) رواه البخاري المغازي ٥١٧/٧ رقم ٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢ ومسلم الايهان ٩٦/١ رقم ٩٦ .

(١٨٦) رواه مسلم الايهان ٩٧/١ - ٩٨ رقم ٩٧ من حديث جندب بن عبدالله .

(١٨٧) رواه البخاري الديات ١٨٧/١٢ رقم ٦٨٦٢ .

قال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول.

وقال: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف يقتل الأدمي؟ فكيف بالمسلم؟ فكيف بالتقي الصالح؟

«٩٢» باب تكثير السواد في الفتن

١٨٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم.

١٨٩ - وفي البخاري عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال: قُطِعَ على أهل المدينة بعثُ فاكتتبتُ فيه . فلقيتُ عكرمةَ فأخبرتهُ فنهاني أشدَّ النهي وقال: أخبرني عبد الله بن عباسٍ؛ أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادَ المشركين على رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي السهمُ

(١٨٨) رواه مسلم إيمان ١/٩٩ رقم ١٠١ .

ليس منا: قال النووي ١/١٠٩ معناه عند أهل العلم انه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحوه .

وقال ٢/١٠٨ وعليه قاعده مذهب أهل السنة والفقهاء وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر .

فأما تأويل الحديث فقيل محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا .

وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بشس هذا القول يعنى بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم .

(١٨٩) رواه البخاري التفسير ٨/٢٦٢ رقم ٤٥٩٦ والفتن ١٣/٣٧ رقم ٧٠٨٥ . =

يُرْمَى بِهِ فَيصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُ فَيَقْتُلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٩٧].

١٩٠ - وقوله: صلى الله عليه وسلم: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ».

البعث: الجيش والمعنى أنهم أُلْزِمُوا أهل المدينة بإخراج جيش لقتال أهل الشام وكان ذلك في خلافة عبدالله بن الزبير على مكة. فيأتي السهم فيرمى به. قال الحافظ ٣٨/١٣ قيل هو من القلب والتقدير فيرمى بالسهم.

أو يضرب: معطوف على فيأتي لا على فيصيب أي يقتل إما بالسهم وإما بالسيف.

وفي الحديث تخطئه من يقيم بين أهل المعصية باختياره، لا لقصد صحيح من انكار عليهم مثلاً، أو رجاء انقاذ مسلم من هلكة، وان القادر على التحول عنهم لا يعذر، كما وقع للذين كانوا اسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين، لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهاهم كثرتهم في عيون المسلمين، فحصلت لهم المؤاخذه بذلك، فمن خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك أ. هـ الفتح.

وقال الحافظ ٢٦٣/٨ وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما نسب اليه من رأي الخوارج لأنه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم. وعرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية.

(١٩٠) رواه مسلم الامارة ٣/١٤٨١ رقم ١٨٥٤ عن أم سلمة مرفوعاً: ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا: أفلا تقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا».

«٩٣» باب ذكر العقوق

وقول الله تعالى: ﴿ان اشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾ [لقمان: ١٤].

١٩١ - عن ابن عمرو^(١) - رضي الله عنهما أقبل رجلٌ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْمَهْجَرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ «هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ» قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا قَالَ «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صَحْبَتَهُمَا» أَخْرَجَاهُ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٩١) رواه البخاري الجهاد ٦/١٤٠ رقم ٣٠٠٤ الأدب ١٠/٤٠٣ رقم ٥٩٧٢ ومسلم البر والصلة ٤/١٩٧٥ رقم ٢٥٤٩.

(١) جاء في الأصل عُمر والصواب ما أثبت.

قال الحافظ: ومن فوائده ان بر الوالدين قد يكون من الجهاد، وان المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وان المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به، لأنه سمع فضل الجهاد فبادر اليه ثم لم يقنع حتى استأذن فيه، فدل على ما هو أفضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك.

قال الجمهور: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن.

واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى. نعم ان كان سفر لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً اليه فلا منع.

١٩٢ - وَعَنْ معاويةَ بنِ جاهمةَ - رضي اللهُ عنه - أنَّ جاهمةَ جاءَ إلى النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ أردتُ أنْ أغزو وقدْ جئتُ أستشيرُكَ فقالَ «فهلْ لكِ مِنْ أمٍّ؟ قلتُ: نعم قال: «فالزمها فإنَّ الجنةَ تحتَ رجليها» رواه أحمد والنسائي .

١٩٣ - وَعَنْ أبي هريرة - رضي اللهُ عنه - أنَّ رجلاً قالَ يا رسولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بحسُنِ صحبتي؟ قال أمك. قال ثُمَّ مَنْ؟ قال: أمك. قالَ ثُمَّ مَنْ؟ قالَ أمك. قالَ ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أبوك» أخرجه .

١٩٤ - وللبخاري عَن ابنِ عمرو^(١) - رضي اللهُ عنهما - مرفوعاً «الكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بالله، وعقوقُ الوالدينِ وقتلُ النَّفسِ، واليمينُ الغموسُ» .

(١٩٢) رواه النسائي الجهاد ٣١٧/٦ رقم ٣١٠٤ وابن ماجه الجهاد ٩٢٩/٢ رقم ٢٧٨١ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥٨/٣ رقم ١٣٧١ والطبراني ٣٢٥/٢ رقم ٢٢٠٢ والحاكم ١٠٢/٢ .

ورواه أحمد في المسند ٤٢٩/٣ ان معاويه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الاصابة ٤٤٦/١ في ترجمة جاهمة وقد اختلف فيه على ابن جريج . (١٩٣) رواه البخاري الأدب ٤٠١/١٠ رقم ٥٩٧١ ومسلم البر والصلة ١٩٧٤/٤ رقم ٢٥٤٨ . قال الحافظ في الفتح ٤٠٢/١٠ قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للآب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة الى ذلك في قوله تعالى: ﴿ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين﴾ فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة، قال القرطبي المراد ان الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر.

(١٩٤) رواه البخاري الايمان والندور ٥٥٥/١١ رقم ٦٦٧٥، ٦٨٧٠، ٦٩٢٠ . (١) جاء في الأصل عمر والصواب ما أثبت .

«٩٤» باب ذكر القطيعة

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [سورة البقرة، ٢٦-٢٧].

١٩٥ - ولهما عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - مرفوعاً «لا يدخل الجنة قاطع رحم».

(١٩٥) رواه البخاري الأدب ٤١٥/١٠ رقم ٥٩٨٤ ومسلم البر ٤/١٩٨١ رقم ٢٥٥٦.

الرحم يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا وسواء كان ذا محرم أم لا، وقيل هم المحارم فقط والأول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذي الأرحام وليس كذلك.

قال النووي قال القاضي عياض: ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة، والأحاديث في الباب تشهد لهذا، لكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة ووصلها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه. وينبغي له لا يسمى واصلاً.

ومعنى لا يدخل الجنة قال النووي: هذا الحديث يتأول وتؤولين أحدهما: =

١٩٦ - ولهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعِكَ. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ الآية [عمد: ٢٢].

حملة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهه مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبداً.
الثاني معناه لا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره الذي يريده الله تعالى.

(١٩٦) رواه البخاري التفسير ٥٧٩/٨ رقم ٤٨٣٠ والأدب ٤١٧/١٠ رقم ٥٩٨٧ والتوحيد ٤٦٥/١٣ رقم ٧٥٠٢ ومسلم البر ١٩٨٠/٤ رقم ٢٥٥٤.

«٩٥» باب أذى الجار

وقول الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنْبِ﴾ الآية [النساء: ٣٦].

١٩٧ - عن أبي شريح رضي الله عنه مرفوعاً «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» أخرجاه.

(١٩٧) رواه البخاري الأدب ٤٤٥/١٠ رقم ٦٠١٨، ٦١٣٥، ٦٤٧٦ ومسلم الأيمان ٦٨/١ رقم ٤٨.

قال الحافظ في الفتح ٤٤٦/١٠.

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أي من آمن بالله الذي خلقه وأمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات.

وقد ورد تفسير الأكرام والاحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث منها ما أخرجه الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ في كتاب التويخ من حديث معاذ بن جبل: قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك اعنته، وإن مرض عدته وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنيته وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشترت فاكهه =

١٩٨ - ولسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» - قيل من يا رسول الله؟ قال - الذي لا يأمن جاره بوائقه».

البوائق: الغوائل والشُرور.

فأهد له، وان لم تفعل فادخلها سراً ولا تُخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده»
 والفاظهم متقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب وقال الحافظ اسانيدهم
 وأهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً ثم الأمر بالاكرام
 يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض
 كفاية وقد يكون مستحباً ويجمع الجميع انه من مكارم الأخلاق.

(١٩٨) صحيح مسلم ٦٨/١ رقم ٤٦ بلفظ «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

أما لفظ والله لا يؤمن والله لا يؤمن . . رواه البخاري في صحيحه الأدب
 ٤٤٣/١٠ رقم ٦٠١٦ من حديث أبي شريح ثم قال البخاري بعده، وقال
 حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن اسحق عن
 ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة.

قال الحافظ: قال ابن بطال في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى
 الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عمّن
 يؤذي جاره بالقول والفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك أن العاصي غير
 كامل الايمان.

قال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان أحدهما أنه في حق
 المستحل والثاني أن معناه ليس مؤمناً كاملاً.

١٩٩ - وللترمذي وحسنه عن ابن عمرو مرفوعاً «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره».

٢٠٠ - وفي المسند وصحيح الحاكم عن ابن عمر مرفوعاً «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم الذمة».

٢٠١ - وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع» وفي رواية «لا يؤمن من بات شعبان وجاره طاوياً».

(١٩٩) رواه الترمذي البر ٢٩٤/٤ رقم ١٩٤٤ والدارمي السير ١٣٤/٢ رقم ٢٤٤٢ وأحمد ١٦٨/٢ والحاكم ١٦٤/٤.

وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ١٠٣.

(٢٠٠) رواه أحمد المسند ٣٣/٢ وأبو يعلى ١١٥/١٠ رقم ٥٧٤٦ والبزار البيوع ١٠٦/٢ رقم ١٣١١ والحاكم البيوع ١٢/٢.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٠/٤ رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين.

(٢٠١) رواه البخاري في الأدب المفرد ٥٤ رقم ١١٢ وأبو يعلى في مسنده ٩٢/٥ رقم ٢٦٩٩ والطبراني ١٢/١٥٤ رقم ١٢٧٤١ والحاكم في المستدرک البر ١٦٧/٤ والخطيب في تاريخ بغداد ٣٩١/١٠.

وقال الحاكم حديث صحيح ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي ١٦٧/٨ ورجاله ثقات.

وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ١٤٩ وذكر شواهد.

«٩٦» باب الاستخفاف بأهل الفضل

٢٠٢ - عن ابن عمرو مرفوعاً «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يعرف شرف كبيرنا» صححه الترمذي .

٢٠٣ - ولأبي داود عن أبي موسى مرفوعاً «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط» حديث حسن .

(٢٠٢) رواه الترمذي البر ٢٨٤/٤ رقم ١٩٢٠ وأبو داود الأدب ٢٨٦/٤ رقم ٤٩٤٣ وأحمد ٢٠٧/٢، ٢٢٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٧/٨ رقم ٥٤١١ والحميدي ٢٦٨/٢ رقم ٥٨٦ والبخاري في الأدب المفرد ١٣٠ رقم ٢٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠ .

(٢٠٣) رواه أبو داود، الأدب ٢٦١/٤ رقم ٤٨٥٤٣ .

وقال الشيخ ناصر في صحيح الجامع ٤٣٨/١ رقم ٢١٩٩ حسن .
من أجلال الله : أي تبجيله وتعظيمه .

إكرام ذي الشيبة : أي تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمة عند الله .

حامل القرآن : أي إكرام حافظه وسماه حاملا له لما تحمل المشاق الكثيرة تزيد على الاحمال الثقيلة .

غير الغالي فيه أي في القرآن، والغلو التشديد ومجاوزة الحد يعني غير المتجاوز الحد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه وفي حدود قراءته ومخارج حروفه .

٢٠٤ - ولأحمد بسند جيد «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَا يُجِلُّ كَبِيرَنَا وَلَا يَرْحَمُ صَغِيرَنَا وَلَا يَعْرِفُ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ» إنتهى .

والجافي عنه : أي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته وأحكامه واتقان معانيه والعمل بما فيه، وقيل الغلو المبالغة في التجويد أو الاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى، والجفاء ان يتركه بعدما علمه لاسيما اذا كان نسيه فانه عُد من الكبائر.

(٢٠٤) رواه أحمد ٣٢٣/٥ والطحاوي في مشكل الآثار ١٣٣/٢ والحاكم في المستدرک ١٢٢/١ عن عبادة بن الصامت .

ومعرفة حق العالم هو حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع الله من قدره فانه قال سبحانه : «يرفع الله الذين آمنو منكم» ثم قال : «والذين اتوا العلم درجات» فيعرف له درجته التي رفع الله له بها آتاه من العلم .

«٩٧» باب إغضاب الزوج

وقول الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. الآية [النساء: ٣٤].

٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّهَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجَهَا» - وَفِي رِوَايَةٍ - «إِلَّا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» أَخْرَجَاهُ.

(٢٠٥) رواه البخاري النكاح ٢٩٣/٩ رقم ٥١٩٣ ومسلم ١٠٥٩/٢ رقم ١٤٣٦ لفظ ساخطاً عليها في مسلم فقط.

الفراش: كناية عن الجماع، قال الحافظ ١٩٤/٩.

وظاهر الحديث اختصاص اللعن بها إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله حتى تصبح، وكان السر تأكيد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز الامتناع في النهار، وانما خص الليل بالذكر لأنه المضنة لذلك. وقال الحافظ: والحديث فيه دليل على أن الملائكة تدعوا على أهل المعصية ماداموا فيها، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ماداموا فيها، وفيه الارشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك.

٢٠٦ - وَعَنْهُ مَرْفُوعاً «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» صَحِيحُهُ التِّرْمِذِيُّ .

(٢٠٦) رواه الترمذي الرضاع ٤٦٥/٣ رقم ١١٥٩ وابن حبان ٤٧٠/٩ رقم ٤١٦٢ والبيهقي ٢٩١/٧ والحاكم ١٧١/٤ وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد .

وللحديث شواهد عن أنس رواه أحمد ٥٨/٣ وعن معاذ رواه أحمد ٢٢٧/٥ وعائشة رواه أحمد ٧٦/٦ وغيره .

انظر الارواء رقم ١٩٩٨ فقد ذكر الشيخ ناصر شواهد بالتفصيل .
وسبب هذا السجود لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب طاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله .

«٩٨» باب أذى الصالحين

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢٠٧ - عَنْ أَبِي هَبيرةَ - رضي الله عنه - أَنَّ أَبَا سفيانَ أتى عَلَى سَلْمَانَ وصهيبٍ وبلالٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ سِوْفُ اللَّهِ مَاخِذَهَا مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأخبرَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغضبتَهُمْ لئن كنتَ أَغضبتَهُمْ فقد أَغضبتَ ربك، فقال: يا اخوتاه لعلي اغضبتكم؟ فَقَالُوا: لَا. يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَحِي. رواه مسلمٌ.

٢٠٨ - وللترمذي وحسنه عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ».

(٢٠٧) رواه مسلم فضائل الصحابة ٤/١٩٤٧ رقم ٢٥٠٤.

١ - أبو جبير هو الصحابي عائذ بن عمرو المزني وهو من أهل بيعة الرضوان رضي الله عنه.

وهذا الاتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مرعاة للوب الضعفاء وأهل الدين واکرامهم وملاطفتهم.

(٢٠٨) حسن، رواه الترمذي الفتن ٤/٤٣٥ رقم ٢٢٤ وأحمد ٥/٤٢، ٤٩ والطيالسي ١٢١ رقم ٨٨٧ وابن أبي عاصم في السنة ٢/٤٨٩ رقم ١٠١٧، ١٠١٨ وقال الترمذي حسن غريب، وقال الشيخ ناصر حسن.

«٩٩» باب ما جاء في الأمانة والحيانة فيها وتفسير الأمانة

وقولِ الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢].

رَوَى البيهقي^(١) عن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - قال: القتلُ في سبيلِ الله يكفرُ كلَّ شيءٍ إلا الأمانةَ والدينَ - يُؤْتَى بالعبدِ يومَ القيامةِ وإن قُتِلَ في سبيلِ الله فيقالُ له أَدَّ أمانتَكَ فيقولُ: أَي رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ فيقالُ انطلقوا بِهِ إلى الهاويةِ فينطلقونَ بِهِ إليها فتمثلُ لَهُ أمانتُهُ كهيأتها يومَ دفعتُ إليه فيراها ويعرفها فيهوي في أثرها حتَّى يدركها فيحملها على منكبه حتَّى إذا ظنَّ أَنَّهُ خارجٌ زَلَّتْ عَنْ منكبه فَهُوَ يهوي في أثرها أَبَدَ الأبدِينِ ثُمَّ قَالَ الصلاةُ أمانةٌ والوضوءُ أمانةٌ والوزنُ أمانةٌ والكيلُ أمانةٌ - وعددُ أشياء - وأشدُّ ذلكُ الودائعُ قال: فَأَتَيْتُ البراءَ فقلتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابنُ مسعودٍ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ صَدَقَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] قال زيدُ بنُ أسلمَ هي الصَّوْمُ والغسلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَمَا خَفِيَ مِنَ الشَّرَائِعِ.

١ - رواه البيهقي في شعب الايمان ٢٢٣/٤ رقم ٥٢٦٦ وقال السيوطي في الدر المنثور ١٧٥/٢ رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبه وعبد بن حميد والبيهقي في شعب الايمان.

«١٠٠» باب الولايات من الأمانة

٢٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ»^(١) السَّاعَةَ. قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٠٩) رواه البخاري العلم ١٤١/١ رقم ٥٩ وفيه زيادة والرقاق ٣٣٣/١١ رقم ٦٤٩٦.

(١) جاء فانتظروا والصواب ما أثبت.

إذا وسد: أي أسند واصله من الوسادة وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وساده، وقوله وسد أي جعل له غير أهله وساداً.
واسناد الأمر الى غير أهله إنما يكون عند غلبه الجهل ورفع العلم والمراد بالأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء والافتاء وغير ذلك.
قال ابن بطال: ان الأئمة قد إئتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية أهل الدين فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدتهم الله تعالى إياها.

«١٠١» باب النهي عن طلبها

٢١٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه - مرفوعاً «لَا تَسْأَلِ
الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ
مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَاتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» أخرجه.

(٢١٠) رواه البخاري الايمان والنذور ٥١٦/١١ رقم ٦٦٢٢، ٦٠٨/١١ رقم
٦٧٢٢ والأحكام ١٢٣/١٣ رقم ٧١٤٦، ٧١٤٧ ومسلم الايمان ٣/١٢٧٣
رقم ١٦٥٢ والامارة ٣/١٤٥٦ رقم ١٦٥٢.

جاء في الفتح وُكِلت اليها أي صرف اليها ومن وكل الى نفسه هلك
ومنه في الدعاء «ولا تكن لي الى نفسي» ووكّل أمره إلى فلان صرفه اليه ومعنى
الحديث أن من طلب الامارة فاعطيها تركت اعانته عليها من أجل حرصه
ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء
والحسبة ونحو ذلك، وان من حرص على ذلك لا يعان. ومن لم يكن له من
الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، فلا ينبغي أن يجاب
سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله
أعانه تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض
للطلب أصلاً بل إذا كان كافياً وأعطيتها من غير مسألة فقد وعد الصادق
بالاعانة ولا يخفى ما في ذلك من الفضل.

قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى
سُفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك،
ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب

٢١١ - وَمَلْسِمٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

بالتبعات التي ارتكبتها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقتها ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياح الأحوال.

(٢١١) رواه مسلم الامارة ٣/١٤٥٧ رقم ١٨٢٥، قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلمهم الله، والحديث المذكور هنا واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذرهم صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا.

«١٠٢» باب ما جاء في غش الرعية

٢١٢ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» - وَفِي رِوَايَةٍ - فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَتِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» أَخْرَجَاهُ.

(٢١٢) رواه البخاري الأحكام ١٣/١٢٧ رقم ٧١٥١ ومسلم الايمان ١/١٢٥ رقم ١٤٢.

يُحْطُهَا: أي يكلؤها أو يصنها.

ومحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دماءهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم وباهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك.

قال ابن بطال هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة، الفتح.

«١٠٣» باب الشفقة على الرعية

وقول الله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]
 وقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩].

٢١٣ - ولمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً «اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ».

(٢١٣) رواه مسلم الامارة ٣/١٤٥٨ رقم ١٨٢٨ .

قال النووي هذا الحديث من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى .

«١٠٤» باب الاحتجاب دون الرعية

٢١٤ - عَنْ أَبِي مَرِيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَجَعَلَ مَعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢١٥ - وللترمذي^(١) عَنْ عمرو بن مُرَّة الجهنبي نحوه. صححه الحاكم.

(٢١٤) رواه أبو داود الأمانة ٣/١٣٥ رقم ٢٩٤٨ واللفظ له والترمذي الأحكام ٣/٦٢٠ رقم ١٣٣٣ والطبراني ٢٢/٣٣١ رقم ٨٣٢ والدولابي في الكنى ١/٥٤ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٤/٢٩٦ رقم ٢٣١٧ والحاكم ٤/٩٣ وصححه ووافقه الذهبي وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة ٦٢٩. فاحتجب دون حاجتهم: أي امتنع من الخروج اليهم وقضاء احتياجاتهم. خلتهم: هي الحاجة الشديدة.

والمعنى منع أصحاب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم وقيل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتأكيد.

(٢١٥) رواه الترمذي الأحكام ٣/٦١٩ رقم ١٣٣٢ والحاكم ٤/٩٤.

١ - جاء ولأبي داود والصواب ما أثبت لأن الحديث رواه الترمذي ولم يروه أبا داود.

«١٠٥» باب المحاباة في الولاية

٢١٦ - أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: يَا يَزِيدُ إِنَّ لَكَ قَرَابَةً فَهَلْ عَسَيْتَ أَنْ تُؤْتِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ».

٢١٧ - وَلِلْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ».

(٢١٦) رواه أحمد ٦/١ والحاكم في المستدرک ٩٣/٤ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

٢٣٢/٥ وفيه رجل لم يسم .

قلت اسناد الحاكم ليس فيه إبهام، وقال عنه الحاكم صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي بقوله بكر بن خنيس قال عنه الدارقطني متروك .

(٢١٧) رواه الحاكم ٩٢/٤ وقال صحيح الاسناد .

قلت في إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو متروك .

«١٠٦» باب الجور والظلم وخطر الولاية

٢١٨ - أخرج الحاكم وصححه «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» .

٢١٩ - وَهَمَّا عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً «إِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيَسَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

(٢١٨) رواه الحاكم في الأحكام ٩٠/٤ - ٩١ عن معقل بن سنان .

قال الحاكم صحيح الاسناد وافقه الذهبي .

قلت في إسناده عامر الذهبي لم أجد ترجمته وكذلك والده، وقال الشيخ ناصر في ضعيف الجامع ضعيف .

(٢١٩) رواه مسلم الايمان ٥٠/١ رقم ١٩ عن معاذ، ورواه البخاري كتاب الزكاة

٣٥٧/٣ رقم ١٤٩٦ والمظالم ١٠٠/٥ رقم ٢٤٤٨ والمغازي ٦٤/٨ رقم

٤٣٤٧ . وقد جعله من مسند ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه لليمن .

قال الحافظ في الفتح ٣٥٨/٣ عن ابن عباس قوله قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن كذا في جميع الطرق إلا ما

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحق بن إبراهيم

ثلاثهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى

الله عليه وسلم، فعلى هذا فهو من مسند معاذ، وظاهر سياق مسلم ان اللفظ

مدرج لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الروايات انه

من مسند ابن عباس .

٢٢٠ - ولسلمٍ عَنْ عَدِي بْنِ عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمَ مِنْهُ مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٢٢١ - ولأحمدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لَيْتَمَنِّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَا يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمَلُوا عَلَى شَيْءٍ» .

اتق دعوة المظلوم : أي تجنب الظلم لثلاثا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم .
حجاب : أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا .

(٢٢٠) صحيح مسلم الامارة ٣/١٤٦٥ رقم ١٨٣٣ .
المخيط : الابرة ، الغلول : الخيانة والسرقه الخفية .

(٢٢١) صحيح .

رواه أحمد في المسند ٢/٣٥٢ وأبو يعلى ٨/٤٧٤٥ ، ١١/٦٢١٧ والطيالسي ٢/١٦٥ رقم ٢٦٠٨ وابن حبان ١٠/٣٣٥ رقم ٤٤٨٣ والبيهقي ١٠/٩٧ والحاكم ٤/٩١ .

العرفاء جميع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير على أحوالهم .

«١٠٧» بَابُ وِلَايَةِ مَنْ لَا يَحْسِنُ الْعَدْلَ

٢٢٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

(٢٢٢) تقدم رقم ٢١١ .

(٢٢٣) صحيح .

رواه أبو داود الاقضية ٢٩٩/٣ رقم ٣٥٧٣ والترمذي الأحكام ٦١٣/٣

رقم ١٣٢٢ وابن ماجه الأحكام ٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٥ والبيهقي ١٠/١٦

والحاكم ٩٠/٤ .

جار في الحكم : أي مال عن الحق وظلم عالماً به متعمداً له .

على جهل : حال من فاعل قضى أي قضى للناس جاهلاً .

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق

وعمل به، والعمدة العمل فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل

سواء في النار، وظاهره أن من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار

لأنه اطلقه وقال فقضى للناس على جهل فانه يصدق على من وافق الحق

وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو

بخلاف الحق مع معرفته به .

٢٢٤ - وله^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعاً «مَنْ أَفْتَى فُتِيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ» .

(٢٢٤) حسن .

رواه أبو داود العلم ٣/٣٢١ رقم ٣٦٥٧ وابن ماجه المقدمة ١/٢٠ رقم ٨ والدارمي المقدمة ١/٥٣ رقم ٢١٦١ وأحمد ٢/٣٢١ ، ٣٦٥ والحاكم ١/١٢٦ وقال الحاكم صحيح .

١ - جاء في بعض النسخ ولها والتصويب من مخطوطة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله .

من أفتى : على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالأثم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو وقع في الخطأ لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه .

وقيل على صيغة المجهول وقيل من المعلوم يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسألة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فاثمه على المفتي ان قصر في اجتهاده .

«١٠٨» باب الأمانة في البيع والشراء والكيل والوزن

وقول الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُتِّمِنَ أَمَانَتَهُ﴾. [البقرة: ٢٨٣]

٢٢٥ - عن حذيفة - رضي الله عنه - قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة. ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دخرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبراً وليس فيه شيء، ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله. فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً، وحتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه وإن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه. وأما اليوم فما كنت أباع منكم إلا فلاناً وفلاناً.

الجذر الأصل - والوكت الأثر اليسير - والمجل نفض يسير من أثر عمل. ومنتبراً مرتفعاً.

(٢٢٥) رواه البخاري الرقاق ١١/٣٣٣ رقم ٦٤٩٧ والفتن رقم ٧٠٨٦ والاعتصام

رقم ٧٢٧٦ ومسلم الايمان ١/١٢٦ رقم ٢٣٠.

الأمانة هي ضد الخيانة والمراد برفعها اذهابها بحيث يكون الأمين معدوماً

أو شبه المعدوم.

٢٢٦ - ولمسلم في حديث الشفاعة وترسل الأمانة والرحم فيقومان
بجنبتي الصراط يميناً وشمالاً .

بايعت: قال الخطابي تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهذا خطأ وكيف
يكون؟ وهو يقول ان كان نصرانيا رده على ساعيه فهو لا يبايع النصراني على
الخلافة وانما أراد مبايعة البيع والشراء .
رده على ساعيه : أي واليه الذي أقيم عليه لينصف منه ، وأكثر ما يستعمل
الساعي في ولاة الصدقة ، ويحتمل ان يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية .
(٢٢٦) صحيح مسلم الايبان ١/١٨٦ رقم ١٩٥ هو حديث حذيفة الطويل في
الشفاعة العظمى .

قال النووي واما إرسال الامانة والرحم فهو لعظم أمرها وكثير موقعها
فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريد الله تعالى وتقومان لتطلبها كل من
يريد الجواز بحققها .

«١٠٩» باب قوله كلکم راع وكلکم مسؤل عن رعیتہ

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ الآية: [التحریم: ٦].

٢٢٧ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْوَالِدُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفقٌ عليه.

(٢٢٧) رواه البخاري الأحكام ١٣/١١١ رقم ٧١٣٨ ومسلم ٣/١٤٥٩ رقم ١٨٢٩ الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.

قال الخطابي: اشتركوا أي الامام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم.

ورعاية الرجل أهله سياسة لامرهم وايصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك.

ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته قال الطيبي: في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلوباً لذاته وانما أقيم لحفظ ما

«١١٠» باب الرفق بالمملوك

٢٢٨ - عن أبي مسعود - رضي الله عنه - أنه ضَرَبَ عبداً له فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 «إِعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ - قُلْتُ هُوَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ : «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ - أَوْ لِمَسَّتْكَ النَّارُ» .

استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب الطف ولا أجمع ولا أبلغ منه فإنه أجمل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً، الفتح ١٣/١١١ .
 (٢٢٨) رواه مسلم ٢/١٢٨٠ رقم ١٦٥٩ .
 وفيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده .

«١١١» باب الرفق بالبهائم

٢٢٩ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . وفي رواية^(١) : «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ» وفي رواية^(٢) : «نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه» رواه مسلم .

٢٣٠ - ولها عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ» .

٢٣١ - ولسلم عن ابن عمرو^(١) - رضي الله عنهما - مرفوعاً «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» ولأبي داود^(٢) : «أَنْ يَضِيعَ مَنْ يَقُوتُ» .

(٢٢٩) رواه مسلم اللباس ١٦٧٣/٣ رقم ٢١١٨ .

١ - هذه الرواية رواها الطبراني كما في مجمع الزوائد الأدب ١١٠/٨ . ورواها

مسلم ١٦٧٣/٣ رقم ٢١١٧ من حديث جابر بن عبد الله .

٢ - هذه الرواية رواها مسلم وغيره ١٦٧٣/٣ من حديث جابر .

(٢٣٠) رواه البخاري بدء الخلق ٣٥٦/٦ رقم ٣٣١٨ ومسلم التوبة ٢٠٢٣/٤ رقم

٢٦١٩ .

(٢٣١) صحيح مسلم الزكاة ٦٩٢/٢ رقم ٩٩٦ .

(١) جاء في الأصل عمر والصواب ما أثبت .

(٢) سنن أبي داود الزكاة ١٣٢/٢ رقم ١٦٩٢ وأحمد ١٩٣/٢ ، ١٩٥ .

٢٣٢ - وهما عن الحسن أنه قال لصاحب الجمل الذي لم يعلفه: «أما
إنه ليحاجك يوم القيامة».

(٢٣٢) لم أجده في الصحيحين.

رواه أبو داود الجهاد ٢٣/٣ رقم ٢٥٤٩ وأحمد ١/١٢٤ وأبو عوانة

١/١٩٧، من طريق الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً بمعناه.

«١١٢» باب إباق العبد

٢٣٣ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٢٣٣) صحيح مسلم الايبان ٨٣/١ رقم ٦٩ .

الأبق: الهارب من سيده .

فقد برئت منه الذمة: قال النووي فمعناه لا ذمة له، قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله - الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله: «له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك أن الأبق كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله أعلم .

«١١٣» باب ظلم الأجير

٢٣٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته - رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤته أجرته» رواه البخاري .

(٢٣٤) صحيح البخاري البيوع ٤/١٧ رقم ٢٢٢٧ الاجارة ٤/٤٤٧ رقم ٢٢٧٠
قال الحافظ في الفتح ٤/٤١٧ .

قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا انه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك .

أعطى بي ثم غدر: على حذف المفعول والتقدير اعطى يمينه بي أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه .

باع حراً فأكل ثمنه : خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود .

قال المهلب : وإنما كان اثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء في الحرية فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له والزمه الذل الذي انقذه الله منه .

ورجل استأجر أجيراً : هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها لأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده .

«١١٤» باب سؤال المرأة الطلاق

٢٣٥ - أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعاً «أَيُّهَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

(٢٣٥) صحيح، رواه أبو داود الطلاق ٢/٢٦٨ رقم ٢٢٢٦ والترمذي الطلاق ٣/٤٩٣ رقم ١١٨٧ وابن ماجه الطلاق ١/٦٦٢ رقم ٢٠٥٥ وأحمد ٥/٢٧٧، ٢٨٣ وابن أبي شيبة ٥/٢٧٢ والدارمي الطلاق ٢/٨٥ رقم ٢٢٧٥ وابن حبان ٩/٤٩٠ رقم ٤١٨٤. قال الحافظ في الفتح ٩/٣٠٤ وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

من غير بأس: أي من حاجة تلجئها إلى سؤال المفارقة، فحرام عليها رائحة الجنة: أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون. قال الحافظ في الفتح ٩/٤٠٢.

وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك.

«١١٥» باب ما جاء في الديوث

٢٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعاً «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالذَّيْوُثُ، وَرَجُلَةٌ النَّسَاءِ. رَوَاهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ لَا أَعْلَمُ فِيهِ مَجْرُوحاً قَرِيباً مِنْهُ وَفِيهِ فَمَا «الذَّيْوُثُ» قَالَ: «الَّذِي لَا يُبَالِي بِمَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ» قِيلَ فَمَا الرَّجُلَةُ قَالَ: «الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ».

(٢٣٦) صحيح، رواه النسائي الزكاة ٨٤/٥ رقم ٢٥٦١ وأحمد ٦٩/٢، ١٢٨ وأبو يعلى ٤٠٨/٩ رقم ٥٥٥٦ والبزار كشف الاستار ٣٧٢/٢ رقم ١٨٧٥، ١٨٧٦ والطبراني ٣٠٢/١٢ رقم ١٣١٨٠ والبيهقي ٢٢٦/١٠ والحاكم ١٤٦/٤ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٧/٨، رواه البزار باسنادين رجالهما ثقات وصححه الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ١٣٩٧ .

١ - هذه الرواية رواها الطبراني عن عمار بن ياسر كما في مجمع الزوائد ٣٢٧/٤ وقال الهيثمي رواه الطبراني وفيه مساتير وليس فيهم من قيل انه ضعيف . وقال المنذري في الترغيب والترهيب باب الترهيب من تشبه الرجال بالمرأة ٥٩/٣ رواه الطبراني ورواته ليس فيهم مجروح .

والديوث فيعمل من ديثت البعير اذا ذلته ولينته بالرياضة فكان الديوث ذلل حتى رأى المنكر بأهله فلا يغيره .

ورجله النساء بفتح الراء وضم الجيم ويفتح اللام أي المتشبهة بالرجال في الزي أو الهيئة لا في الرأي والعلم فإنه محمود .

قال ابن القيم ذكر الديوث يدل على أن أصل الدين الغيرة ومن لا غيرة له لا دين له فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح فترفع السوء والفواحش

«١١٦» باب ظلم المرأة

٢٣٧ - أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ».

وعدمها يميت القلب فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة، والغيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه فإذا ذهبت القوة كان الهلاك. (٢٣٧) رواه الطبراني في الكبير ٤٠/٨ رقم ٧٣٠٢ عن صهيب رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٣١ رواه الطبراني في الكبير وعمرو بن دينار هذا متروك.

قلت له طريق آخر بنحوه رواه أحمد في المسند ٤/٣٣٢ والطبراني ٤٠/٨ رقم ٧٣٠١.

قال الهيثمي ٤/٢٨٤ رواه أحمد والطبراني وفي إسناد أحمد رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وفي اسناد الطبراني من لم أعرفهم.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رواه البزار كما في كشف الاستار ٢/١٦٢ رقم ١٤٢٩ ومن حديث ميمون الكردي عن أبيه رواه الطبراني في الصغير والأوسط وانظر مجمع الزوائد ٤/٢٨٤. أي مات وهو متلبس باثم مثل إثم الزاني والزاني في النار.

«١١٧» باب الاشارة بالسلاح على وجه اللعب

٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً «لَا يُشِيرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» أَخْرَجَاهُ .

٢٣٩ - وَمُسْلِمٌ «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَرُدَّهَا وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» .

(٢٣٨) رواه البخاري الفتن ٢٣/١٣ رقم ٧٠٧٢ ومسلم البر والصلة ٤/٢٠٢٠ رقم ٢٦١٧ .

قال الحافظ في الفتح ٢٥/١٣ قال الخليل في العين نزغ الشيطان بين القوم نزغاً حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له .

وقال ابن التين النبي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن محذوراً محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل .

(٢٣٩) رواه مسلم البر والصلة ٤/٢٠٢٠ رقم ٢٦١٦ .

قال ابن العربي إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء كان جاداً أم لاعباً، وإنما أخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروح، ولا يخفى ان إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند تناول فيسقط فيؤذي .

٢٤٠ - وللترمذي وَحَسَنُهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -
صلى الله عليه وسلم - عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا .

٢٤١ - وفي المسندِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ
عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطُونَ السَّيْفَ مَسْلُولًا فَقَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوْ لَيْسَ قَدْ
نَهَيْتُ عَنْهُ؟ ثُمَّ قَالَ : إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُنَاولَهُ أَخَاهُ
فليغمدهُ ثُمَّ يُنَاولُهُ إِيَّاهُ» .

(٢٤٠) رواه أبو داود الجهاد ٣١/٣ رقم ٢٥٨٨ والترمذي الفتن ٤٠٣/٤ رقم
٢١٦٣ .

وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند تناول
فيسقط فيؤذي .

(٢٤١) رواه أحمد في المسند ٤٢/٥ والحاكم ٢٩٠/٤ وصححه الحاكم ووافقه
الذهبي .

«١١٨» باب العصبية

٢٤٢ - عن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ يَدْعُو عَصِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ» رواه مسلم .

٢٤٣ - ولأبي داودَ بسندٍ جيّدٍ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً «فَمَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى فِي بَثْرِ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ» .

(٢٤٢) صحيح مسلم الامارة ١٤٧٨/٣ رقم ١٨٥٠ .

العصبية: أي من يدعو الناس الى الاجتماع على عصبية وهي معاونة الظالم .

ومعناه أنه يقاتل لشهوة في نفسه وغضبة لها ويقا تل عصبية لقومه وهواه .

(٢٤٣) رواه أبو داود الأدب ٣٣١/٤ رقم ٥١١٧ موقوفاً ورواه أحمد ١/٣٩٣، ٤٤٩ مرفوعاً .

من نصر قومه على غير الحق أي على باطل أو مشكوك فيه ، قال الخطابي معناه أنه وقع في الاثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع أي يخرج بذنبه ولا يقدر على الخلاص .

«١١٩» باب من آوى محدثاً

٢٤٤ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» رواه مسلم.

(٢٤٤) صحيح مسلم الأضاحي ٣/١٥٦٧ رقم ١٩٧٨.

اللعن: هو الطرد والابعاد من رحمة الله.

الذبح لغير الله كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لنبى من الأنبياء عليهم السلام أو ولى من الأولياء أو ذبح للقبر.

ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى أو لعبادة له كان ذلك كفراً فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً، وأما ما يذبح عند قدوم الملك أو الرئيس أو السلطان تقريباً إليه فهو حرام لأنه مما أهل به لغير الله.

لعن الله من آوى محدثاً، آوى: أي ضمه إليه وحماه.

مُحَدَّثًا: من نصر جانباً أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص

منه.

والحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة.

منار الأرض: علامات وحدود.

وتغيير منار الأرض هو تقديم أو تأخير علاماتها وحدودها، فيدخل الرجل

ملك غيره في ملكه فيقتطعه ظلماً.

كتاب المظالم

«١٢٠» باب ظلم اليتيم

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

٢٤٥ - ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً «اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات قالوا وما هنَّ يا رسولَ الله؟ قال: الشُّركُ باللهِ والسُّحْرُ وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحقِّ وأكُلُ الرِّبا وأكُلُ مالِ اليتيمِ والتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ المَحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُوْمِنَاتِ».

(٢٤٥) رواه البخاري الوصايا ٣٩٣/٥ رقم ٢٧٦٦ والحدود ١٢/١٨١ رقم ٦٨٥٧

ومسلم الايمان ٩٢/١ رقم ٨٩.

الشرك تقدم الكلام عليه في الحديث الأول.

السحر: جاء في الفتح ٢٢٢/١٠ السحر يطلق على معان.

أحدها: ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته، وكل من استمال شيئاً فقد سحره ومنه اطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ومنه حديث «ان من البيان لسحرا».

الثاني: ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذة من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الاشارة بقوله تعالى: «يخيل اليه من سحرهم انها تسعى»، وقال تعالى: «سحروا عين الناس» وقد يستعين =

في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس .
 الثالث : ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك
 الاشارة بقوله تعالى : ﴿ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر﴾ .
 الرابع : ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستئزال روحانياتها بزعمهم . . .
 وقد كان أهل بابل قوماً صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة
 ويعتقدون انها الفعالة لكل ما في العالم . . وهم الذين بُعث اليهم إبراهيم
 عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم .
 واختلف في السحر فقيل هو تمثيل فقط لا حقيقة له قال النووي الصحيح
 ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة الفقهاء ، ويدل عليه الكتاب
 والسنة الصحيحة .

والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة .

ان السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد ، والكرامة
 لا تحتاج الى ذلك بل انها تقع غالباً اتفاقاً ، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة
 بالتحدي .

ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يظهر إلا من فاسق وان
 الكرامة لا تظهر على فاسق .

قال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير انها لدقتها
 لا يتوصل اليها إلا آحاد الناس .

وقد أستدل بقوله تعالى ، «وما يعلمان من أحد حتى يقولوا انها نحن فتنة فلا
 تكفر» على أن السحر كافر ومتعلمة كافر وهو واضح في بعض أنواعه قدمتها
 وهو التعبد للشياطين أو الكواكب . .

قال النووي : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبي
 صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات . ومنه ما يكون كفراً ومنه مالا يكون

«١٢١» باب غصب الأرض

٢٤٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» أَخْرَجَاهُ .

كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وإما تعلمه وتعليمه فحرام فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر، وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق .

(٢٤٦) رواه البخاري المظالم ١٠٣/٥ رقم ٢٤٥٢، ٣١٩٨ ومسلم المساقاة ١٢٣٠/٣ رقم ١٦١٠ .

قال الحافظ في الفتح ١٠٥/٥ .

وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وأنه من الكبائر . قال القرطبي : إن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سرداباً أو بئراً بغير رضاه، وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وابنية ومعادن وغير ذلك وإن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره .

«١٢٢» باب الظلم في الأبدان

٢٤٧ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو^(١) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعاً «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً - مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالذَّبَّارُ أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(٢٤٧) رواه أبو داود الصلاة ١٦٢/١ رقم ٥١٣ وابن ماجه الصلاة ٣١١/١٥ رقم ٩٧٠.

(١) جاء في الأصل ابن عمر والصواب ما أثبت.

وفي اسناده عبدالرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف.

قال الشوكاني في نيل الأوطار.

وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد أو الاثنین والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم.

قال الخطابي يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الامامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته، فأما إن كان مستحقاً للامامة فاللوم على من كرهه دونه.

ورجل أتى الصلاة ادباراً، الادبار يطلق على آخر الشيء وقيل جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء والمراد انه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها.

قال الخطابي هو أن يكون قد اتخذها عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرفهم عنها.

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «مَنْ جَرَدَ ظَهَرَ مُسْلِمٍ
بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» .

ورجل اعتبد محرراً: أي اتخذ نفساً معتقه عبداً أو جارية قال الخطابي اعتبار
المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر
الأميرين .

الوجه الآخر أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها .

(٢٤٨) رواه الطبراني ١٣٦/٨ رقم ٧٠٣٦ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٣/٦

واسناده جيد وضعفه الشيخ نادر في ضعيف الجامع ٧٩٩ رقم ٤٥٤٣ .

جرد: أي عراه من ثيابه .

والمراد فيها يظهر أنه جرده من ثيابه ليضربه وهذا وعيد شديد يفيد أن ذلك
كبيرة .

«١٢٣» باب الظلم في الأموال

٢٤٩ - في الصحيح «وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

(٢٤٩) رواه البخاري المظالم ١١٩/٥ رقم ٢٤٧٥ والأشربة ٣٠/١٠ رقم ٥٥٧٨ والحدود ٥٨/١٢ رقم ٦٧٧٢ من حديث أبي هريرة وفيه زيادة .
النهب: هو أخذ الرجل ماليس له جهاراً وقهراً .
قال الحافظ ٥٣/٣ .

وأشار برفع البصر الى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون الى من ينهبهم ولا يقدرّون على دفعه ولو تضرعوا اليه ، ويحتمل ان يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمه للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية والانتهاز أشدّ إثماً لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة .

«١٢٤» باب خذلان المظلوم

٢٥٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(٢٥٠) رواه أحمد ٤٨٧/٣ والطبراني ٨٩/٦ رقم ٥٥٥٤.

وقال الهيثمي ٢٦٧/٧ وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

قال الحافظ في الفتح ٩٩/٥.

نصر المظلوم فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذا في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع على الراجح ويتعين أحياناً على أن من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على انكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقية أصل الاستحباب بالشروط المذكورة فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً.

ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً: أي لم يحل بينه وبين من يظلمه ولا ينصره، بأن يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا مالا يحل انتهاكه. قال الجوهري انتهك عرضه بالغ في شتمه.

الأخذ له الله في موطن يجب فيه نصرته: أي في موضع يكون فيه أحوج لنصرته وهو يوم القيامة.

فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم مثل أن يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه.

٢٥١ - ولأبي داود عن جابر وأبي طلحة - رضي الله عنهما - مرفوعاً «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تَنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيَنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ».

(٢٥١) حسن . رواه أبو داود الأدب ٤/٢٧١ رقم ٤٨٨٤ وأحمد ٤/٣٠ وقد حسنه الشيخ ناصر في صحيح الجامع ٢/٩٩٢ رقم ٥٦٩٠ .

«١٢٥» باب ما جاء في أخوة الاسلام وحق المسلم على المسلم

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] وقوله تعالى: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ الآية: [المائدة: ٥٤].

٢٥٢- وفي الصحيح «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ».

(٢٥٢) رواه البخاري فضائل الصحابة ١٧/٧ رقم ٣٦٥٦، ٣٦٥٧ من حديث ابن عباس.

قال الحافظ ١٣/٧.

«واختلف في المودة والخلة والمحبة والصدقة هل هي مترادفة أو مختلفة قال أهل اللغة الخلة ارفع رتبة وهو الذي يشعر به هذا الحديث وكذا قوله صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي» فانه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم».

وهذا الحديث منقبة عظيمة لأبي بكر لم يشاركه فيها أحد. وقال الحافظ ١٣/٧.

وفيه أشكال فإن الخلة أفضل من أخوة الإسلام، لأنها تستلزم ذلك وزيادة، فقيل المراد أن مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره، وقيل أفضل بمعنى فاضل، ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لأن رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك وأخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب والأبي بكر من ذلك أعظمه وأكثره والله أعلم.

٢٥٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» أَخْرَجَاهُ.

٢٥٤ - وَهَذَا عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعاً «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

(٢٥٣) رواه البخاري الصلاة ٥٦٥/١ رقم ٤٨١ ، ٢٤٤٦ ، ٦٠٢٦ ومسلم البر والصلة ١٩٩٩/٤ رقم ٢٥٨٥ .

(٢٥٤) رواه البخاري الأدب ٤٣٨/١٠ رقم ٦٠١١ ومسلم البر ١٩٩٩/٤ رقم ٢٥٨٦ . جاء في الفتح ٤٣٩/١٠ .

قال ابن أبي جمرة الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فأما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا بإخوة الايمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتراور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقويه .

قال القاضي عياض فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين، والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا .

قال ابن أبي جمرة: شبه النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد وأهله بالاعضاء لأن الايمان أصل وفروعه التكليف فإذا أحل المرء بشيء من التكليف شأن ذلك الاخلال بالأصل، وكذلك الجسد أصل الشجرة وأعضاؤه كالأغصان فإذا اشتكى عضو من الاعضاء اشتكت الاعضاء كلها كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب .

٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَدَابَرُوا. وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً» - الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُخْذَلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ» رواه مسلم .

٢٥٦ - وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعاً «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(٢٥٥) رواه مسلم البر والصلة ٤/١٩٨٦ رقم ٢٥٦٤ .

(٢٥٦) رواه البخاري المظالم ٥/٩٧ رقم ٢٤٤٢ ومسلم البر والصلة ٤/١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠ .

اسلم فلان فلاناً: إذا القاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلم لغيره لكن غلب في اللقاء إلى الهلكة .

ولا يسلمه: أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه .
كربه: أي غمه والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس .

من ستر مسلماً: أي من رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه .

والستر محلله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه والا رفعة إلى الحاكم المسلم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره .

٢٥٧ - وَهَمَّا عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٢٥٨ - وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعاً «أَنْصَرَ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصَرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِزْهُ وَتَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمُنْتَهَى وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

(٢٥٧) رواه البخاري الايبان ٥٦/١ رقم ١٣ ومسلم الايبان ٦٧/١ رقم ٤٥.
قال الحافظ ٥٧/١.

لا يؤمن: أي من يدعى الايبان، والمراد بالنفي، كمال الإيثار، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم، كقولهم فلان ليس بانسان، فإن قيل فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وان لم يأت ببقية الاركان، أوجب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو استفاد من قوله لآخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان في رواية «لا يبلغ عبد حقيقة الايبان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال. وضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً.

(٢٥٨) رواه البخاري المظالم ٩٨/٥ رقم ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، الاكراه ٣٢٣/١٢ رقم ٦٩٥٢. جاء في الفتح ٩٨/٥.

قال ابن بطال: النصر عند العرب الاعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يثول إليه، وهو من وجيز البلاغة قال البيهقي: معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى فلو رأى انساناً يريد ان يحب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس كتاب الكبائر

صفحة	الموضوع
٥	مقدمة المصحح
٩	ترجمة موجزة من المؤلف
٢٥	كتاب الكبائر
٢٦	باب أكبر الكبائر
٢٨	باب كبائر القلب
٣٠	باب ذكر الكبر
٣٣	باب ذكر العجب
٣٥	باب ذكر الرياء والسمعة
٣٨	باب الفرح
٣٩	باب ذكر اليأس من روح الله والأمن من مكر الله
٤٠	باب ذكر سوء الظن بالله
٤٢	باب ذكر إرادة العلو والفساد
٤٣	باب العداوة والبغضاء
٤٣	باب الفحش
٤٤	باب ذكر مودة أعداء الله
٤٥	باب ذكر قسوة القلب
٤٧	باب ذكر ضعف القلب

صفحة

الموضوع

	باب التحذير من شر اللسان وهو أول أبواب
٤٨	كبائر اللسان
٥٣	باب ما جاء في كثرة الكلام
٥٤	باب التشدق وتكلف الفصاحة
٥٦	باب شدة الجدل
٥٧	باب من هابه الناس خوفاً من لسانه
٥٨	باب البذاء والفحش
٦٠	باب ما جاء في الكذب
٦٢	باب ما جاء في إخلاف الوعد
٦٤	باب ما جاء في زعموا
٦٦	باب ما جاء في الكذب والمزح ونحوه
٦٩	باب ما جاء في التملق ومدح الإنسان بما ليس فيه
٧٠	باب ما جاء في النهي عن كون الإنسان مداحاً
٧١	باب ما يمحق الكذب من البركة
٧٢	باب من تحلم ولم ير شيئاً
٧٣	باب ذكر مرض القلب وموته
٧٥	باب ذكر الرضاء بالمعصية
٧٧	باب ذكر تمني المعصية والحرص عليها
٧٩	باب ذكر الريب
٨٠	باب السخط

صفحة

الموضوع

٨١	باب القلق والاضطراب
٨٣	باب الجهالة
٨٥	باب القححة
٨٦	باب الحرص على المال والشرف
٨٧	باب الهلع والجبن
٨٩	باب البخل
٩٠	باب عقوبة البخل
٩٢	باب ازدياء النعمة والإستخفاف بحرمات الله
٩٢	باب بغض الصالحين
٩٤	باب الحسد
٩٥	باب سوء الظن بالمسلمين
٩٦	باب ما جاء في الكذب على الله أو على رسوله
٩٧	باب ما جاء في القول على الله بلا علم
٩٨	باب ما جاء في شهادة الزور
١٠٠	باب ما جاء في اليمين الغموس
١٠١	باب ما جاء في قذف المحصنات
١٠٢	باب ما جاء في ذي الوجهين
١٠٤	باب ما جاء في النميمة
١٠٦	باب ما جاء في البهتان
١٠٧	باب ما جاء في اللعن

الموضوع	صفحة
باب ما جاء في إفشاء السر	١٠٩
باب ما جاء في لعن المسلم	١١١
باب ذكر تأكده في الأموات	١١٢
باب ذكر قول يا عدو الله . الخ	١١٣
باب ما جاء في لعن الرجل والديه	١١٥
باب النهي عن دعوى الجاهلية	١١٦
باب النهي عن الشفاعة في الحدود	١١٧
باب من أعان على خصومة في الباطل	١١٩
باب من شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت	١٢٠
باب ما يحذر من الكلام في الفتن	١٢١
باب قول هلك الناس	١٢٣
باب الفخر	١٢٤
باب الطعن في الأنساب	١٢٦
باب من ادعى نسباً ليس له	١٢٧
باب من تبرأ من نسبه	١٢٩
باب من ادعى ما ليس له . الخ	١٣٠
باب الدعوى في العلم افتخاراً	١٣١
باب ذكر جحود النعمة	١٣٢
باب ما جاء في لمز أهل طاعة الله . الخ	١٣٤
باب الإستهزاء	١٣٥

الموضوع	صفحة
باب ترويع المسلم	١٣٧
باب التشيع بما لم يعط	١٣٨
باب التحدث بالمعصية	١٣٩
باب ما جاء في الشتم بالزنا	١٤٠
باب النهي عن تسمية الفاسق سيدياً	١٤١
باب النهي عن الحلف بالأمانة	١٤٢
باب النهي عن الحلف بملة غير الإسلام	١٤٣
باب ما جاء في الغيبة	١٤٥
باب ما جاء في إضلال الأعمى عن الطريق	١٤٩
باب تشييع الفاحشة في المؤمنين	١٥٠
باب الرشوة	١٥١
باب هدايا الأمراء غلول	١٥٣
باب الهدية على الشفاعة	١٥٤
باب الغلول	١٥٥
باب طاعة الأمراء	١٥٦
باب الخروج عن الجماعة	١٥٨
باب ما جاء في الفتن	١٦٠
باب تعظيم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق	١٦٥
باب تكثير السواد في الفتن	١٦٨
باب ذكر العقوق	١٧٠

الموضوع	صفحة
باب ذكر القطيعة	١٧٢
باب أذى الجار	١٧٤
باب الاستخفاف بأهل الفضل	١٧٧
باب إغضاب الزوج	١٧٩
باب أذى الصالحين	١٨١
باب ما جاء في الأمانة والخيانة فيها . الخ	١٨٢
باب الولايات من الأمانة	١٨٣
باب النهي عن طلبها	١٨٤
باب ما جاء في غش الرعية	١٨٦
باب الشفقة على الرعية	١٨٧
باب الاحتجاب دون الرعية	١٨٨
باب المحاباة في الولاية	١٨٩
باب الجور والظلم وخطر الولاية	١٩٠
باب ولاية من لا يحسن العدل	١٩٢
باب الأمانة في البيع والشراء والكيل والوزن	١٩٤
باب قوله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	١٩٦
باب الرفق بالمملوك	١٩٧
باب الرفق بالبهائم	١٩٨
باب إباق العبد	٢٠٠
باب ظلم الأجير	٢٠١

صفحة

الموضوع

٢٠٢	باب سؤال المرأة الطلاق
٢٠٣	باب ما جاء في الديوث
٢٠٤	باب ظلم المرأة
٢٠٥	باب الإشارة بالسلاح على وجه اللعب
٢٠٧	باب العصبية
٢٠٨	باب من آوى محدثاً
	كتاب المظالم
٢٠٩	باب ظلم اليتيم
٢١١	باب غصب الأرض
٢١٢	باب الظلم في الأبدان
٢١٤	باب الظلم في الأموال
٢١٥	باب خذلان المظلوم
٢١٧	باب ما جاء في أخوة الإسلام وحق المسلم على المسلم
٢٢١	فهرس الموضوعات

طبع في بيروت